المركز السعودي للتحكيم التجاري منافسة التحكيم التجاري الطلابي

عدد الكلمات: 5031

رمز الفريق: SAMT-138

نيابةً عن: المدعية.

التاريخ 5 ديسمبر 2019

أصحاب السعادة / رئيس وأعضاء هيئة التحكيم **الموقرين**

الموضوع: مذكرة المدعية.

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى القضية رقم (SCCA1610A33)، المقامة من: شركة أدفانسد روبوتيكس المحدودة ويشار إليها لأغراض هذه المذكرة بـ (الشركة المدعية، أو الشركة المحتكمة، أو موكلتنا)، ضد شركة غرانديزر ذ.م.م. ويشار إليها لأغراض هذه المذكرة بـ (الشركة المدعى عليها، أو الشركة المحتكم ضدها)، ونستأذن سعادتكم في أن نقدم هذه المذكرة، وفق التقسيم الآتي:

القسم الأول: المقدمة.

القسم الثاني: ملخص الحجج والأسانيد.

القسم الثالث: الوقائع المتعلقة بالنزاع.

القسم الرابع: تفصيل الحجج والأسانيد (التكييف القانوني).

القسم الخامس: طلبات موكلتنا في القضية محل المذكرة.

القسم الأول: –المقدمة.

تتعلق المذكرة محل النزاع المشار إليه أعلاه بالقضية المقامة من موكلتنا ضد الشركة المدعى عليها، إضافة إلى الإجابة على التساؤلات التي طرحت في الأمر الإجرائي رقم (1) المؤرخ في 6 نوفمبر 2019

الصادر عن رئيس هيئة التحكيم، كما تتضمن المذكرة بياناً بالوقائع وتحليلها ووصفها وفقاً للقوانين والقواعد المتفق عليها بين موكلتنا والشركة المدعى عليها.

القسم الثاني: –ملخص الحجج والأسانيد.

1. بما أن المدعى عليها قد تقدمت إلى هيئة التحكيم بطلب إضافة الأستاذ / عمر المحامي إلى الفريق الممثل للمدعى عليها، وحيث أن المحامي المذكور لا يعدو إلا أن يكون ممثلاً للمدعى عليها في القضية محل المذكرة، وعليه واستناداً لما نصت عليه المادة 9 من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري، **فإن النظر في طلب إخراج المحامي المذكور يُعد اختصاصاً أصيلاً لهيئة التحكيم.**

2. لما كان الثابت أن الأستاذ / عمر المحامي كان طالباً جامعياً لدى رئيس هيئة التحكيم، والثابت أيضاً أن رئيس هيئة التحكيم قد تواصل مع المحامي المذكور قبل ما يقارب أربع سنوات، ولعموم نص المادة 1.3 والمادة 3.3.6 من إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي "الإرشادات"، **فإن تعارض المصالح بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ / عمر المحامي يُعد أمراً جلياً ومؤكداً لا ريب فيه.**

3. بما أن الأستاذ / مايكل دوجلاس (نائب الرئيس في شركة أدفانسد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) قد قام بتوقيع ملحق العقد بوصفه ممثلاً لموكلتنا – بحسب زعم المدعى عليها –، وبما أن ملحق العقد قد نص على أن تقوم موكلتنا بإضافة خاصية الطهي للمنتجات المتفق عليه دون مقابل، واستناداً إلى

المادة 5.2.2 والمادة 7.2.2 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية والأسانيد الأخرى التي سيتم بيانها في هذه المذكرة، **فإن ملحق العقد يُعد والعدم سواء.**

4. لما كان تكييف الالتزام الواقع على موكلتنا باعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة محددة أو التزاماً ببذل عناية يتوقف على تفسير العقد وملحقاته للوصول إلى نية الطرفين عند إبرام العقد، وتأسيساً على ما تضمنته المادة 3.4 والمادة 4.1.5 (2) من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، واستناداً إلى المراسلات المتبادلة بين موكلتنا والمدعى عليه المتعلقة بهذا الشأن، **فإن الالتزام الذي يقع على عاتق موكلتنا – على افتراض نفاذ ملحق العقد – هو بالتأكيد التزام ببذل عناية ولا يمكن اعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة محددة بأي حالاً من الأحوال.**

القسم الثالث: –الوقائع.

مع عدم الإخلال بالوقائع المذكورة في طلب التحكيم، تتمثل الوقائع في الآتي: –

1. خلال مؤتمر مستقبل الاستثمار الذي شهدته المملكة في شهر أكتوبر 2017، تمت مباحثات بين موكلتنا والشركة المدعى عليها، والتي أبدت من خلالها الشركة المدعى عليها رغبتها في شراء أحدث منتجات موكلتنا وهو جهاز إنسان آلي من طراز صوفيا 600 "المنتج أو المنتجات" والقادر على القيام بأعمال النظافة المنزلية، وقد توصل المدعى عليها وموكلتنا إلى اتفاق مبدئي حول الصفقة خلال تلك المباحثات.

2. تساءلت المدعى عليها من خلال ممثلها الأستاذ / ناصر عبد الله المدير العام – وبعد الاتفاق المبدئي – عن إمكانية المنتج على القيام بالطهي كجزء من الأعمال المنزلية، وأجاب ممثل موكلتنا الأستاذ / براد بيت المدير التنفيذي، بأن المنتجات يمكن أن تبرمج على الطهي، إلا أن ذلك يتطلب برمجة إضافية وبالتالي تكلفة إضافية على المدعى عليها.

3. انتهت مفاوضات موكلتنا والشركة المدعى عليها إلى إبرام عقد " تصنيع وتوريد إنسان آلي" بتاريخ 15 مارس 2018، وقد مثل موكلتنا في هذا العقد المدير التنفيذي المذكور أعلاه، كما مثل المدعى عليها في هذا العقد المدير العام المشار إليه آنفاً، حيث تضمن العقد أن تقوم موكلتنا بتصنيع وتوريد (1000) منتج للمدعى عليها للقيام بأعمال النظافة المنزلية دون الطهي، مقابل مبلغ قدره (100) مليون دولار أمريكي.

4. بتاريخ 30 أبريل 2018، قامت المدعى عليها بمراسلة موكلتنا على البريد الإلكتروني لممثل موكلتنا والمدون بالبند (5/2) من العقد سالف الذكر، بطلب تعديل مواصفات المنتجات وذلك بإضافة خاصية الطهي حيث أستند ممثل المدعى عليها في هذا الطلب – بحسب ما تدعيه المدعى عليها – على الإعلان المنشور في موقع موكلتنا الإلكتروني ، وبما أن الرئيس التنفيذي لموكلتنا كان في إجازة عمل تتلوها إجازته السنوية ، فقد وصلت رسالة الرد الآلي للمدعى عليها من البريد الخاص بالرئيس التنفيذي لموكلتنا، وجاء فيها (أنا غير متوفر في العمل حالياً. لن أتمكن من الرد على رسائلك بسرعة. لتفادي التأخير، الرجاء التواصل مع الأستاذ / مايكل دوجلاس (نائب رئيس الشركة موكلتنا في الشرق الأوسط

وشمال إفريقيا) في جميع شؤون وعقود الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على (michaeldouglas@ar.com) وسأعاود الرد على هذه الأمور في أقرب وقت.

5. بعد أن تلقى ممثل الشركة المدعى عليها رسالة الرد الآلي المشار إليها أعلاه، قام بإعادة توجيه رسالته إلى الأستاذ/ مايكل دوجلاس حسب المنصوص عليه في الرد الآلي.

6. بتاريخ 5 مايو 2018، قام الأستاذ / مايكل بالرد على رسالة المدير العام للشركة المدعى عليها، بأن روبوتات الشركة (موكلتنا) بالفعل قادرة على الطهي وإعداد مختلف الوصفات المحلية من عدة مطابخ عالمية، وأن الشركة (موكلتنا) بالرغم من أنها لم تقم مسبقاً بتصنيع أجهزة آلية مبرمجة على طهي مأكولات محددة، إلا أنها ستبذل قصارى جهدها على تصنيع إنسان آلي قادر على طهي جميع المأكولات المحلية، كما وتضمنت رسالة الرد بأن الأستاذ / مايكل يوافق على برمجة الطهي من دون تكلفة إضافية.

7. بتاريخ 15 مايو 2018، أبرم المدير العام للشركة المدعى عليها والأستاذ / دوجلاس المذكور أعلاه، ملحق تعديل للعقد المبرم بين موكلتنا والمدعى عليها والمشار إليها بالفقرة (3) من هذا البند (الوقائع) تضمن هذا الملحق بأن الطرفان اتفقا على إضافة خاصية الطهي لمواصفات المنتج، كما وافق الأستاذ / دوجلاس على تنفيذ التعديلات المطلوبة دون مقابل.

8. قامت المدعى عليها – بموجب إقرارها في مذكرة الرد على طلب التحكيم – بترويج المنتج في السوق السعودي على أساس أنه الإنسان الآلي الأول من نوعه القادر على طهي المأكولات السعودية باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

9. بعد أن استلمت المدعى عليها المنتجات بتاريخ 1 ديسمبر 2018، قامت بسداد الدفعة الثانية بمبلغ قدره (30) مليون دولار أمريكي. وبتاريخ 15 يناير 2019 تواصل المدير العام للشركة المدعى عليها مع الأستاذ / براد بيت الرئيس التنفيذي لموكلتنا، يشكو عن فشل المنتجات في القيام بالأعمال المتفق عليها، وخاصة خاصية الطهي، فوجئ الأستاذ / براد بيت برسالة المدير العام للشركة المدعى عليها، وذكر أن ملحق العقد غير نافذ، وأن المنتجات قادرة على القيام بأعمال النظافة المنزلية حسب المنصوص عليه في العقد، وطالب المدعى عليها بسداد الدفعة الثالثة.

10. حاولت موكلتنا حل النزاع بشكل ودي خلال 30 يوماً، وبعدما رفضت المدعى عليها سداد الدفعة الثالثة من قيمة العقد، أقامت موكلتنا الدعوى التحكيمية محل المذكرة.

11. بتاريخ 1 أبريل 2019 – وبموجب طلب التحكيم المقدم من موكلتنا – قامت موكلتنا بتعيين مكتب المستشار / تركي عبد الحكيم بالتعاون مع مكتب ويل أند سميث إل إل بي، كممثلاً لها في النزاع المنظور أمام سعادتكم، كما قررت موكلتنا ترشيح الأستاذ / باسل محمود كمحكماً معيناً من قبلها.

12. بتاريخ 5 مايو 2019 – وبموجب مذكرة الرد على طلب التحكيم المقدم من المدعى عليها – قامت المدعى عليها بتعيين مكتب / سارة عبد الله للمحاماة والاستشارات القانونية كممثلاً لها في النزاع، كما قررت المدعى عليها ترشيح الأستاذة / منى مصطفى كمحكماً معيناً من قبلها.

13. بتاريخ 27 مايو 2019 – وبموجب المادة 12 (6) (هـ) من قواعد المركز – قام المسؤول الإداري (" المركز السعودي للتحكيم التجاري") بتعيين الأستاذ / فيليب أربيترايتر رئيساً لهيئة التحكيم.

14. بتاريخ 16 يوليو 2019، قام ممثل المدعى عليها بإشعار رئيس وأعضاء هيئة التحكيم بإضافة الأستاذ / عمر المحامي للفريق الممثل للمدعى عليها في الدعوى المنظورة أمام سعادتكم، منوهاً بأن الأستاذ / عمر كان طالباً لرئيس هيئة التحكيم في جامعة التحكيم الدولية قبل ما يقارب 5 سنوات.

15. بتاريخ 21 يوليو 2019، قامت موكلتنا بالرد على الإشعار المذكور في الفقرة (14) أعلاه، مطالباً هيئة التحكيم بإزالة الأستاذ / عمر المحامي من الفريق الممثل للمدعى عليها، لكون أن رئيس هيئة التحكيم كان عضو هيئة تدريس ومدرب لفريق مسابقة التحكيم الدولي الصوري التي شارك فيها الأستاذ المحامي المذكور أعلاه تحت إشراف رئيس هيئة التحكيم، بالإضافة إلى أنه يتضح أن الأستاذ المحامي صديق مقرب لأبن رئيس هيئة التحكيم.

16. الحاقاً لما تضمنته الفقرة (15) أعلاه، جاء في البند (12) من الأمر الإجرائي رقم (2) المؤرخ في 6 نوفمبر 2019 الصادر عن رئيس هيئة التحكيم ما نصه (بعد أن أنهى الأستاذ / عمر المحامي دراسته في جامعة التحكيم الدولي، تواصل معه الدكتور / فيليب أربيترايتر في عام 2015 للتلاقي

خلال زيارة له في القاهرة، مقر عمل الأستاذ المحامي سابقاً. تعرف الأستاذ المحامي على كريستوفر أربيترايتر خلال رحلة مع أصدقاؤه لفرنسا في عام 2017 من خلال أصدقاء مشتركين وهم أصدقاء إلى اليوم. كريستوفر أربيترايتر صاحب أعمال ويملك شركة تطوير برامج وتطبيقات ويسكن في فرنسا. يرى الدكتور / فيليب أبنه من مرتين إلى ثلاث مرات في السنة خلال الأعياد).

17. بتاريخ 25 يوليو 2019، قام ممثل المدعى عليها بالرد على رسالة موكلتنا المذكورة في الفقرة (15) أعلاه، موضحاً بأنه – وبغض النظر عن عدم وجود أي تعارض مصالح – فإن هيئة التحكيم ليس لها اختصاص في نظر اعتراض المدعية حيث يجب على المدعية في حال وجود أي اعتراض منها بناءً على تعارض المصالح، تقديم اعتراضها على المحكم بطلب رده وليس المحامي، حيث أنه – وعلى حسب ما ذكره ممثل المدعى عليها – لا توجد إجراءات تنظم طلب رد أو استبعاد أو إزالة المحامي.

القسم الرابع: –تفصيل الحج والأسانيد.

1. لما كان من طلبات موكلتنا إخراج الأستاذ / عمر المحامي من الفريق الممثل للمدعى عليها في الدعوى التحكيمية محل المذكرة، وحيث أن المادة 9 من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري نصت على أنه (يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده أشخاص من اختياره. وترسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم إلى جميع الأطراف وإلى **هيئة التحكيم**. ويحدد في تلك الرسالة ما إذا كان تعينهم لغرض التمثيل أو المساعدة. و**للهيئة** أن تطلب ما يثبت التفويض الممنوح لممثل أي طرف، في أي وقت وبالشكل الذي تقرره، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أي

من الأطراف). وبما أن المدعى عليها قد طلبت إضافة الأستاذ / عمر المحامي للفريق الممثل للمدعى عليها [1]، ومن ثم فإن الأستاذ / عمر المحامي لا يعدو إلا أن يكون ممثلاً للمدعى عليها في الدعوى التحكيمية الماثلة، وبما أن لهيئة التحكيم وحدها دون غيرها – وفقاً لنص المادة آنفة الذكر – التثبت من التفويض الممنوح لممثل أي طرف، وقبل ذلك هي المختصة بنظر طلب التمثيل المقدم من قبل أي طرف من أطراف القضية، وهو ما قامت به المدعى عليها حينما قامت بإشعار هيئة التحكيم بإضافة المحامي المذكور للفريق الممثل للمدعى عليها، فإنه ينبني على ذلك – والحال ما ذكر – أحقيتها في النظر في طلب إزالة أو إخراج المحامي المذكور من الفريق الممثل للمدعى عليها.

2. إن المدعى عليها قد دأبت على التأخير والمماطلة منذ بداية هذه القضية، وهو ما يمكن استنباطه من الوقائع الآتية:

1/2. إن الثابت أن المدعى عليها تلقت طلب التحكيم المقدم من موكلتنا بتاريخ 1 أبريل 2019، والثابت أيضاً أن المدعى عليها قامت بتاريخ 5 مايو 2019 بالرد على طلب التحكيم، وحيث أن المادة 5 (1) من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري تنص على أن (يرسل المدعى عليه إلى المسؤول الإداري وإلى المدعي وإلى أي طرف آخر رداً على طلب التحكيم خلال 30 يوماً من تاريخ بدء التحكيم ...)، وحيث أن المادة 4 (2) من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري تنص على أن (تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم الذي يتسلم فيه المسؤول الإداري

[1]- رسالة المدعى عليها إلى هيئة التحكيم بطلب إضافة الأستاذ / عمر المحامي، ص 46.

طلب التحكيم). وهو ما لم تلتزم به المدعى عليها، ويعني تعمد التأخير والمماطلة من قبلها في إجراءات التحكيم

2/2. إن الثابت أن المسؤول الإداري قام بإشعار موكلتنا والمدعى عليها بتعيين الأستاذ / فيليب أربيترايتر رئيساً لهيئة التحكيم بتاريخ 17 يونيو 2019 [2]، وحيث أن الثابت أيضاً أن المدعى عليها قامت – وبعد تشكيل هيئة التحكيم – بتاريخ 16 يوليو 2019 بإشعار هيئة التحكيم وموكلتنا بإضافة الأستاذ / عمر المحامي للفريق الممثل للمدعى عليها في هذه القضية [3]، وهو ما يعني أن المدعى عليها قامت – وبعد أكثر من 29 يوماً من تشكيل هيئة التحكيم – بإضافة المحامي المذكورة أعلاه، على الرغم من أن المدعى عليها تعلم تماماً بوجود علاقة بين رئيس هيئة التحكيم والمحامي المذكور أعلاه، وهو ما يؤكد أنها تبيت النية لتعطيل إجراءات التحكيم.

3/2. ولما ثبت لسعادتكم – وفقاً لما تقدم بيانه – أن المدعى عليها قد دأبت على التأخير والمماطلة بقصد تعطيل إجراءات التحكيم ، وحيث أن المادة 20 (7) من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري قد نصت على أن (يبذل الأطراف غاية جهدهم لتجنب أي تأخير أو مصروفات غير ضرورية فيما يخص إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تخصص تكاليف، أو تستنبط قرائن مضادة، أو تتخذ خطوات إضافية مماثلة، حسب الضرورة، للحفاظ على فاعلية التحكيم وسلامته)، فإنه لا يخفى على سعادتكم أن ما قامت به المدعى عليها لا يُعد قرينة واضحةً على دأب

---

[2]- إشعار المسؤول الإداري طرفي الدعوى بتعيين رئيس الهيئة، ص 43.
[3]- رسالة المدعى عليها إلى هيئة التحكيم بطلب إضافة الأستاذ / عمر المحامي، مرجع سابق.

المدعى عليها على إبطاء سير إجراءات التحكيم وتعطيلها، وهو ما يؤكد صراحةً مخالفة المدعى عليها لنص المادة 5 (1) والمادة 20 (7) من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز والمشار إليهما بعاليه، الأمر الذي يؤكد أن مسألة النظر في طلب إخراج المحامي المذكور هي من اختصاص هيئة التحكيم.

3. إنه لمن المتفق عليه أن مسألة اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في طلب موكلتنا بإخراج الأستاذ / عمر المحامي، تستلزم إثبات أحد آمرين:

1/3. أمراً إيجابي، وهو إثبات اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في طلب إخراج المحامي المذكور، وهذا ما قمنا بإيضاحه لسعادتكم في البندين (1،2) أعلاه.

2/3. أمراً سلبي، وهو إثبات عدم اختصاص المسؤول الإداري بالنظر في طلب إخراج المحامي المذكور، إذ لا يمكن القول باختصاص هيئة التحكيم والمسؤول الإداري بنظر طلب إخراج المحامي المذكور في آن واحد، لما قد يرتبه ذلك من تضارب للأحكام أو القرارات وهو ما يجعل من تنفيذ هذه الأحكام أو القرارات أمراً مستحيلاً، وبمطالعة نصوص وأحكام قواعد التحكيم بالمركز، يتبين جلياً أن اختصاصات المسؤول الإداري – كأصلاً عام – تتوقف عند تشكيل هيئة التحكيم، واستثناءً من هذا الأصل فقد نصت قواعد التحكيم بالمركز على اختصاصات المسؤول الإداري بعد تشكيل هيئة التحكيم في مسائل محددة، ومنها ما يأتي:

1/2/3. تلقي الإفصاح من المحكم أو الأطراف في أي مرحلة من مراحل التحكيم عن أي ظروف من شأنها أن تثير شيئاً من الشكوك.

2/2/3. عزل المحكم، واستلام طلب رد المحكم، وإبلاغ هيئة التحكيم بطلب الرد، وإذا لم يوافق جميع الأطراف على طلب رد المحكم، ولم يتنح المحكم، فإن للمسؤول الإداري أن يتخذ قراراً بخصوص الرد.

3/2/3. إذا استقال المحكم، أو أصبح غير قادر على أداء واجباته، أو عزل، أو أصبح منصبه شاغراً لأي سبب، فإن على المسؤول الإداري تعيين محكم بديل.

4/2/3. تفسير القواعد التي لا تتعلق بصلاحيات هيئة التحكيم أو محكم التدابير المستعجلة.

3/3. تأسيساً على كل ما تقدم بيانه من أسباب وحيثيات في البنود (1،2،3) أعلاه، ولما كان من طلبات موكلتنا إخراج المحامي المذكور من الفريق الممثل للمدعى عليها، وحيث أن هذا الطلب كان بعد تشكيل هيئة التحكيم، فإنه يتعذر اعتباره من ضمن اختصاصات المسؤول الإداري، وعليه فإن هذا الطلب طلب يكون من قبيل اختصاصات هيئة التحكيم لا غير.

4. بما أن الأستاذ / عمر المحامي كان طالباً لدى رئيس هيئة التحكيم بوصفه أستاذاً بجامعة التحكيم الدولية بموجب إقرار المدعى عليها في رسالتها المؤرخة في 16 يوليو 2019 [4]، ولما نصت المادة 1.3 من إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي ("الإرشادات") (القائمة الحمراء غير القابل للتنازل) – في معرض بيانها على بعض حالات تعارض المصالح – على (أن يكون للمحكم مصلحة مالية أو **شخصية** معتبرة مع أحد الأطراف، أو في **نتيجة الحكم**)، وبما أن رئيس هيئة التحكيم له مصلحة شخصية ثابتة في نتيجة الحكم على الأقل، وتتمثل في أن يكون طالبه السابق

[4]- رسالة المدعى عليها إلى هيئة التحكيم بطلب إضافة الأستاذ / عمر المحامي، مرجع سابق.

(المحامي المذكور) في موقف الكاسب للدعوى، ليس فحسب لما قد يرتبه ذلك من ثناءً عليه بسبب مجهوداته مع طالبه السابق والتي أوصلته لأن يكون محامياً في قضية دولية، بل ولأنه في موقف الكاسب للدعوى أيضاً.

5. لما أقرت المدعى عليها – صراحةً – أن الأستاذ / عمر المحامي كان طالباً لدى رئيس هيئة التحكيم أثناء دراسته الجامعية، وحيث نصت الفقرة (7) من الجزء الثاني (التطبيق العملي للمعايير العامة) من الإرشادات على (أن القائمة الخضراء هي قائمة غير شاملة تضم حالات معينة لا يكون فيها تعارض ظاهري أو واقعي في المصالح من وجهة نظر معقولة)، وعليه فإن هذه الفقرة تدل على أن الحالات الواردة في القائمة الخضراء واردةً على سبيل المثال لا الحصر، ولما جاء في نص المادة 4.3.1 من (القائمة الخضراء) من الإرشادات – وذلك في معرض بيانها لبعض حالات تعارض المصالح – (أن يكون المحكم له علاقة بمحامي أحد أطراف التحكيم، من خلال عضوية في نفس الاتحاد المهني ...)، وبما أن المادة سالفة الذكر قد اعتبرت أن مجرد أن يكون المحكم له علاقة بمحامي أحد أطراف التحكيم، من خلال عضوية في نفس الاتحاد المهني يُعد تعارضاً للمصالح، فمن باب أولى أن تعتبر أن علاقة المحكم بالمحامي وهو طالبه السابق تمثل تعارضاً للمصالح، ذلك أن أعضاء الاتحاد المهني قد لا يعرف بعضهم بعضا، أما علاقة الطالب بأستاذه فهي تتضمن في كثير من الأحوال معرفة مباشرة لبعضهما البعض.

6. بما أن رئيس هيئة التحكيم قد قام بالتواصل مع المحامي المذكور في عام 2015 للتلاقي خلال زيارة له في القاهرة، التي هي مقر عمل المحامي سابقاً.[5] وبما أن هذا التواصل قد تم بعد أن أنهى المحامي المذكور دراسته في جامعة التحكيم الدولية، والتي كان خلالها طالباً لدى رئيس هيئة التحكيم، ولما نصت المادة 3.3.6 من القائمة البرتقالة من الإرشادات – في سياق بيانها عن بعض حالات تعارض المصالح – على (أن يكون هناك علاقة شخصية وثيقة بين المحكم ومحامٍ لأحد الأطراف)، وحيث أن تواصل رئيس الهيئة مع المحامي المذكور بعد إنهاء الأخير لدراسته، ليؤكد أن هذه العلاقة تجاوز تعلقها بالجامعة أو الدراسة الأمر الذي يصح معه القول بأن العلاقة بين رئيس الهيئة والمحامي علاقة شخصية وثيقة، وهو ما يجعلها تعارضاً بيناً للمصالح بين رئيس هيئة التحكيم والمحامي المذكور.

7. بناءً على ما تقدم بيانه من أسباب وحيثيات وردت في البنود (4،5،6) أعلاه، فإن تعارض المصالح بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ / عمر المحامي يُعد أمراً جلياً ثابتاً لا شك فيه.

8. بما أن الأستاذ/ دوجلاس قد قام بتوقيع ملحق العقد المؤرخ في 15 مايو 2018، ولما نص البند (3) من ملحق العقد على الآتي: (وافق الطرف الأول (موكلتنا) على تنفيذ التعديلات المطلوبة دون مقابل من باب تعزيز العلاقة التجارية بين الطرفين).[6] وهو ما يعني أن التصرف الذي قام به الأستاذ / دوجلاس يعد من قبيل التبرعات، وهو ما لا يدخل بداهةً ضمن أغراض الشركات عموماً في مختلف القوانين – كما في السعودية[7] وأمريكا[8] –وأن أهلية الشركة محصورة فقط في نطاق الأغراض التي أسست

---

[5]- الأمر الإجرائي رقم (2) الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019، ص 57، فقرة 12.
[6]- ملحق التعديل رقم (1) لعقد تصنيع وتوريد إنسان آلي، ص 20، بند 3.
[7]- نظام الشركات السعودي، عام 2015، المادة 30
[8]- Colorad Coporation Code, with amendments 2004, Article 7-80-401

من أجلها وهو تحقيق الربح وليس التبرعات. علاوة على أنه لا يجوز للأستاذ / دوجلاس القيام بتوقيع ملحق العقد مع تضمنينه بنداً يقضي بإضافة خاصية للمنتجات دون مقابل، لأن ذلك يُعد تجاوزاً لحدود وكالته، وتجاوز الوكيل لحدود وكالته لا يلزم الأصيل وهو ما تعلمه المدعى عليها حكماً، فقد نصت الفقرة (1) من المادة 5.2.2 من المبدئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (" مبادئ اليونيدروا") على أنه (إذا تصرف الوكيل بدون سلطة أو كان متجاوزاً لسلطته، فإن تصرفاته لا تلزم الأصيل أو الغير).

9. بما أن المدير العام للشركة المدعى عليها سبق وأن طلب من الرئيس التنفيذي لموكلتنا إضافة خاصية الطهي للمنتجات وأن الرئيس التنفيذي قد وضح للمدير العام المذكور أن المنتجات يمكن أن تبرمج على الطهي، إلا أن ذلك يتطلب برمجة إضافية وبالتالي تكلفة إضافية، مما يثبت معه أن المدير العام للشركة المدعى عليها يعلم تماماً أن إضافة خاصية الطهي تستوجب إعادة تقدير ثمن المنتجات أو زيادة الثمن، ولما نصت المادة 7.2.2 من مبادئ اليونيدروا على أنه (إذا كان العقد المبرم بواسطة وكيل، يوقع الوكيل في تنازع مصالح مع الأصيل، وكان الغير قد علم أو كان عليه أن يعلم بأن الأصيل قد يبطل العقد، فإن حق الإبطال يخضع للمواد 12.3 والمواد من 14.3 إلى 17.3) وبما أن محل الخلاف بين موكلتنا والمدعى عليها هو ملحق العقد دون العقد فإن المتعين تطبيق أحكام الإبطال الجزئي الواردة في مبادئ اليونيدروا، ولما جاء في نص المادة 13.2.3 على أنه (إذا كانت أسباب البطلان تؤثر على بعض بنود العقد فقط، فإن آثر هذا البطلان يقتصر على هذه البنود وحدها دون

غيرها ...) وبما أن الرئيس التنفيذي لموكلتنا – وفور علمه بملحق العقد – قرر عدم نفاذه، ما يستنتج منه مطالبته بإبطال ملحق العقد، وعليه فإنه يتبين مما ذكر أعلاه الآتي:

1/9. ثبوت علم المدير العام للمدعى عليها بأن إضافة خاصية الطهي يستلزم إعادة تقدير ثمن المنتجات أو زيادة الثمن، وذلك من خلال إجابة الرئيس التنفيذي لموكلتنا على استفساره كما هو موضح بالبند (2) من الوقائع سالفة الذكر.

2/9. موافقة المدير العام للشركة المدعى عليها على توقيع ملحق العقد الذي تضمن أن إضافية خاصية الطهي ستكون دون مقابل، رغم علمه السابق بموقف موكلتنا في هذا الشأن، مما يترتب عليه وجوب العمل بالمادة 7.2.2 من مبادئ اليونيدروا سالفة الذكر.

3/9. أن الرئيس التنفيذي لموكلتنا قد سبق وأن أعلم المدير العام للمدعى عليها بأن خاصية الطهي لابد وأن تكون بتكلفة إضافية، ولما قام الأستاذ / دوجلاس بتوقيع ملحق العقد مع تضمينه بنداً يقضي بأن تكون خاصية الطهي دون مقابل، وبما أن المدير العام للشركة المدعى عليها كان يعلم تماماً بأن خاصية الطهي لها تكلفة إضافية، وعلى الرغم من ذلك قام بتوقيع ملحق العقد على أن تكون خاصية الطهي دون مقابل، وتطبيقاً لنص المادة 7.2.2 فإن تعارض المصالح يكون بين موكلتنا والأستاذ / دوجلاس الذي قام بتويع العقد.

10. بما أن الأستاذ / دوجلاس هو المسؤول بالنيابة عن موكلتنا في مناقشة وتوقيع العقود في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وبما أن الموقع الجغرافي للمدعى عليها يقع في الشرق الأوسط، فإن الأصل أن

الأستاذ / دوجلاس هو المسؤول عن توقيع أي عقد مع المدعى عليها، واستثناءً من هذا الأصل، ونظراً لأهمية وحداثة المنتجات وطبيعة العقد قام الرئيس التنفيذي لموكلتنا بتوقيع العقد مع المدعى عليها [9]، وبما أن أسباب هذا الاستثناء لم تنتفي بعد (عند إبرام الملحق)، بل وأن ملحق العقد تضمن إضافة خاصية الطهي للمنتجات وهي لا تقل أهمية عن المنتجات ذاتها، حيث أنها كانت محل نقاش بين المدير العام للمدعى عليها وموكلتنا، وعليه فإن المختص بتوقيع ملحق العقد من قبل موكلتنا هو الرئيس التنفيذي.

11. واستناداً على كل من تقدم بيانه في البنود (8،9،10) أعلاه، فإن ملحق تعديل العقد والعدم سوأ.

12. لما كان الخلاف بين موكلتنا والمدعى عليها هو نوع الالتزام بالنسبة لخاصية الطهي، حيث أكدت موكلتنا – بموجب طلب التحكيم – أن الالتزام الذي يقع على عاتقها هو التزام ببذل عناية [10]، في حين زعمت المدعى عليها – بموجب الرد على طلب التحكيم – أن الالتزام الذي يقع على عاتق موكلتنا هو التزام بتحقيق نتيجة [11]، ولما نصت المادة 1.4 (1) من مبادئ اليونيدروا على أنه (يفسر العقد طبقاً للنية المشتركة للطرفين) وبما أن المادة 3.4 من مبادئ اليونيدروا قد جاء فيها (عند تطبيق المادة 1.4 يجب أن تراعى جميع الظروف بما في ذلك (أ) المفاوضات التمهيدية بين الأطراف) وبالرجوع إلى المراسلات التي تمت بين موكلتنا والمدير العام للمدعى عليها، يتبين أن الرسالة الموجهة من المدير

---

[7]- الأمر الإجرائي رقم (2) الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019، ص 55، فقرة 5.
[8]- طلب التحكيم المقدم من موكلتنا، ص 10، فقرة 27.
[9]- الرد على طلب التحكيم المقدم من المدعى عليها، ص 32، فقرة 17.

العام للمدعى عليها إلى الرئيس التنفيذي لموكلتنا والمؤرخة في 30 أبريل 2018 تضمنت ما نصه (...لقد وجدنا أن المنتجات ستحرز نجاح أكبر إن تمكنت من طهي المأكولات المحلية السعودية ... علماً بأنه في حال نجحت أجهزتكم الآلية على **الطهي المحلي كما نأمل** ...). [12] كما ويتبين أن الرسالة الموجهة من الأستاذ / دوجلاس إلى المدير العام للشركة المدعى عليها تضمنت ما يلي: (...وبالرغم من أن شركة أدفانسد روبوتيكس لم تقم مسبقاً بتصنيع أجهزة آلية مبرمجة على طهي المأكولات إلا أننا **سنبذل أقصى جهدنا** على تصنيع إنسان آلي قادر على طهي جميع المأكولات المحلية ...).[13] وعليه وتأسيساً على أن الأستاذ / دوجلاس قد ذكر أن موكلتنا ستبذل أقصى جهدها لإضافة خاصية الطهي، ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن القول بحال من الأحوال أن التزام موكلتنا – اذا ما افترضنا نفاذ العقد – التزام بتحقيق نتيجة.

13. لما نصت المادة 5.1.5 من مبادئ اليونيدروا على أنه (يراعى في تحديد ما إذا كان الالتزام التزاماً ببذل عناية، أو التزاماً بتحقيق نتيجة، عدة عناصر من بينها: ... (ب) مقابل العقد وأحكامه الأخرى ...) وبما أن المقابل أو أي بند آخر في العقد قد يلعب دوراً في تحديد طبيعة الالتزام. فيمكن أن يدل ارتفاع المقابل بدرجة غير مألوفة أو توافر أي التزام آخر خاص بمقابل غير نقدي (التزام تبادلي) على أن الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بعينها في الحالات التي يفترض فيها عادةً أن الالتزام هو التزام ببذل عناية.[14] وبما أن الالتزام قد يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة إذا كان المقابل مرتفع، فإن المقابل إذا كان

---

[10]- رسالة المدير العام للمدعى عليها بطلب إضافة خاصية الطهي، ص 18.
[11]- رسالة الأستاذ / دوجلاس إلى المدعى عليها، ص 19.
[12]- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، الطبعة الثانية، ص 137.

منخفضاً أو منعدماً يدل على أن الالتزام من قبيل بذل العناية، ولما كان إضافة خاصية الطهي بدون مقابل فإن من المتعين القول بأن الالتزام الذي يقع على عاتق موكلتنا التزام ببذل عناية.

14. وتأسيساً على كل ما تقدم بيانه من أسباب وحيثيات في البندين (12،13) أعلاه، فإن الالتزام الذي يقع على عاتق موكلتنا – إذا افترضنا نفاذ ملحق العقد – هو التزام ببذل عناية.

15. بما أن المدعى عليها قد ذكرت في ردها على طلب التحكيم أن المدير العام للشركة المدعى عليها طلب إضافة خاصية الطهي من الرئيس التنفيذي لموكلتنا بعد رؤيته لمقال نشر في مجلة التكنولوجيا الأسبوعية عن انطلاق منتج شركة أدفانسد روبوتيكس الجديد للتجربة وهو جهاز آلي يقوم بالأعمال المنزلية بأكملها ومن ضمنها الطهي.[15] وحيث أن المقال المشار إليه أعلاه قد جاء فيه (... تعد هذه التقنية الأولى من نوعها في عالم الذكاء الاصطناعي ومن المتوقع أن تواجه الدفعة الأولى من المنتج بع الصعوبات، وهي تعد فترة "التجربة) وبما أن المدعى عليها قد أقرت صراحة على اطلاعها للمقال المذكور أعلاه، ولما تضمن المقال أن الدفعة الأولى من المنتج قد تواجه بعض الصعوبات [16]، ومن ثم فإن علم المدعى عليها بالعيوب التي تدعيها – عدم قدرة المنتجات على طهي المأكولات السعودية – ينفي مطالبتها بضمان موكلتنا لهذه العيوب، حيث أن الثابت أن البائع لا يضمن أي عيب كان يعلم به المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق.[17]

13- الرد على طلب التحكيم، ص 29، فقرة 9.
14- المقال المنشور في مجلة التكنولوجيا الأسبوعية، ص 34.
15- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام 2011، المادة 35.

16. حيث إن المدعى عليها قامت – وبحسب إقراراها – بترويج المنتج في السوق السعودي على أساس أنه الإنسان الآلي الأول من نوعه القادر على طهي المأكولات السعودية باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.[18] ولما نص البند (6) (حقوق الملكية الفكرية) من العقد المبرم بين موكلتنا والمدعى عليها على أن (يملك الطرف الأول (موكلتنا) جميع حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمنتجات. في حالة استوجب الطرف الثاني (المدعى عليها) استخدام تراخيص الملكية الفكرية، يلزم إبلاغ الطرف الأول والحصول على ترخيص من الأخيرة لاستخدامها).[19] وبما أن المدعى عليها قد قامت – وكما سبق بيانه – بالإعلان عن المنتج دون الحصول على موافقة من موكلتنا، وبما أن من حق صاحب براءة المنتج منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج لهذه الأغراض. كما ويحظر على الغير القيام بأي فعل من هذه الأفعال ما لم يحصل على موافقة من مالك البراءة.[20] وعليه فإن المدعى عليها ملزمة بتعويض موكلتنا أثر تعديها على حقوق الملكية الفكرية الثابتة لموكلتنا وذلك لقيامها الإعلان عن المنتج دون موافقة موكلتنا أو الإشارة إلى أن المنتج تعود براءة اختراعه إلى موكلتنا.

17. بما أن المدعى عليها ترفض تسليم موكلتنا الدفعة الثالثة المنصوص عليها في العقد بحجة عدم وفاء موكلتنا لالتزاماتها الواردة في ملحق التعديل، على الرغم من أن موكلتنا ليست ملزمةً بذلك أساساً، ذلك أن ملحق التعديل قد تضمن أن تقوم موكلتنا بإضافة خاصية الطهي للمنتجات دون مقابل صراحةً، وهو ما يجعل تكييف هذه العلاقة لا يستقيم الا بوصفها عملٌ من أعمال التبرعات أو الهبات،

16- الرد على طلب التحكيم، ص 30، فقرة 11.
17- عقد تصنيع وتوريد إنسان آلي، ص 16، بند 6.
18- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، عام 1995، المادة 28.

وهو ما يستتبع بالضرورة الإعفاء من ضمان العيوب الخفية، فالواهب لا يضمن العيب الخفي بحسب ما تقضي به مختلف التشريعات –كما في فرنسا[21] والإمارات[22] – وما هو مطبقُ أيضا في بعض الدول – كالسعودية[23]، وعليه فإن موكلتنا غير ملزمة اطلاقاً بإصلاح أي عيوب تزعمها المدعى عليها متعلقة بملحق التعديل.

18. أنه على الرغم من عدم نفاذ ملحق العقد، وبالإضافة إلى أن التزام موكلتنا – في حال افتراض نفاذ ملحق العقد – هو التزام ببذل عناية كما تقدم بيانه، إلا أن المنتجات قادرة على طهي عدة مأكولات منها المكسيكية والصينية وبعض من الأطعمة التركية مثل (الكباب والرز وبرك الجبن).[24] وبما أن الأستاذ / دوجلاس ضمن في رسالته الموجهة إلى المدير العام للمدعى عليها أن (... إن روبوتات شركة أدفانسد روبوتيكس بالفعل قادرة على طهي وإعداد مختلف الوصفات المحلية من عدة مطابخ عالمية ...).[25] ويدل ذلك أن موكلتنا – إذا افترضنا نفاذ العقد – التزمت بأن تقوم المنتجات بطهي عدة مأكولات عالمية وهذا ما تحقق من جانب، ومن جانب آخر فإن موكلتنا غير ملزمة على برمجة كل أكلة ترغب بها المدعى عليها أن تقوم بها، فإنه لمن المتفق عليه أن المنتجات قادرة على الطهي

19- القانون المدني الفرنسي (الجديد)، عام 2016، المادة 932.

20- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، عام 1985 (مع تعديلات 1987)، المادة 641.

21- تطبق السعودي أحكام الشريعة الإسلامية، وهي تقضي بأن الواهب لا يضمن العيوب الخفية. انظر: 1- محمد ابن عثيمين، فتاوى للتجار ورجال الأعمال، الطبعة الأولى، عام 1413هـ، ص 38. 2-إبراهيم محمود عباس، أحكام الخدمات الهاتفية التحفيزية في الفقه الإسلامي، جامعة الانبار للعوم الإسلامية، المجلد 4، العدد 13، الانبار – العراق – 2012، ص 1133.

22- الأمر الإجرائي رقم (2) بتاريخ 6 نوفمبر 2019، ص 56، بند 7.

23- رسالة الأستاذ / دوجلاس إلى المدعى عليها، مرجع سابق.

باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، ولما كان الأمر كذلك فإن المدعى عليها ملزمة بأن تقوم بوضع المواد الخام في المنتجات حتى تتمكن من الطهي وعلى سبيل المثال يتم برمجة المنتجات على الرز الأبيض، ويتم برمجتها على جمع البهارات مثل الكركم والهيل والقرنفل وغيرها، وتأسيساً على ذلك فإذا ما قامت المدعى عليها برمجة الرز الأبيض دون برمجة البهارات فإن نتائج الطهي ستكون مختلفة، وبناءً عليه ولما رفضت المدعى عليها سداد الدفعة الثالثة من ثمن المنتجات، ولما أن موكلتنا قد قامت بجميع الالتزامات التي تقع على عاتقها، فإن ذلك يستوجب إلزام المدعى عليها بسداد الدفعة الثالثة من ثمن المنتجات.

القسم الخامس: –الطلبات.

وتأسيساً على كل ما تقدم بيانه من أسباب وحيثيات – ولما يراه سعادتكم من أسباب كفيلة بإثبات الحق – فإن موكلتنا تطلب من سعادتكم الحكم بالآتي: –

1. النظر في طلب إخراج الأستاذ / عمر المحامي من الفريق الممثل للمدعى عليها في الدعوى التحكيمية محل المذكرة.

2. الحكم بإخراج أو إزالة الأستاذ / عمر المحامي من الفريق الممثل للمدعى عليها في الدعوى التحكيمية المنظورة أمام سعادتكم.

3. الحكم بعدم نفاذ ملحق العقد للأسباب السالف بيانها.

4. الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلتنا مبلغ قدره (20) مليون دولار أمريكي، الممثل للدفعة الثالثة (الأخيرة) من ثمن المنتجات.

5. الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتحمل كل نفقات التحكيم فضلاً عن أتعاب المحاماة.

6. اتخاذ أي قرار آخر تراه هيئة التحكيم منصفاً.

بالوكالة عن المدعية

SAMT-138

منافسة التحكيم التجاري الطلابية
ARABICMOOT.SADR.ORG

رمز الفريق:
SAMT-123

المدعي وكالة عن:

شركة أدڤانسد روبتيكس المحدودة

عدد كلمات المذكرة 6395

قائمة المحتويات

أولاً: المقدمة _____ ٢

ثانيًا: ملخص الدفوع/الحجج _____ ٤

أ- ملخص الدفوع/الحجج الموضوعية _____ ٤

ب- ملخص الدفوع/الحجج الإجرائية _____ ٨

ثالثاً: الوقائع _____ ١٥

رابعًا: تفاصيل الدفوع/الحجج _____ ٢٠

أ- تفصيل الدفوع/الحجج الموضوعية _____ ٢٠

ب- تفصيل الدفوع الإجرائية _____ ٢٨

خامساً: الطلبات _____ ٤٠

أولاً: المقدمة

(١) تقدم الشركة المدعية هذه المذكرة بناءً على طلب هيئة التحكيم (**"الهيئة"**) الوارد في البند (٣) من الأمر الإجرائي رقم (١) في وثيقة القضية.

(٢) تتضمن مذكرة المدعية الرد على أسئلة الهيئة في الجانبين الموضوعي والإجرائي. والأسئلة المتعلقة بالجانب الموضوعي هي:

أ. هل كان ملحق التعديل نافذًا في حق المدعية في حال لم يتم توقيعه من قبل الرئيس التنفيذي للشركة المدعية؟

ب.لو افترضت هيئة التحكيم أن ملحق التعديل نافذ وصحيح، هل كان واجب المدعية تحقيق نتيجة محددة أو مجرد بذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات السعودية؟

أما الأسئلة المتعلقة بالجانب الإجرائي فهي:

أ. هل تملك الهيئة اختصاص النظر في طلب المدعية إخراج الأستاذ عمر المحامي من الفريق الممثل للمدعى عليها أم أن ذلك من اختصاص المركز؟

ب. لو افترضت هيئة التحكيم أن لديها اختصاص النظر في هذا الطلب، هل يوجد تعارض مصالح بين رئيس الهيئة والأستاذ عمر المحامي؟

وتؤكد المدعية على حقها في إخراج الأستاذ عمر المحامي (**"المحامي عمر"**)، وإلزام المدعى عليها بسداد قيمة الدفعة الثالثة بموجب العقد، معززة ذلك بما يلزم من حججٍ ودفوعٍ وبراهين.

(٣) قسمت مذكرة المدعية إلى خمسة أقسام كما يلي:

القسم **ثانيًا**: ملخص الدفوع/الحجج

القسم **ثالثًا**: الوقائع

القسم **رابعًا**: تفاصيل الدفوع/الحجج

القسم **خامسًا**: الطلبات

ثانيًا: ملخص الدفوع/الحجج

أ- ملخص الدفوع/الحجج الموضوعية:

(٤) نص العقد الموقع بين الطرفين على أن ممثل الشركة المدعية المخول بالتعديل أو الإضافة هو الرئيس التنفيذي الأستاذ براد بيت[١] (**"الأستاذ براد بيت"** أو **"الرئيس التنفيذي"**)، وعلى ذلك لا أثر للتصرفات الصادرة من غيره.

(٥) نصت مبادئ اليونيدروا على أنه: "إذا تصرف الوكيل بدون سلطة أو كان متجاوزًا سلطته، فإن تصرفاته لا تلزم الأصيل أو الغير"[٢]، وبالتالي فإن ملحق التعديل الموقع من غير الرئيس التنفيذي للشركة غير نافذ ولا يعتد به ولا يرتب أي أثر قانوني في مواجهة الشركة.

(٦) بناءً على المفاوضات التي سبقت توقيع العقد بين الرئيس التنفيذي للشركة المدعية الأستاذ براد بيت ومدير الشركة المدعى عليها الأستاذ ناصر عبدالله (**"الأستاذ ناصر"**)، والتي تفيد بشكل واضح أن إضافة خاصية جديدة على المنتجات سيترتب عليها مبالغ مالية إضافية[٣]، فإنه لا يتصور إضافة خاصية الطهي المحلي دون مقابل، وعليه فإن تعاقد الأستاذ ناصر مع نائب الرئيس التنفيذي للشركة المدعية الأستاذ مايكل دوجلاس (**"الأستاذ مايكل"**) مع علمه المسبق بعدم مجانية هذه الإضافة يجعله سيء النية يعامل بنقيض قصده.

---

(١) مرفق المدعية رقم ٢(عقد تصنيع وتوريد إنسان آلي) ص ١٦، البند ٥، فقرة٢.
(٢) المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤)، المادة ٢-٢-٥.
(٣) مرفق المدعية رقم ١، ص ١٤.

(٧) لا يوجد تفويض من الأصيل الأستاذ براد بيت للأستاذ مايكل بالتوقيع على ملحق التعديل، علمًا بأن رسائل الرد التلقائي الصادرة عن بريد الأستاذ براد بيت أثناء إجازته السنوية - والتي تفيد بإمكانية التواصل مع الأستاذ مايكل - لا تعتبر تفويض قانوني بالتوقيع على ملحق العقد، وإنما هي للتواصل السريع؛ لتفادي تأخير العمل، ومما يؤكد ذلك أن الأستاذ براد بيت نص في هذه الرسائل على أنه سيعاود الرد في أقرب وقت ممكن[٤].

(٨) نصت مبادئ اليونيدروا على أن: "العقد الذي أُبرم صحيحًا يُلْزم أطرافه، ولا يجوز تعديل العقد أو إنهاؤه إلا وفقًا لما ورد فيه من أحكام ..."[٥]، وأحكام العقد واضحة ونصت بشكل صريح على الممثل القانوني لكل طرف المخول بتوقيع العقد، ولا يوجد ملحق أو مخاطبات تفيد تعديل شخصية الممثل القانوني المخول بالتوقيع عن الشركة المدعية، وعلى ذلك فإنه لا يجوز تعديل العقد إلا من الشخص المخول قانونًا بالتعديل.

(٩) لا يمكن أن يكون ملحق التعديل نافذًا، لورود نفي صريح في العقد ينص على أن المنتجات تقوم فقط بالأعمال المنزلية، والطهي لا يندرج ضمن الأعمال المنزلية[٦]، فكان لابد على المدعى عليها أن تتحقق من المخول بتوقيع ملحق العقد الذي يعارض ما جاء في العقد.

---

[٤] الأمر الاجرائي رقم (٢)، ص٥٤، فقرة ١.

[٥] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤)، المادة ١-٣.

[٦] مرفق المدعية رقم ٢(عقد تصنيع وتوريد إنسان آلي)، ص١٥، البند ٢ فقرة٢.

(١٠) على فرضية صحة العقد، فإنه يتّضح بشكل جليّ من نص المادة ٢-٢-٣ من ملحق التعديل عدم التزام الشركة المدّعية أساسًا بتحقيق نتيجة، أي بصناعة منتجات قادرة على طهي المأكولات السعودية، وإنما بإضافة قاعدة بيانات تشتمل على وصفات لمأكولات محلّية متعدّدة ومتنوعة[٧].

(١١) العبارة الواردة في البريد الإلكتروني المرسل من قبل المدعية التي تنص على: **"**أننا سنبذل أقصى جهدنا على تصنيع إنسان آلي قادر على طهي جميع المأكولات المحلية**"**[٨]، تؤكد بشكل واضح بأن التزام المدعية هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، والمدعى عليها بسكوتها وعدم اعتراضها على العبارة السابقة موافقة على انتفاء الالتزام بصناعة منتجات قادرة على طهي المأكولات السعودية.

(١٢) قامت المدعى عليها بصياغة العقد وشروطه[٩]، وكانت تعلم جيداً أن الفقرة الثانية من البند الثاني تشير إلى التزام المدعية ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

---

[٧] مرفق المدعية رقم ٥(ملحق تعديل رقم (١) لعقد تصنيع وتوريد إنسان آلي المؤرخ (١٥ مارس ٢٠١٨)، ص١٠، البند ٢ فقرة٢-٢-٣.

[٨] مرفق المدعية رقم ٤، ص١٩.

[٩] مرفق المدعية رقم ٤، ص١٩.

(١٣) تنص مبادى اليونيدروا وتعليقاتها على أن: "يراعى في تحديد ما إذا كان الالتزام التزاماً ببذل عناية، أو التزاماً بتحقيق نتيجة، عدة عناصر من بينها:

أ) أسلوب صياغة الالتزام في العقد.

ب) مقابل العقد وأحكامه الأخرى.

ج) درجة المخاطرة التي ينطوي عليها - عادة - تحقيق النتيجة المطلوبة.

د) استعداد الطرف الآخر للتأثير في أداء الالتزام"[١٠].

وعلى ذلك يظهر وبوضوح أن التزام المدعية بتصنيع منتجات قادرة على طهي المأكولات السعودية هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

[١٠] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤)، المادة ٥-١-٥.

ب- ملخص الدفوع/الحجج الإجرائية:

(١٤) لم يرد نص في قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري (**"المركز"**) والتي اتفق الأطراف على تطبيقها على النزاع يمنح الاختصاص للمركز بإخراج المحامي عمر، مما يجعل الاختصاص بذلك لهيئة التحكيم، مدعّمين ذلك بعدد من الحجج والبراهين.

(١٥) قررت قواعد تحكيم المركز[١١] أن للهيئة اتخاذ خطوات حسب الضرورة للحفاظ على فاعلية إجراءات التحكيم وسلامتها وتجنب تأخيرها، ومن ذلك إخراج المحامي عمر.

(١٦) معايير السلوك الأخلاقي[١٢] الصادرة عن المركز والتي توجب على الهيئة بذل الجهود اللازمة لمنع تعطيل إجراءات التحكيم، وعلاقة النص بإخراج المحامي عمر.

(١٧) نص نظام التحكيم السعودي[١٣] (**"نظام التحكيم"**) على اختصاص الهيئة بالفصل في طلب رد أحد المحكّمين في حال عدم اتفاق الأطراف على إجراءات معينة للرد، وقياسًا على ذلك، فإن للهيئة الاختصاص في استبعاد أحد ممثلي الأطراف لعدم وجود اتّفاق بين الأطراف ينظّم ذلك.

---

[١١] قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة عام ٢٠١٨م، الفقرة رقم ٧ من المادة رقم ٢٠.

[١٢] معايير السلوك الأخلاقي الصادرة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري عام ٢٠١٦م في الفقرة (د) من المعيار الأول.

[١٣] نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤)وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، المادة السابعة عشرة.

(١٨) نصّ نظام التحكيم على وجوب معاملة الأطراف على قدم المساواة[١٤]، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠) قواعد المركز على شرط المساواة في معاملة الأطراف[١٥]، ومن المساواة في المعاملة بين الأطراف عدم وجود ممثل لأحدهم قد يتسبب بقاؤه في انحياز الهيئة لطرف على حساب آخر، كما منحت الهيئة سلطة إدارة التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، ومن ذلك البت في طلب المدّعية بإخراج المحامي عمر.

(١٩) نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قواعد المركز على أن هيئة التحكيم تختص " بحسم ما يتصل بالمسائل الأولية"[١٦]، ولا شك بأن النظر في طلب المدعية بإخراج المحامي عمر يعد من المسائل الأولية التي يجب على الهيئة النظر فيها ليتسنى لها نظر الخصومة والفصل فيها.

(٢٠) نصت قواعد المركز[١٧] على أن للهيئة إصدار القرارات والأوامر في الأمور الجزئية المتعلقة بالقضية، مما يؤكد اختصاصها بالفصل في طلب إخراج المحامي عمر.

---

[١٤] نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤)وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ ، المادة السابعة والعشرين.

[١٥] قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة عام ٢٠١٨م، الفقرة رقم ١ من المادة رقم ٢٠.

[١٦] قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة عام ٢٠١٨م، الفقرة رقم ٣ من المادة رقم ٢٠.

[١٧] قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة عام ٢٠١٨م، الفقرة رقم ١ من المادة رقم ٢٩.

(٢١) يمكن الاستئناس بنص إرشادات نقابة المحامين حول تمثيل الأطراف [١٨] والذي قرر بأن لهيئة التحكيم استبعاد الممثل الجديد للطرف من المشاركة في كافة إجراءات التحكيم أو بعضها، وعليه فإنه يمكن الاستئناس بالإرشاد السابق في تحديد اختصاص الهيئة بالنظر في إخراج المحامي عمر من الفريق الممثل للمدعى عليها.

(٢٢) ونظرًا للصفة الدولية للتحكيم، فإنه يمكن الاسترشاد بسابقة قضائية تم الفصل فيها من قبل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[١٩]بين جمهورية سلوفينيا وشركة الكهرباء الكرواتية، حيث قررت هيئة التحكيم إخراج ممثل المدعى عليها من فريق الدفاع الخاص بها، لوجود شكوك تتعلق بتعارض المصالح بينه وبين أحد المحكمين.

(٢٣) أما على المستوى الفقهي، فقد أورد البروفيسور آلان سكوت في إحدى مقالاته العلمية المنشورة في مجلة محكمة لندن للتحكيم الدولي بشأن اختصاص هيئة التحكيم في استبعاد محامي أحد الأطراف بأن: "سلطة هيئة التحكيم في استبعاد أحد ممثلي الأطراف أمر يجدر ألّا يُشك به..."[٢٠] حيث أصبح واقعا في التحكيم الدولي.

---

[١٨] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تمثيل الأطراف (IBA Guidelines on Party Representation) الصادرة عام ٢٠١٣، الإرشاد السادس.

[19] Case number (ARB\05\24) 2008-2015, International Center for Settlement of Investment Disputes.

[20] Alan Scott Rau, Arbitrators Without Powers? Disqualifying Counsel in Arbitral Proceedings, *Arbitration International*, Volume 30, Issue 3, 1 September 2014, Pages 457–512.

(٢٤) العلاقة بين رئيس الهيئة والمحامي عمر ليست مجرّد علاقة عابرة كما تزعم المدعى عليها، إذ أنه وإن كانت هناك علاقات عابرة ينطبق عليها وصف المدّعى عليها ولا تؤدي لتعارض في المصالح، إلا أن هناك حالات أخرى لم تضع في الحسبان معيار المدّعى عليها ونطاقها الزمني الذي بَنَت عليه مبرّرها باستناد خاطئ لا محل له.

(٢٥) ونُدَلِّل على ذلك بحالتين وردت في قائمتين من قوائم إرشادات نقابة المحامين حول تعارض المصالح:

الحالة الأولى: ذكرت القائمة الحمراء القابلة للتنازل أن يكون لأحد أفراد العائلة المقربين للمحكم لديه شخصية معتبرة لدى أطراف التحكيم [٢١]،وبتطبيق ذلك على الحالة الماثلة في هذه القضية فإنه يعد أحد أفراد العائلة المقربين له، وتربطه علاقة ومصلحة شخصية مع ممثل لأحد الأطراف الذي يعدُّ صديقًا مقربًا له، وهو ممثل المدعى عليها المحامي عمر، مما يثير الشك بشأن حياد واستقلال رئيس هيئة التحكيم.

الحالة الثانية: ذكرت القائمة البرتقالية أن يكون هناك علاقة شخصية وثيقة بين المحكم ومحامي لأحد الأطراف [٢٢]، حيث وجد فعليًا علاقة شخصية وثيقة بين رئيس هيئة التحكيم المحامي عمر، ووفقًا لذلك فإنه

---

[٢١] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح (IBA Guidelines on Conflict of Interest) الصادرة عام ٢٠١٤، المادة ٢.٣.٩ من القائمة الحمراء القابلة للتنازل.

[٢٢] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح (IBA Guidelines on Conflict of Interest) الصادرة عام ٢٠١٤، المادة ٣.٣.٦ من القائمة الحمراء القابلة للتنازل.

يوجد تعارض في المصالح بينهما. ويؤكد على هذه العلاقة الشخصية الوثيقة ما يلي:

1- كان المحامي عمر طالبًا لدى رئيس الهيئة في جامعة التحكيم الدولية[٢٣]، كما أن رئيس الهيئة كان مدربًا لفريق مسابقة التحكيم الدولي الصورية، والتي شارك فيها المحامي عمر تحت إشراف رئيس هيئة التحكيم[٢٤]، ولم تقيّد هذه القاعدة بإطار زمني محدد كما ادّعت المدعى عليها.

2- ابن رئيس هيئة التحكيم صديق مقرّب للمحامي عمر ولا تزال علاقة الصداقة الوثيقة بينهما قائمة حتى اليوم[٢٥].

(٢٦) الرد على المدعى عليها بعدم اشتراط وجود نص في القواعد الإرشادية عن حالة المدرب أو الأستاذ تحديدًا، إذ أن الحالات على سبيل المثال لا الحصر، وانطباق أي حالة من الحالات كافٍ للقول بوجود تعارض في المصالح بين المحامي عمر ورئيس الهيئة، وقطعًا للشك باليقين، فقد ذكرنا أعلاه حالتين تؤكد وجود تعارض المصالح.

---

[٢٣] إيميل المدّعى عليها المتعلق بإضافة الأستاذ المحامي، ص٤٦ من وثيقة القضية.

[٢٤] رد المدعية على إيميل المدّعى عليها المتعلق بإضافة الأستاذ المحامي، ص٤٧ من وثيقة القضية.

[٢٥] رد المدعية على إيميل المدّعى عليها المتعلق بإضافة الأستاذ المحامي، ص٤٧ من وثيقة القضية.

(٢٧) الإشارة إلى تخلّف حياد واستقلال رئيس الهيئة وربطه بما ورد في إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح[٢٦] وما جاء في قواعد التحكيم[٢٧] وكذلك معايير السلوك الأخلاقي[٢٨] الصادرة من المركز السعودي للتحكيم التجاري.

(٢٨) أوجب المعيار السابع من إرشادات النقابة[٢٩] على طرف التحكيم الإفصاح عن أية علاقة تربط المحامي عمر بالمحكم عند حدوث أي تغيير في فريق محاميه، فواجب الإفصاح من الواجبات التي يمليها مبدأ حسن النية، والذي يؤدي إغفاله إلى وجود تعارض في المصالح بين المحامي ورئيس الهيئة، كما يعد مؤشرًا قويًّا على سوء نية الطرف الآخر.

(٢٩) رغم نص مبادئ اليونيدروا[٣٠] على مبدأ حسن النية والأمانة في التعامل، إلا أن المدعى عليها عملت على خلافه فأضافت المحامي عمر لفريق دفاعها بعد تعيين رئيس الهيئة، وانتهاء مدة طلب رد رئيس هيئة التحكيم، رغم علمها بوجود علاقة قد تؤثر على حياد واستقلال رئيس الهيئة.

---

[٢٦] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح (IBA Guidelines on Conflict of Interest) الصادرة عام ٢٠١٤، المعيار العام رقم ١.

[٢٧] قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة عام ٢٠١٨م، الفقرة رقم ١ من المادة رقم ١٣.

[٢٨] معايير السلوك الأخلاقي الصادرة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري عام ٢٠١٦م في الفقرة (أ) من المعيار الأول.

[٢٩] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح (IBA Guidelines on Conflict of Interest) الصادرة عام ٢٠١٤، المعيار العام رقم ٧.

[٣٠] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤م)، المادة ٧-١.

(٣٠) نص الإرشاد الخامس[٣١] من إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تمثيل الأطراف على أنه: "بمجرد تشكيل هيئة التحكيم يجدر بالممثل الامتناع عن تمثيل أحد الأطراف إذا ما وجدت علاقة تربط الممثل بأحد المحكمين قد تؤدي إلى تعارض المصالح...". وبالرغم من أن هذا النص يؤكد على وجوب إعمال مبدأ حسن النية في تمثيل الأطراف، إلا أن المدعى عليها عملت على خلاف ذلك حيث قامت بإضافة المحامي عمر بعد انتهاء مدة طلب رد المحكم، الأمر الذي يشكل قرينة قوية على سوء نيتها.

[٣١] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تمثيل الأطراف (IBA Guidelines on Party Representation) الصادرة عام ٢٠١٣، الإرشاد الخامس.

ثالثاً: الوقائع

(٣١) أثناء مؤتمر مستقبل الاستثمار في المملكة المنعقد في (٢٠١٧/١٠) تمت مباحثات بين المدّعية والمدّعى عليها[٣٢]، على إثرها أبدت الأخيرة رغبتها في شراء أحدث منتجات الشركة المدّعية وهو جهاز الإنسان الآلي من طراز صوفيا (٦٠٠) القادر على القيام بأعمال النظافة المنزلية[٣٣].

(٣٢) أثناء تلك المباحثات تساءلت المدعى عليها عن إمكانية قيام المنتج بالطهي كجزء من الأعمال المنزلية، ورد الرئيس التنفيذي للمدعية الأستاذ براد بيت في وقت لاحق عبر رسالة بريد إلكتروني بأن المنتجات يمكن أن تُبرمج على الطهي، إلا أن ذلك يتطلب برمجة إضافية، وبالتالي تكلفة إضافية[٣٤].

(٣٣) أُبرم العقد بتاريخ (٢٠١٨/٣/١٥) بين المدّعية ويمثلها الرئيس التنفيذي الأستاذ براد بيت، والمدعى عليها ويمثلها المدير العام الأستاذ ناصر عبد الله، واتفقا بموجبه على أن تقوم الشركة المدّعية بتصنيع ١٠٠٠ إنسان آلي (**"المنتجات"**) للقيام بأعمال النظافة المنزلية، ونص العقد بوضوح على أن الطهي لا يدخل ضمن الأعمال المنزلية[٣٥].

---

[٣٢] طلب التحكيم، ص٧، الفقرة١١.
[٣٣] طلب التحكيم، ص٧، الفقرة ١٢.
[٣٤] طلب التحكيم، ص٧، الفقرة ١٣.
[٣٥] مرفق المدعية رقم ٢، ص ١٥، البند ٢ فقرة ٢.

(٣٤) بعد حوالي شهر من إبرام العقد وبالتحديد بتاريخ (٢٠١٨/٤/٣٠)، أرسل الأستاذ ناصر إلى الأستاذ براد بيت بريد إلكتروني يطلب فيه تعديل مواصفات المنتجات وذلك بإضافة خاصية الطهي لها[٣٦].

(٣٥) تلقى الأستاذ ناصر ردًا على بريده بواسطة رسالة تلقائية، تفيد أن الأستاذ براد بيت غير متوفر في العمل في ذلك الوقت وأنه لن يتمكن من الرد بسرعة، ولتفادي التأخير فإنه يمكن التواصل مع مسؤول المنطقة (المرفقة عناوينهم البريدية)، كما تفيد الرسالة التلقائية أيضاً بأن الأستاذ براد بيت سيعاود الرد مرة أخرى في أقرب وقت[٣٧].

(٣٦) تواصل الأستاذ ناصر مع نائب رئيس شركة أدفانسد روبوتيكس للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأستاذ مايكل دوجلاس وأبلغه بالرغبة في إضافة خاصية الطهي، ورد عليه الأخير[٣٨] ووقعا ملحق التعديل بتاريخ (٢٠١٨/٥/١٥) الذي تضمن إضافة خاصّية الطهي للمنتجات[٣٩].

(٣٧) مع الإشارة إلى أن الأستاذ مايكل لم يكن يعلم بطبيعة العقد، ولم يحضر مفاوضات الطرفين، ولم تكن له صلاحية توقيع ملحق التعديل، وأعرب عن إمكانية إضافة الخاصّية لمجرد معرفته العامة بالمنتج[٤٠].

---

[٣٦] مرفق المدعية رقم٣، ص١٨.
[٣٧] الأمر الاجرائي رقم (٢)، ص ٥٤، الفقرة١.
[٣٨] مرفق المدعية رقم ٤، ص١٩.
[٣٩] مرفق المدعية رقم ٥، ص٢٠.
[٤٠] طلب التحكيم، ص ٨، الفقرة ١٧.

(٣٨) كما وافق الأستاذ مايكل على تنفيذ التعديلات المطلوبة دون مقابل، ووافق الأستاذ ناصر على ذلك بالرغم من علمه بأن برمجة خاصّية الطهي لها تكلفة خاصة بها حيث أوضح له ذلك الأستاذ براد بيت برسالة عبر البريد الالكتروني [٤١].

(٣٩) وبتاريخ (٢٠١٩/١/١٥) تواصل الأستاذ ناصر مع الأستاذ براد بيت يشكو من فشل المنتجات على القيام بالأعمال المتفق عليها، خاصةً خاصية الطهي، مشيرًا إلى أن المنتجات لم تنجح في طهي المأكولات السعودية، ويطالب بإصلاح المنتجات في أسرع وقت[٤٢].

(٤٠) فوجئ الأستاذ براد بيت بما ذكره الأستاذ ناصر بأنّ المدّعية قد وافقت على إضافة برمجة خاصّية الطهي دون علمه، وأكّد أن ملحق التعديل غير نافذ طالما أنه لم يوقع عليه ولم يفوض أحدًا بذلك[٤٣].

(٤١) إلا أن المنتجات نجحت في القيام بأعمال النظافة المنزلية والطهي أيضاً (رغم إضافة الأخيرة دون مقابل)، ورغم ذلك امتنعت المدعى عليها عن سداد قيمة الدفعة الثالثة البالغة عشرين مليون دولار.

(٤٢) وبعد ذلك، بذلت المدعية قصارى جهدها سعيًا لحل الخلاف بشكل ودي لمدة تجاوزت الثلاثون يوماً، وبعد تجاهل المدعى عليها لتلك الجهود الحثيثة[٤٤]، تقدمت المدعية بتاريخ (٢٠١٩/٤/١) بطلب التحكيم إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري وفقاً للعقد الموقع بين

---

[٤١] مرفق المدعية رقم ١، ص١٤.
[٤٢] طلب التحكيم، ص٩، الفقرة٢١.
[٤٣] طلب التحكيم، ص٩، الفقرة٢١.
[٤٤] طلب التحكيم، ص٩، الفقرة ٢٥.

الطرفين واختارت المدعية باسل محمود كمحكم معين من قبلها، مطالبةً بسداد حقها في الدفعة الثالثة[٤٥].

(٤٣) تلقى المركز الطلب وبدأ في مراسلة الطرف الثاني من أجل إبلاغها بطلب التحكيم وتجهيز ردها على ذلك، فردت على الطلب واختارت منى مصطفى كمحكم معين من قبلها، ثم اختار المحكمان المعينان فيليب أربيترايتر رئيساً لهيئة التحكيم، وقد أبلغ المركز الأطراف بأن آخر موعد لتقديم طلب برد رئيس هيئة التحكيم هو تاريخ (٢٠١٩/٧/٢)[٤٦]، وعقدت الهيئة الاجتماع التمهيدي الإجرائي[٤٧].

(٤٤) وبتاريخ (٢٠١٩/٧/١٦) قامت المدعى عليها ممثلة بالمحامية سارة عبد الله بإضافة المحامي عمر للفريق الممثل لها في هذه القضية[٤٨]، رغم علمها بوجود علاقة قد تؤثر على حياد واستقلال رئيس الهيئة، وبعد علم المدّعية بذلك، تقدمت بطلب إخراج المحامي عمر من الفريق الممثل المدعى عليها في هذه القضية[٤٩]، وذلك لوجود تعارض في المصالح بينه وبين رئيس الهيئة.

(٤٥) ردت المدعى عليها على اعتراض المدّعية، بأنه ليس للهيئة اختصاص النظر في هذا الاعتراض، حيث يجب على المدّعية تقديم اعتراضها على المحكم بطلب رده وليس على المحامي، وبعدم وجود تعارض للمصالح أصلاً لأن العلاقة المذكورة بينهما حدثت منذ أكثر من ثلاث سنوات[٥٠].

---

[٤٥] طلب التحكيم، ص١٢، الفقرة٣٥.
[٤٦] خطاب المركز السعودي للتحكيم التجاري بتعين رئيس هيئة التحكيم، ص٤٣-٤٤.
[٤٧] الأمر الاجرائي رقم (١)، ص ٥١، الفقرة١.
[٤٨] خطاب المدعى عليها بشأن إضافة عمر المحامي، ص٤٦.
[٤٩] اعتراض المدعية بخصوص إضافة الأستاذ عمر المحامى، ص٤٧.
[٥٠] خطاب المدعى عليها بشأن ردها على اعتراض المدعية بإضافة عمر المحامي، ص٤٩.

(٤٦) قبل حوالي ٥ سنوات، كان المحامي عمر طالبًا لدى رئيس الهيئة في جامعة التحكيم الدولية، حيث كان الرئيس مدربًا لفريق مسابقة التحكيم الصورية التي شارك فيها المحامي عمر، ونجح الفريق بالحصول على جائزة أحسن ٣٢ فريق من أصل ٢٠٠ فريق بالإضافة إلى الحصول على جوائز أخرى[٥١].

(٤٧) وفي عام (٢٠١٥) تواصل رئيس الهيئة مع المحامي عمر أثناء زيارته للقاهرة التي كانت مقرًا لعمل المحامي عمر سابقاً[٥٢].

(٤٨) وفي عام (٢٠١٧) تعرّف الأستاذ عمر على كريستوفر أربيرايتر (وهو ابن رئيس الهيئة) خلال رحلة مع أصدقائه إلى فرنسا، وما زالت صداقتهم قائمة حتى اليوم[٥٣]. وبالرغم من أن المدعى عليها أفصحت عن وجود علاقة سابقة بين المحامي عمر ورئيس الهيئة، إلا أنها لم تذكر أو توضح الوقائع التي أوردناها في الفقرات السابقة للتدليل على وجود تعارضٍ في المصالح سيؤثر على العملية التحكيمية برمتها.

---

[٥١] الأمر الاجرائي رقم (٢)، ص ٥٧، الفقرة١١.
[٥٢] لأمر الاجرائى رقم (٢)، ص ٥٧، الفقرة١٢.
[٥٣] الأمر الاجرائي رقم (٢)، ص ٥٧، الفقرة١٢.

رابعًا: تفاصيل الدفوع/الحجج

أ- تفصيل الدفوع/الحجج الموضوعية:

(٤٩) لا يتصور نفاذ ملحق التعديل الذي أبرم من قبل نائب الرئيس التنفيذي للمدعية نظرًا للأسباب التالية:

(٥٠) نص البند الخامس من العقد صراحةً المتعلق بالإخطارات على أن الشخص الممثل والمخول بإجراء أي تعديل أو إضافة متعلقة بالعقد عن المدعية هو الأستاذ براد بيت، الأستاذ ناصر عبد الله، كما نص على أن الإخطارات تكون بين الطرفين على العناوين المتفق عليها في العقد[٥٤]، وبالتالي فلا أثر للمراسلات مع الأستاذ مايكل. وبناءً على ذلك نصت مبادئ اليونيدروا على أنه: "إذا تصرف الوكيل بدون سلطة أو كان متجاوزًا سلطته، فإن تصرفاته لا تلزم الأصيل أو الغير"[٥٥]، وبموجب هذا النص يتضح أن ملحق التعديل الذي تم إبرامه من قبل الأستاذ مايكل لا يعد نافذًا في مواجهة موكلتي لأن ما قام به يعد تصرفًا متجاوزًا لسلطته، وذلك لعدم وجود نص في العقد الموقع بين الطرفين يخوله القيام بذلك، والعقد شريعة المتعاقدين وملزم لكل من الطرفين حسب ما نص عليه، ولذا فإن عدم ذكر الأستاذ مايكل في العقد أو تخويله بأي صلاحية بالإخطارات المتعلقة بالعقد أو المطالبات، يجعل على عاتق ممثل المدعى عليها الأستاذ ناصر التحقق من صلاحية النائب في إبرام ملحق التعديل

---

[٥٤] مرفق المدعية رقم ٢(عقد تصنيع وتوريد إنسان آلي)، ص ١٦، البند ٥ فقرة٢.

[٥٥] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤)، المادة ٢-٢-٥.

كونه عالم بالشخص الممثل والمخول قانونًا بتوقيع العقد وهو الأستاذ براد بيت.

(٥١) أثناء المفاوضات التي سبقت إبرام العقد طرح الأستاذ ناصر تساؤلاً على الأستاذ براد بيت حول إمكانية المنتج على القيام بالطهي كجزء من الأعمال المنزلية، ووضح الأستاذ براد بيت عبر بريد الكتروني إمكانية ذلك وسيتم تقدير تكلفتها في حال اتفاق الأطراف على إدخال الخاصّية[٥٦].

(٥٢) وبناءً على ذلك، فإنه لا يمكن أن تكون إضافة خاصية الطهي دون مقابل - كما تم ذلك في ملحق التعديل - صحيحة؛ لأن ذلك يعد مخالفًا لما ذكره الأستاذ براد بيت أثناء المفاوضات، مما يجعل على عاتق الأستاذ ناصر التحقق من قدرة وصلاحية الأستاذ مايكل على إضافة خاصية الطهي دون مقابل في ملحق التعديل، وهذا يعد مخالفة لأمر جوهري نص عليه العقد صراحةً في البند (٢) المتعلق بمواصفات المنتج مقرراً: "أن خاصية الطهي لا تندرج ضمن الأعمال المنزلية"[٥٧]، وهذا نفي صريح على عدم التزام المدعية بتصنيع أجهزة قادرة على القيام بأعمال الطهي.

(٥٣) تم الرد على البريد الالكتروني المرسل من الأستاذ ناصر بعد إبرام العقد إلى الأستاذ براد بيت يسأله عن إمكانية إضافة خاصية الطهي للإنسان الآلي من خلال رسالة تلقائية، تفيد أن الأستاذ براد بيت لن يتمكن من الرد بسرعة، ولتفادي التأخير فإنه يمكن التواصل مع مسؤول المنطقة، كما تفيد الرسالة التلقائية أيضًا بأن الأستاذ براد بيت سيعاود الرد مرة أخرى في أقرب وقت. وتعد هذه المرحلة مرحلة مفاوضات بين الطرفين

---

[٥٦] مرفق المدعية رقم ١، ص ١٤.

[٥٧] مرفق المدعية رقم ٢(عقد تصنيع وتوريد إنسان آلي)، ص ١٥، البند ٢فقرة٢.

على إضافة خاصية الطهي كونها غير مدرجة في العقد، مما يجعل من واجب الأستاذ ناصر التحقق من صلاحية من تم التفاوض معه، فعند الرد من قبل الأستاذ مايكل، وقبل إرسال ملحق التعديل كان يجب أخذ إقرار من الشخص المفوض قانونًا بذلك حسب العقد وهو الأستاذ براد بيت لكونه الشخص الممثل للمدعية والذي أبرم العقد الذي ينص على أنه هو المخول باستلام المطالبات والبيانات المتعلقة بهذا العقد، كما أن الأستاذ مايكل لم يكن حاضرًا أثناء المفاوضات الأولية التي تمت قبل إبرام العقد، لذا لا يعد ملحق التعديل نافذًا دون توقيعه من قبل الشخص المخول بذلك، كما يجب أن يعلم الأستاذ ناصر بأن التصرفات التي يجريها الوكيل خارج سلطته لاتعد ملزمة للأصيل ولا للغير، وذلك بناءً على ما نصت عليه مبادئ اليونيدروا[٥٨]، وعدم علم المدعى عليها بذلك يعد جهلاً بالقانون لا يحتج به.

(٥٤) دفعت المدعى عليها بأن الأستاذ مايكل يملك الصلاحية في توقيع ملحق التعديل،وتدعي نفاذه بناءً على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة٢-٢-٥ من مبادئ اليونيدروا[٥٩]، معللةً أن الأصيل وهو الأستاذ براد بيت قد أحال في الرسائل التلقائية التي تصل إلى أي شخص قد يتواصل معه بالبريد الالكتروني الرسمي للشركة، بأن الأستاذ براد بيت غير متوفر في العمل حاليًا، وأن يكون التواصل مع الأستاذ مايكل حول أي استفسارات متعلقة بعقود الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وليس مقصورًا على العقد الوارد. والحقيقة أنه وإن تم تخويل الأستاذ مايكل بالإجابة عن الاستفسارات، فهذا لا يعني بأي حال أنه مخول بتوقيع العقود نيابةً عن الشركة، ومما

[٥٨] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤)، المادة ٢-٢-٥.

يؤكد عدم وجود التفويض من الأستاذ براد بيت ما ورد في عجز الرسالة التلقائية بأنه سيعاود الرد في أقرب وقت[٦٠].

(٥٥) وبخصوص (القوة الملزمة للعقد) فقد نصت مبادئ اليونيدروا على أن: " العقد الذي أُبرم صحيحًا يُلزم أطرافه، ولا يجوز تعديل العقد أو إنهاؤه إلا وفقًا لما ورد فيه من أحكام ..."[٦١]، ووجه الدلالة من ذلك أن العقد الذي تم إبرامه بشكل صحيح من قبل الأطراف المخوّلين بإبرامه كما هو الحال في العقد، يُعدُّ ملزمًا لأطرافه ولا يجوز التنصّل من الالتزامات الواردة فيه وتعديله لا يكون إلا من المخوّل بذلك.

(٥٦) نص العقد على مواصفات المنتجات المصنعة وأنه يمكن برمجتها للقيام بأعمال النظافة المنزلية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: تنظيف الأراضي والنوافذ، غسل وكي الملابس، كنس الأراضي والرفوف من الغبار، ترتيب الغرف ومنها أغطية السرر[٦٢]، إلا أنه نص بشكل صريح على أن الطهي لا يندرج ضمن أعمال النظافة المنزلية[٦٣]، وهذا يعد نفيًا صريحًا على عدم التزام الشركة المدعية بإضافة خاصية الطهي على المنتجات، مما يعني استقلال خاصية الطهي بتكلفة خاصة، ولذلك نص عليها صراحةً وفي فقرة مستقلة تأكيدًا لعدم الخلط بينها وبين أعمال النظافة المنزلية. فكيف تضاف هذه الخاصية -أي عند إجراء تعديل جوهري في العقد- من قبل الشخص غير المخول رسميًا ومن مجرد إحالة للتواصل برسالة تلقائية، ودون مقابل مالي؟! مما يجعل على عاتق

---

[٦٠] الأمر الاجرائي رقم (٢)، ص٥٤، فقرة ١.
[٦١] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤)، المادة ١-٣.
[٦٢] مرفق المدعية رقم ٢(عقد تصنيع وتوريد إنسان آلي)، ص ١٥، البند ٢ فقرة١.
[٦٣] مرفق المدعية رقم ٢(عقد تصنيع وتوريد إنسان آلي)، ص ١٥، البند ٢ فقرة٢.

ممثل المدعي عليها عند إجراء تعديل جوهري في العقد وجوب التواصل مع الشخص المخول بذلك رسميًا والذي قام أساسًا بتوقيع العقد، أو على الأقل أخذ إقرار من قبل ممثل المدعية بإجراء تعديل على العقد، كما نصت مبادئ اليونيدروا على أنه: "يجوز للغير أن يوجه إخطاراً إلى الأصيل يحدد له فيه مده معقولة للإقرار..."[٦٤] والذي لم تقم به المدعى عليها تجاه الأستاذ براد بيت ممثل المدعية، فكيف لملحق التعديل أن يكون نافذًا في مواجهة المدعية وهناك مخالفة صريحة للعقد وللقانون واجب التطبيق (مبادئ اليوندروا) تؤدي إلى بطلان ملحق التعديل ومن ثم بطلان كل ما بني عليه، (ما بني على باطل فهو باطل) وكما نصت مبادئ اليونيدروا على أنه: "لا يسأل الوكيل إذا كان الغير يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم بأن الوكيل لم تكن له سلطة أو أنه كان يتصرف بالتجاوز لسلطته"[٦٥]، وهذا ما يؤكد على أنه يجب على المدعى عليها بأن تتحقق من سلطة النائب عند القيام بهذا الإجراء؛ لأنها كانت تعلم يقينًا بناءً على العقد من هو المخول بالقيام بمثل هذه الإجراءات الجوهرية في العقد.

(٥٧) وعلى فرضية صحة ونفاذ ملحق التعديل، فإن واجب المدعية فيما يتعلق بطهي المأكولات السعودية، هو التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة؛ وذلك لعدة أسباب نوضحها على النحو التالي:

---

[٦٤] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤)، المادة ٢-٢-٩ الفقرة ٢.
[٦٥] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤)، المادة ٢-٢-٦ الفقرة ٢.

(٥٨) في تاريخ (٢٠١٨/٠٤/٣٠) وبعد مضي شهر ونصف من توقيع العقد تواصل ممثل المدعى عليها الأستاذ ناصر مع المدعية عبر البريد الإلكتروني والذي طرح فيه تساؤلًا عن إمكانية إضافة خاصية الطهي للإنسان الآلي، وقد رد الأستاذ مايكل على إمكانية إضافة هذه الخاصية[٦٦] دون ذكر تفاصيل عملها، وهذا ما يؤكد أن إضافة خاصية الطهي هو التزام المدعية بتحقيق نتيجة، أما فيما يتعلق بطهي المأكولات السعودية تحديدًا فالمدعية غير ملتزمة بتحقيق نتيجته ولم ينص على ذلك بملحق التعديل على فرض صحته، وقد أثبتت اختبارات الجودة بأن خاصية الطهي فعّالة[٦٧] وهذا ما يؤكد على تحقق النتيجة التي التزمت بها المدعية، وما تدعيه المدعى عليها من فشل المنتجات لعدم قدرتها على طهي المأكولات السعودية، هو التزام ببذل العناية حسب ما تداوله الطرفان، ويؤيد ذلك ما نصت عليه مبادئ اليونيدروا من أنه: "إذا التزم أحد الأطراف بأن يبذل أقصى عناية في تنفيذ أمر ما، فيلتزم هذا الطرف ببذل عناية وحيطة رجل عادي من نفس مستواه وفي نفس ظروفه"[٦٨]، وعلى ذلك فإن موكلتي قد نفذت التزامها ببذل أقصى عنايتها لتصنيع رجل آلي قادر على طبخ المأكولات المحلية السعودية، ومما يدلل على ذلك ما ورد وثيقة القضية[٦٩] بأن المنتجات تبرمج على طبخ مكونات أساسية، ثم وعبر تحديث برمجة المنتج بتفاصيل الخلطات يمكن طهي عدة أطباق، فعلى سبيل المثال تبرمج المنتجات على طهي الرز الأبيض

---

[٦٦] مرفق المدعية رقم ٤، ص١٩.
[٦٧] الأمر الاجرائي رقم (٢)، ص٥٦، فقرة ٧.
[٦٨] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤)، المادة ٥-١-٤.
[٦٩] الأمر الاجرائي رقم (٢)، ص٥٦، فقرة ١٠.

(مكون أساسي)، ثم تبرمج على جمع البهارات بأكثر من طريقة (برمجة المنتج بتفاصيل الخلطات) مما سينتج عدة أكلات مختلفة مكونة من الرز.

(٥٩) قبل توقيع ملحق التعديل بين الأستاذ ناصر والأستاذ مايكل، رد الأخير على البريد المرسل من قبل المدعى عليها بأن المدعية "لم تقم مسبقاً بتصنيع أجهزة آلية مبرمجة على طهي مأكولات محددة، إلا أننا سوف نبذل أقصى جهدنا على تصنيع إنسان آلي قادر على طهي جميع المأكولات المحلية"[٧٠]، وهذا ما يؤكد بأن التزام المدعية على تصنيع إنسان آلي قادر على طهي المأكولات السعودية هو فقط التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. وإن كان لإضافة خاصية طهي المأكولات السعودية أهمية بالغة لدى المدعى عليها وتنوي أن يكون الالتزام بتحقيق نتيجة، فكان يجب عليها الاعتراض على بريد المدعية الملتزمة فيه ببذل العناية، وكان من الأولى أيضا عند صياغة العقد أن تشير إلى وجوب التزام المدعية على توفير خاصية طهي المأكولات السعودية، علمًا أن من قام بصياغة العقد وشروطه هي المدعى عليها[٧١]، ويؤيد ذلك ما نصت عليه مبادى اليونيدروا وتعليقاتها حيث نصت على أن: "يراعى في تحديد ما إذا كان الالتزام التزاماً ببذل عناية، أو التزاماً بتحقيق نتيجة، عدة عناصر من بينها:

أ) أسلوب صياغة الالتزام في العقد.

ب) مقابل العقد وأحكامه الأخرى.

---

[٧٠] مرفق المدعية رقم ٤، ص١٩.

[٧١] مرفق المدعية رقم ٤، ص١٩.

ج) درجة المخاطرة التي ينطوي عليها - عادة - تحقيق النتيجة المطلوبة.

د) استعداد الطرف الآخر للتأثير في أداء الالتزام." [٧٢]

(٦٠) بناءً على الفقرة (أ) لتحديد طبيعة الالتزام فإن العقد لم يتضمن صراحة ولا ضمناً التزام المدعية بإضافة خاصية الطهي، بل نص العقد صراحةً على استبعاد ذلك [٧٣]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ملحق التعديل -على افتراض صحته- لم يتضمن صياغة مباشرة تدل على التزام موكلتي بصنع جهاز قادر على طهي المأكولات المحلية، إنما نص البند (٢) بالتزامها بتصنيع جهاز قادر على الطهي حيث نصت على أنه: "اتفق الطرفان على إضافة خاصية الطهي لمواصفات المنتج"، وعدم وجود صياغة مباشرة تدل على تحقيق نتيجة الطهي السعودي يبرهن على أن التزام موكلتي التزام ببذل عناية.

(٦١) وما يزيد ذلك تأكيداً هي الفقرة (ب) من العناصر السابق ذكرها لتحديد طبيعة الالتزام وهو مقابل العقد، ومن المعلوم أن خاصية الطهي أضيفت من قبل الأستاذ مايكل بدون مقابل. وبالرجوع إلى مبادئ اليونيدروا لتفسير هذه الفقرة، نجدها تنص على أنه: "قد يلعب المقابل أو أي بند آخر في العقد، دوراً في تحديد طبيعة الالتزام، فيمكن أن يدل ارتفاع المقابل بدرجة غير مألوفة أو توافر أي التزام خاص بمقابل غير نقدي (التزام تبادلي) على أن الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بعينها ..."[٧٤]، وعلى العكس من ذلك إذا كان الالتزام دون مقابل أو بمقابل ضئيل كان

---

[٧٢] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤)، المادة ٥-١-٥.

[٧٣] مرفق المدعية رقم ٢(عقد تصنيع وتوريد إنسان آلي)، ص ١٥، البند ٢ فقرة٢.

[٧٤] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية٢٠٠٤(الترجمة العربية ٢٠٠٨)، المادة ٥-١-٥، تعليق فقرة ٣، وجاءت المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية ٢٠١٠ (النسخة الإنجليزية) بنفس المضمون المادة ٥-١-٥، تعليق رقم ٣ .

الالتزام ببذل عناية، وبما أن التزام موكلتي بإضافة خاصية الطهي المحلي جاء دون مقابل فيعد التزاماً ببذل عناية.

(٦٢) كما أن درجة المخاطرة المذكور في الفقرة (ج) والتي ينطوي عليها تحقيق النتيجة، وكذلك في استعداد المدعى عليها للتأثير في أداء الالتزام طبقاً للفقرة (د)، تبرهن أن التزام موكلتي التزام ببذل عناية لتصنيع أجهزة قادرة على طهي المأكولات المحلية السعودية، لأن المخاطرة تنطوي بصعوبة تحديد المأكولات المحلية على وجه الخصوص فهو التزام يؤثر فيه الطرف الآخر (المدعى عليها) بشكل كبير، فموكلتي كما ذكر سابقاً شركة أمريكية لا تعرف المأكولات المحلية السعودية بشكل دقيق، كما أنه لا يمكن تحديد المأكولات المحلية بوجه دقيق، فالمأكولات المحلية تختلف من منطقة لمنطقة في المملكة ومن شخص إلى شخص آخر فيصعب تحديدها، وعلى ذلك يمكن القول أنه لو كان التزام موكلتي التزاما بتحقيق نتيجة لكان التزامها يحمل مخاطرة كبيرة لعدم تحديد المأكولات المحلية على وجه الدقة، كما أن الطرف الآخر له دور كبير بتحديد المأكولات المحلية وطريقة تحضيرها يختلف من شخص لآخر.

(٦٣) وبناء على الفقرات و المعايير السابقة يتضح أن التزام موكلتي التزام ببذل عناية.

ب- تفصيل الدفوع الإجرائية:

(٦٤) ينبغي التأكيد على أنه لم يرد نص في القواعد الإجرائية التي اتفق الأطراف عليها يمنح المركز السعودي للتحكيم التجاري الاختصاص باستبعاد المحامي عمر من الفريق الممثل للمدعى

عليها، مما يجعل الاختصاص بذلك لهيئة التحكيم إذ أن ذلك يعد من المسائل الأولية التي يجب نظرها والحسم فيها ليتسنى للهيئة نظر الخصومة وإصدار الحكم، مدعّمين ذلك بعدد من الحجج والبراهين الآتية:

(٦٥) نصت قواعد تحكيم المركز[٧٥] على أن: "يبذل الأطراف غاية جهدهم لتجنب أي تأخير أو مصروفات غير ضرورية فيما يخص إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تخصص تكاليف، أو تستنبط قرائن مضادة، أو تتخذ خطوات إضافية مماثلة، حسب الضرورة، للحفاظ على فاعلية إجراءات التحكيم وسلامتها"، ونستنتج من هذا النص أن لهيئة التحكيم اتخاذ خطوات حسب الضرورة للحفاظ على فاعلية إجراءات التحكيم وسلامتها، ولأن ما قامت به المدعى عليها من إضافة المحامي عمر بعد تشكيل هيئة التحكيم ما هو إلا حيلة لتعطيل وتأخير إجراءات التحكيم، ومن المعروف أن التحكيم يتميز بسرعة الفصل في المنازعات بين الأطراف، فيجب على الهيئة إخراج المحامي عمر حفاظاً على سلامة هذه الإجراءات وسرعتها.

(٦٦) كما نصت معايير السلوك الأخلاقي الصادرة عن المركز[٧٦] على أنه: "ينبغي على المحكم أن يدير إجراءات التحكيم بما

---

[٧٥] قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة عام ٢٠١٨م، الفقرة رقم (٧) من المادة رقم (٢٠).

[٧٦] معايير السلوك الأخلاقي الصادرة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري عام ٢٠١٦م في الفقرة (د) من المعيار الأول.

يضمن الخروج بحل عادل وفاعل لما أحيل إليه من مسائل للفصل فيها، كما ينبغي عليه أن يبذل جهود معقولة لمنع اللجوء إلى أساليب تهدف إلى تأخير حكم التحكيم أو مضايقة أطرافه أو غيرهم من المشاركين، أو إساءة استعمال إجراءات التحكيم أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال"، ويتضح من ذلك أن لهيئة التحكيم الاختصاص بمنع تعطيل إجراءات التحكيم التي قامت بها المدعى عليها وإخراج المحامي عمر للاستمرار بإجراءات التحكيم. فمن واجبات الهيئة أن تبذل الجهود اللازمة لمنع اللجوء الى أساليب تؤخر حكم التحكيم، وهذا نص صريح يوضح واجب الهيئة بإخراج المحامي عمر لكيلا تتعطل إجراءات التحكيم.

(٦٧) كما نشير هنا إلى نص نظام التحكيم[٧٧] الذي قرر أن هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص بالفصل في طلب رد أحد المحكّمين في حال عدم اتفاق الأطراف على إجراءات ذلك، وبما إن لهيئة التحكيم الفصل في طلب رد أحد محكّميها في حالة عدم الاتفاق على إجراءات معينة، فمن بابٍ أولى أن يكون لها الفصل في طلب إخراج أحد ممثلي الأطراف لوجود تعارض في المصالح، ووجه القياس في هذه الحالة أن المشرع في نظام التحكيم جعل الولاية للهيئة للفصل في رد أحد أعضائها في حالة عدم اتفاق الأطراف على إجراءات معينة

[٧٧] نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٣٤)وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ ، المادة السابعة عشرة.

تنظم ذلك، وقياساً عليه فإن للهيئة الفصل في طلب إخراج أحد ممثلي الأطراف عند عدم الاتفاق بين الأطراف على إجراءات تنظم ذلك.

(٦٨) نصّ نظام التحكيم [٧٨] على أن: "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة..."، كما نصّت قواعد المركز[٧٩] على أن "لهيئة التحكيم إدارة التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة بشرط المساواة في معاملة الأطراف..." ويتضح من النصين السابقين اشتراط المساواة في معاملة الأطراف، ومن المساواة في المعاملة عدم وجود ممثل لأي طرف قد يتسبب وجوده في انحياز الهيئة أو أحد أعضائها لطرف على حساب طرف آخر، ومما لا شك فيه أن إبقاء المحامي عمر في الفريق الممثل للمدعى عليها يخل بشرط المساواة بين الأطراف. كما أعطى النص الفصل وإدارة التحكيم بالطريقة المناسبة بشرط المساواة ومن ضمن ذلك البت في طلب المدّعية بإخراج المحامي عمر.

(٦٩) هذا وقد نصت قواعد المركز[٨٠] على أنه: "بالإضافة إلى إصدار حكم تحكيم نهائي، لهيئة التحكيم إصدار أحكام تحكيمية أخرى منفصلة، كالمؤقتة أو الجزئية، أو القرارات أو الأوامر"، ويشير هذا النص أن للهيئة إصدار القرارات

---

[٧٨] نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤)وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ ، المادة السابعة والعشرين.

[٧٩] قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة عام ٢٠١٨م، الفقرة رقم ١ من المادة رقم ٢٠.

[٨٠] قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة عام ٢٠١٨م، الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢٠).

والأوامر في الأمور الجزئية المتعلقة بالقضية، وبالتالي اختصاصها بالفصل في طلب إخراج المحامي عمر.

(٧٠) يمكن الاستئناس أيضا بإرشادات نقابة المحامين لتمثيل الأطراف[٨١] عندما نصت على أنه "في حالة مخالفة الإرشاد الخامس فإن لهيئة التحكيم اتّخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة مصداقية الإجراءات بما في ذلك استبعاد الممثل الجديد للطرف من المشاركة في كافة إجراءات التحكيم أو بعضها" كما نصت أيضا[٨٢] على أنه "بمجرد تشكيل هيئة التحكيم يجدر بالممثل الامتناع عن تمثيل أحد الأطراف إذا ما وجدت علاقة تربط الممثل بأحد المحكمين قد تؤدي إلى تعارض المصالح إلا إذا ما أجاز ذلك الأطراف بعد تقديم الإفصاح المناسب"، ويدل هذا على أن هيئة التحكيم هي المختصة في نظر النزاع المتعلق بتعارض المصالح بين أحد المحكمين وأحد ممثلي الأطراف.

(٧١) ونظراً للصفة الدولية للتحكيم، فإنه يمكن الاسترشاد بسابقة قضائية[٨٣]فصل فيها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين جمهورية سلوفينيا وشركة الكهرباء الكرواتية حيث قامت هيئة التحكيم بإخراج ممثل المدعى عليها من فريق الدفاع الخاص بها، لوجود شكوك تتعلق بتعارض المصالح

---

[٨١] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تمثيل الأطراف (IBA Guidelines on Party Representation) الصادرة عام ٢٠١٣، الإرشاد السادس.

[٨٢] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تمثيل الأطراف (IBA Guidelines on Party Representation) الصادرة عام ٢٠١٣، الإرشاد الخامس.

[83] Case number (ARB\05\24) 2008-2015, International Center of Investment Disputes.

بينه وبين أحد المحكمين، وذلك لأن بقاءه كان سيؤثر على حياد المحكم أثناء نظر الخصومة واستقلاله في إصدار الحكم، علماً بأنه قد تم إضافته إلى الفريق الممثل للطرف بعد تشكيل هيئة التحكيم - تماماً كما في القضية المنظورة.

(٧٢) وعلى الصعيد الفقهي، فقد قال البروفيسور آلان سكوت في إحدى مقالاته العلمية المنشورة في مجلة مَحكمة لندن للتحكيم الدولي[٨٤] بعنوان (محكّمين بلا سلطات! استبعاد المحامي في إجراءات التحكيم)، حيث ذكر أن "سلطة هيئة التحكيم في استبعاد أحد ممثلي الأطراف أمر يجدر ألّا يُشك به..." موضّحًا أن هذا الأمر أصبح واقعا في التحكيم الدولي، كما سبق الإشارة إليه في السابقة القضائية المذكورة أعلاه.

(٧٣) إن العلاقة بين رئيس هيئة التحكيم والمحامي عمر ليست مجرّد علاقة عابرة كما زعمت المدعى عليها، وإنما هي علاقة وثيقة ينتج عنها تعارض في المصالح، وسنبين هذا التعارض الصارخ في النقاط التالية:

(٧٤) لقد أفصحت المدعى عليها عن وجود علاقة بين رئيس هيئة التحكيم والمحامي عمر، وزعمت بأن هذه العلاقة غير مؤثرة[٨٥] لمرور أكثر من ثلاث سنوات على حصولها، مضيفةً بأن القواعد الإرشادية المتفق على تطبيقها في هذا الخصوص

---

(84) Alan Scott Rau, Arbitrators Without Powers? Disqualifying Counsel in Arbitral Proceedings, *Arbitration International*, Volume 30, Issue 3, 1 September 2014, Pages 457–512.

[٨٥] بريد المدّعى عليها المتعلق بإضافة الأستاذ المحامي، ص٤٦.

تحدد معظم حالات مواقف تعارض المصالح بنطاق زمني لا يتجاوز ثلاث سنوات، وما تم الإشارة إليه من علاقة وتفاعل بين رئيس الهيئة والمحامي عمر كان قبل خمس سنوات. ورداً على ذلك، فإنه وإن كانت هناك علاقات عابرة ينطبق عليها وصف المدّعى عليها ولا تؤدي لتعارض في المصالح، إلا أن هناك حالات أخرى لم تكن محددة بمعيار زمني محدد ولم تضع في الحسبان معيار المدّعى عليها ونطاقها الزمني الذي بَنَت عليه مبرّرها باستناد خاطئ لا محل له، مبني على قياسٍ خاطئٍ للمسألة، مما أدّى إلى بطلان الدليل المقدم من قِبلها.

(٧٥) ونُدَلِّل على ذلك بحالتين وردت في قائمتين من قوائم إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي لعام (٢٠١٤) والتي اتفق الأطراف على تطبيقها على النزاع، مشيرين إلى أن هذه الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وإلى عدم شمولية هذه القوائم وإنما تعكس مبادئ دولية لأفضل الممارسات الدولية في التحكيم.

الحالة الأولى: ذُكِرت في القائمة الحمراء القابلة للتنازل[٨٦]، التي تنص على "أن يكون أحد أفراد العائلة المقرّبين للمحكم لديه مصلحة مالية، أو شخصية معتبرة لدى أحد أطراف التحكيم..." وبكون أحد أفراد العائلة المقربين للمحكم (ابنه)، لديه مصلحة شخصية لدى أحد أطراف التحكيم (ممثّل المدّعى

[٨٦] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح (IBA Guidelines on Conflict of Interest) الصادرة عام ٢٠١٤، المادة ٣.٣.٦ من القائمة الحمراء القابلة للتنازل.

عليها المحامي عمر)، والذي يعدُّ صديقًا مقربًا له، وهذا ما يؤكد تعارض المصالح الذي نخشى تأثيره على حياد واستقلال رئيس هيئة التحكيم.

الحالة الثانية: ذُكِرت في القائمة البرتقالية، "أن يكون هناك علاقة شخصية وثيقة بين المحكم ومحامٍ لأحد الأطراف". وبما أنه توجد فعلياً علاقة شخصية وثيقة بين رئيس الهيئة والمحامي عمر، فإنه تبعاً لذلك يوجد تعارض في المصالح بينهما، والذي يُدلّل ويؤكد على هذه العلاقة الشخصية الوثيقة بينهما أمران هما:

الأول: أن المحامي كان طالبا لدى رئيس هيئة التحكيم في جامعة التحكيم الدولية، متتلمذاً على يده حيث كان رئيس الهيئة مدربا ومشرفا لفريق مسابقة التحكيم الدولي الصورية، والتي شارك فيها المحامي عمر تحت إشراف رئيس هيئة التحكيم حيث لم تكن مشاركتهم عابرة أيضاً، إنما نجحوا في الحصول على جائزة أحسن (٣٢) فريق من أصل (٢٠٠) فريق، بالإضافة إلى الحصول على جوائز أخرى[٨٧] وفقاً لما ورد في بتاريخ (٢٠١٩/١١/٦)، مما يدلّل ويُثبت وجود العلاقة الشخصية الوثيقة بين الطرفين، والتي لم تقيّدها هذه القاعدة بإطار زمني محدد كما ادّعت المدعى عليها، وبهذا نستطيع

[٨٧] الأمر الإجرائي "٢"، ص٥٧، البند رقم ١١.

القول بوجود تعارضٍ في المصالح يؤثر على حياد واستقلال رئيس الهيئة في إصدار الحكم.

أما الثاني: فإن ابن رئيس الهيئة صديق مقرّب للمحامي، حيث تربطهم علاقة شخصية وثيقة قائمة إلى يومنا الحاضر[٨٨].

(٧٦) هذا وقد ذكرت المدعى عليها في تبريرها لإضافة المحامي عمر[٨٩] أنه لا يوجد في أي موضع في القواعد الإرشادية ما يشير إلى كون التدريس في جامعة معيارا لوجود تعارض في المصالح بين المحكم والطالب، ومن باب أولى لا يمكن أن يطرأ تعارض في المصالح هنا لأن رئيس الهيئة كان "مدرباً" في مسابقة قانونية قد شارك فيها المحامي. وردًّا على ذلك، فإنه لا يلزم وجود نص في القواعد الإرشادية يتحدث عن الأستاذ الجامعي أو المدرب تحديداً، لأن الحالات المذكورة في هذه القواعد جاءت على سبيل المثال لا الحصر[٩٠]، وقطعاً للشك ذكرنا حالتين تؤكد وجود تعارض في المصالح.

(٧٧) كما نشير أيضاً إلى معايير إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح، والتي تنص[٩١] على أنه: "يجب أن يكون كل محكم محايدًا ومستقلًا عن الأطراف في وقت قبوله للتعيين محكمًا وأن يظل كذلك حتى إصدار قرار التحكيم

---

[٨٨] الأمر الإجرائي "٢"، ص٥٧، الفقرة رقم ٢.

[٨٩] بريد المدّعى عليها على بريد المدّعية، ص٤٩، ثانيا الفقرة رقم ٢.

[٩٠] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح (IBA Guidelines on Conflict of Interest) الصادرة عام ٢٠١٤، الجزء الثاني، فقرة رقم ١.

[٩١] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح (IBA Guidelines on Conflict of Interest) الصادرة عام ٢٠١٤، المعيار العام رقم ١.

النهائي أو إنهاء إجراءات التحكيم نهائيًا بأي شكل آخر" ويتضح من هذا المبدأ أنه يجب على المحكم أن يكون محايداً ومستقلاً طوال فترة التحكيم، وينتفي الحياد والاستقلال بحسب قواعد السلوك الأخلاقي لدى المركز[٩٢] عندما "يتخلف الحياد حين يتجه المحكم لمحاباة أحد أطراف المنازعة أو يتحامل عليه فيما يتصل بموضوعها، ويتخلف الاستقلال حين يكون للمحكم علاقة بأحد أطراف المنازعة أو بمن تربطه به علاقة وثيقة"، وعلى ذلك فإن العلاقة الوثيقة بين رئيس هيئة التحكيم والمحامي عمر ستؤدي لا محالة إلى تخلف الحياد والاستقلال، الأمر الذي يستوجب إخراج المحامي عمر من الفريق الممثل للمدعى عليها.

(٧٨) بالإضافة إلى ذلك، فقد نصت المعايير العامة لإرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح[٩٣] على أنه: "يجب على طرف التحكيم أن يخبر المحكم، وهيئة التحكيم، وباقي أطراف التحكيم...، عن هوية محاميه الذي يمثله في التحكيم، وعن أية علاقة، بما في ذلك عضوية غرفة المحاماة نفسها، بين محاميه والمحكم، ويتعين على الطرف أن يبادر بذلك من تلقاء نفسه في أقرب فرصة، وعند حدوث أي تغيير في فريق محاميه"، كما نصت قواعد المركز[٩٤] على أنه: "إذا نشأت

---

[٩٢] معايير السلوك الأخلاقي الصادرة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري عام ٢٠١٦م في الفقرة (أ) من المعيار الأول.

[٩٣] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح (IBA Guidelines on Conflict of Interest) الصادرة عام ٢٠١٤، المعيار العام رقم ٧.

[٩٤] قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة عام ٢٠١٨م، الفقرة رقم ٣ من المادة رقم ١٣.

في أي مرحلة من مراحل التحكيم أي ظروف من شأنها أن تثير شيئاً من الشكوك المذكورة فعلى المحكم أو الطرف الإفصاح فوراً عنها للمسؤول الإداري وجميع الأطراف..."

وعلى ذلك فقد أخلّت المدعى عليها بالتزامها بالإفصاح الكامل عن علاقة المحامي المضاف ورئيس هيئة التحكيم، وذلك بسوء نية بقصد تعطيل إجراءات التحكيم حيث أنها لم تفصح عن العلاقة الوثيقة بين ابن رئيس هيئة التحكيم بالمحامي عمر، كما أنها أيضاً أغفلت الرد على هذه المسألة في محاولة تبريرها بالرد عن عدم وجود تعارض للمصالح لكون المحامي عمر تتلمذ وتدرّب تحت إشراف رئيس هيئة التحكيم.

(٧٩) ومن المهم الإشارة إلى المبدأ المعروف دوليًا وهو مبدأ حسن النية في التعامل بين الأطراف، ومن ذلك ما نصّت عليه مبادئ اليونيدروا[٩٥]، إلا أن المدّعى عليها عملت على خلاف ذلك، حيث أضافت عمداً المحامي عمر بعد انتهاء مدة طلب رد المحكم، والذي يعد قرينة قويّة جداً على سوء نيّتها، كما وجهت المدعى عليها رداً للمدّعية في حال وجود تعارض في المصالح أن عليها طلب رد المحكم وليس المحامي.

(٨٠) وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه يمكن الاسترشاد بما نصت إرشادات نقابة المحامين حول تمثيل الأطراف[٩٦]على أنه: "بمجرد تشكيل هيئة التحكيم يجدر بالممثل الامتناع عن تمثيل

---

[٩٥] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (الترجمة العربية ٢٠١٤م)، المادة ٧-١.

[٩٦] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تمثيل الأطراف (IBA Guidelines on Party Representation) الصادرة عام ٢٠١٣، الإرشاد الخامس.

أحد الأطراف إذا ما وجدت علاقة تربط الممثل بأحد المحكمين قد تؤدي إلى تعارض المصالح إلا إذا ما أجاز ذلك الأطراف بعد تقديم الإفصاح المناسب". فالنص حسم المسألة بشكل واضح، فذكر أنه إذا شُكِّلت هيئة التحكيم فعلى الممثل الامتناع عن تمثيل أحد الأطراف إذا ما وُجِدت علاقة تربط الممثل بأحد المحكمين قد تؤدي إلى تعارض المصالح وهذا النص يؤكد أن على الممثل أن يمتنع عن تمثيل أي طرف قد يؤدي تمثيله إلى تعارض في المصالح، وهذا خلافًا لما قامت به المدّعى عليها، والذي يعد قرينة قويّة على سوء نيّتها.

(٨١) فذكر النص أنه إذا شُكِّلت هيئة التحكيم فعلى الممثل الامتناع عن تمثيل أحد الأطراف إذا ما وُجِدت علاقة تربط الممثل بأحد المحكمين قد تؤدي إلى تعارض المصالح وهذا النص يؤكد أن على الممثل أن يمتنع عن تمثيل أي طرف قد يؤدي تمثيله إلى تعارض في المصالح، وهذا خلافًا لما قامت به المدّعى عليها، والذي يعد قرينة قويّة على سوء نيّتها.

(٨٢) فبناءً على ما سبق، يتضح أن ما قامت به المدعى عليها من إضافة المحامي عمر بعد تشكيل هيئة التحكيم، يؤدي إلى وجود تعارض في المصالح مع رئيس الهيئة .

خامساً: الطلبات

(٨٣) بناءً على ما سبق نطلب من الهيئة الموقرة ما يلي:

(أ) إخراج المحامي عمر من تمثيل فريق المدعى عليها، لوجود تعارض في المصالح بينه وبين رئيس هيئة التحكيم.

(ب) الحكم بعدم صحة، وعدم نفاذ ملحق التعديل الموقع بتاريخ (١٥ مايو ٢٠١٨).

(ت) إلزام المدّعى عليها بسداد الدفعة الثالثة من العقد بقيمة (٢٠) مليون دولار أمريكي، وذلك مقابل تسليم المنتجات، وسلامة تصنيعها حسب ما تم الاتفاق عليه.

(ث) إلزام المدّعى عليها بتحمّل نفقات التحكيم وأتعاب المحاماة.

(ج) اتخاذ أي قرار آخر تراه هيئة التحكيم منصفاً.

منافسة التحكيم التجاري الطلابية

SCCA Arabic Moot

رمز الفريق: SAMT-126

مذكرة المدعية

عدد كلمات المذكرة:

٦٩٦٤

Table of Contents

المقدمة. 3

الرسم التوضيحي للملخص الدفوع الموضوعية 4

الرسم التوضيحي للملخص الدفوع الإجرائية 6

ملخص الدفوع 7

وقائع القضية 10

تفصيل الدفوع 13

المسألة الأولى: ملحق التعديل غير نافذ في حق المدعية استنادا على المادة ٢.٢.٥ من مبادئ اليوندروا لان الرئيس التنفيذي لم يقم بتوقيعه 13

١-السيد دوغلاس لا يملك الصلاحية في تعديل العقد استنادا على المادة ٢.٢.٥ فقرة (١) من مبادئ اليوندروا. 14

٢- السيد براد لم يقم بإيهام المدعى عليها بأن السيد دوغلاس لديه سلطة في التصرف بالنيابة عنه استنادا على ٢.٢.٥ فقرة (٢) 16

٣-المفاوضات التمهيدية تجعل المدعى عليها على علم بعدم نفاذ ملحق التعديل استنادا على المادة ٤.٣ من مبادئ اليوندروا 18

المسألة الثانية: في حال نفاذ ملحق التعديل، فإن المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات السعودية. 19

١-المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات المحلية استنادا على القاعدة ٥.١.٥ من مبادئ اليوندروا 20

١.١-أسلوب الصياغة في ملحق التعديل يوضح بأن التزام المدعية هو بذل جهد وليس تحقيق نتيجة استنادا على القاعدة ٥.١.٥ فقرة١من مبادئ اليوندروا. 21

١.٢-المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها بما أن ملحق التعديل تم بدون مقابل استنادا على مادة ٥.١.٥ فقرة ٢ من مبادئ اليوندروا. 23

١.٣-الالتزام الواقع على المدعية التزام ببذل جهد، قياساً على درجة المخاطرة المطلوبة التي ينطوي عليه الالتزام استناداً على ٥.١.٥ فقرة (٣) من مبادئ اليوندروا. 24

٢-لا يمكن للمدعى عليها أن تجهل نية المدعية ببذل الجهد فقط استناداً على المادة ٤.١ فقرة١ من مبادئ اليوندروا. 26

٣-المفاوضات التمهيدية قبل توقيع العقد تثبت أن المدعية ملزمة فقط ببذل جهد استناداً على المادة ٤.٣ من نظام اليوندروا. 27

المسألة الثالثة: تملك هيئة التحكيم اختصاص النظر في طلب المدعية إخراج الأستاذ عمر المحامي من الفريق الممثل للمدعى عليها 29

١- تختص الهيئة الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم وجود اختصاص التحكيم استنادا على المادة (١٩فقرة٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري والمادة (٢٠) من النظام السعودي للتحكيم. 30

٢- تختص الهيئة في النظر في طلب المدعية باستبعاد الأستاذ المحامي. 31

٣- تختص الهيئة النظر في كل ما من شأنه المساس بسلامة وسرعة الإجراءات استنادا على المادة (٢٠فقرة٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري والمبدأ التوجيهي (٦) من إرشادات نقابة المحامين الدولية. 34

المسألة الرابعة: يوجد تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي. 37

١-يوجد تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي استنادا إلى إرشادات نقابة المحامين الدولية لتعارض المصالح. 38

٢-يجب على رئيس هيئة التحكيم أن يكون محايدا ومستقلا استنادا على المادة ١٦ من نظام التحكيم السعودي. 41
الطلبات: 44

المقدمة.

في شهر أكتوبر من عام ٢٠١٧ تعاقدت المدعية –شركة ادفانسد روبوتيكس المحدودة، مركز أعمالها الولايات المتحدة الأمريكية، وهي من الشركات الرائدة على مستوى العالم في مجال تصنيع الإنسان الآلي– ويمثلها براد بيت الرئيس التنفيذي للشركة والمفوض بالتوقيع على العقد محل الدعوى. مع المدعى عليها –شركة غرندايزر للمعدات الآلية ذ.م.م.، مركز أعمالها المملكة العربية السعودية، وهي من الشركات الكبرى التي تعمل في مجال استيراد وبيع الأجهزة الإلكترونية بالمملكة– ويمثلها ناصر عبدالله المدير العام والمفوض بالتوقيع على العقد محل القضية. حيث التزمت المدعية بموجب هذا العقد بتوريد ألف إنسان آلي قادر على القيام بأعمال النظافة المنزلية– من طراز صوفيا ٦٠٠–، على أن تلتزم المدعى عليها بدفع مئة مليون دولار أمريكي ثمناً للصفقة يتم الوفاء بها على ثلاث دفعات. قامت المدعى عليها بالوفاء بمبلغ مجموعه ثمانون مليون دولار أمريكي وذلك عن الدفعة الأولى والثانية، حسب الاتفاق وفي الميعاد المحدد بالعقد. إلا أن المدعى عليها امتنعت عن الوفاء بالدفعة الثالثة؛ حيث اتفق الطرفان على أن تقوم المدعية بإضافة خاصية الطبخ المحلي للأجهزة المتفق عليها في العقد ومن ثم الوفاء بالدفعة الثالثة وذلك قيمتها ٢٠ مليون دولار أمريكي تدفع بعد استلام المنتج وفحصه، إلا أن المدعى عليها ادعت أن المنتج لا ينجز خاصية الطبخ المحلي السعودي التي تم الاتفاق عليها لاحقاً في ملحق العقد. علماً بأن هذه الخاصية تمت الموافقة عليها بموجب ملحق العقد تم توقيعه مع نائب رئيس الشركة

التنفيذي للمدعية وذلك دون مقابل من أجل تعزيز العلاقات التجارية بين الطرفين. بذلت المدعية جهدها لحل الخلاف بشكل ودي إلا أن المدعى عليها تجاهلت طلب المدعية وأصرت على عدم الوفاء بالدفعة الثالثة. وعليه، وبموجب شرط التحكيم الثابت في العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليها، لجأت الشركة إلى هيئة التحكيم وأقامت هذه الدعوى التحكيمية للمطالبة بحقها.

تواجه هيئة التحكيم عدة مسائل، الأولى: هل ملحق التعديل يعتبر نافذا في حق المدعية خاصة وأن نائب الرئيس من وقعه؟ الثانية: هل كان واجب المدعية تحقيق نتيجة محددة في تصنيع أجهزة الية قادرة على طهي المأكولات المحلية أم كان يكفي بذل مجهود لتحقيق ذلك؟ الثالثة: هل تملك هيئة التحكيم اختصاص النظر في طلب المدعية إخراج عمر المحامي من الفريق الممثل للمدعى عليها أم أن ذلك من اختصاص المركز؟ والرابع: هل يوجد تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم وعمر المحامي؟

الرسم التوضيحي للملخص الدفوع الموضوعية

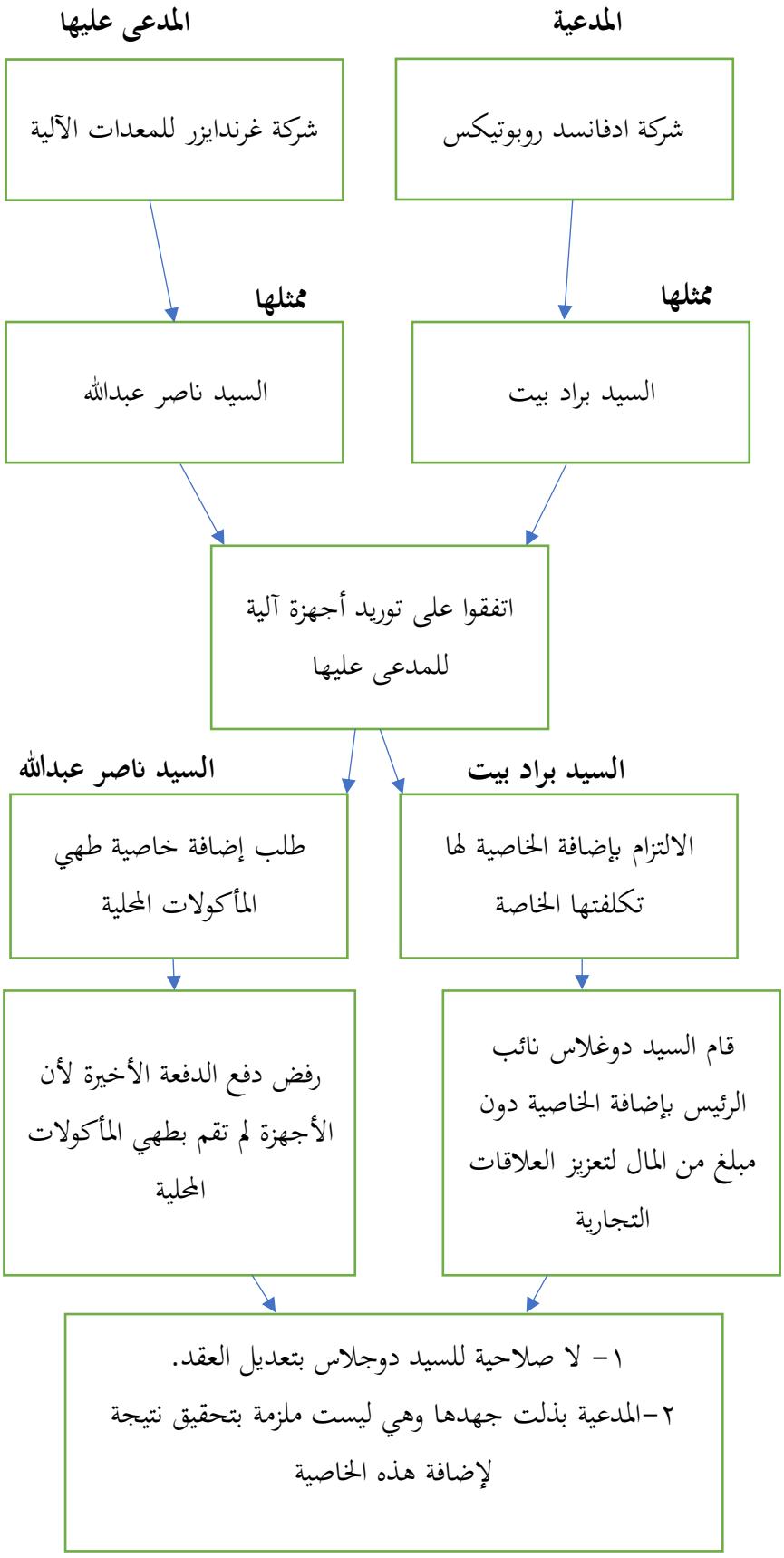

الرسم التوضيحي للملخص الدفوع الإجرائية

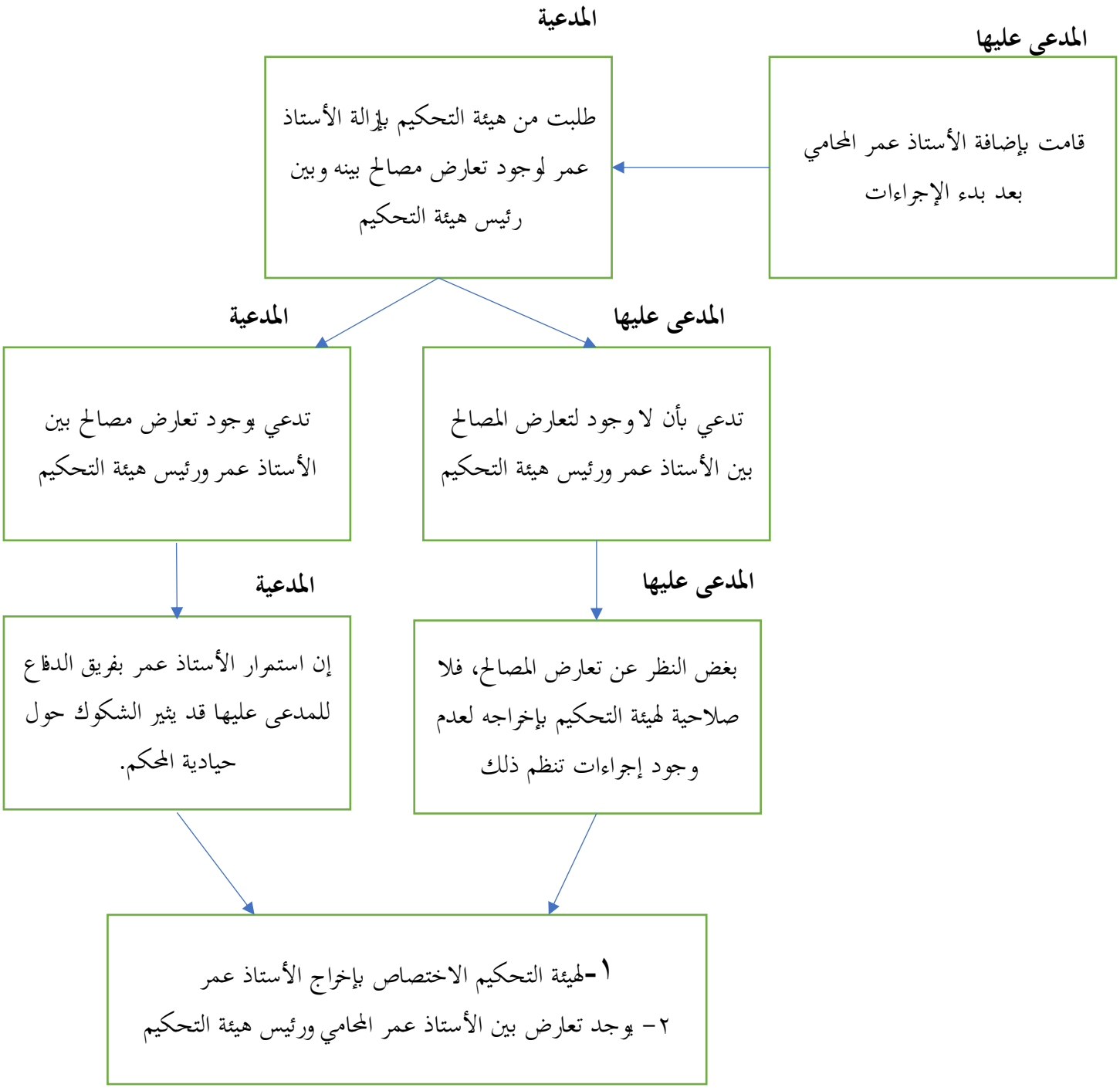

ملخص الدفوع

المسألة الأولى: قام النزاع بين المدعية والمدعى عليها بعدما زعمت المدعى عليها أن الأجهزة الآلية لم تجتز اختبار الجودة لطهي المأكولات السعودية، ورفضت المدعى عليها سداد المتبقي من المبلغ بما أن الأجهزة لم تقم بطهي الأكل السعودي.

عندما عاد السيد براد من إجازته السنوية، تفاجأ بأن المدعية تشتكي من عدم قيام الأجهزة الآلية بطهي المأكولات السعودية، وأن السيد دوغلاس قام بتعديل العقد وتوقيعه مع المدعية دون علمه. وأكد السيد براد أن العقد لا نفاذ له، لأنه لم يقم بالتوقيع عليه شخصيا –حيث أنه المخول الوحيد في فعل ذلك. وإن النقاشات السابقة بين براد بيت والمدعى عليها دليل على علم المدعى عليها بأن السيد دوغلاس ليس لديه الصلاحية في إنشاء ملحق تعديل للعقد.

وقد علمت المدعى عليها عندما أبلغها السيد براد أنه بالإمكان إضافة خاصية الطهي الا إن هناك تكاليف خاصة بها، وما فعله السيد دوغلاس هو إضافة الخاصية بدون مقابل لتعزيز العلاقة التجارية فقط. وعلى ذلك فملحق التعديل غير نافذ في حق المدعية.

المسألة الثانية: بعد توقيع العقد بأشهر، طلبت المدعى عليها من المدعية تعديل العقد بإضافة خاصية طهي المأكولات للأجهزة الآلية حيث أن هذه الإضافة ستقوم بتحقيق نجاح كبير للمدعى عليها، وقامت المدعية بالفعل بإضافة هذه الخاصية للأجهزة دون تكلفة ولتعزيز العلاقة التجارية فقط.

وعندما استلمت المدعى عليها الأجهزة أجرت عليها اختبار الجودة، إلا أن الأجهزة فشلت -بحسب إدعاء المدعية- بطهي المأكولات السعودية، بل لم تستطع طهي أي من المأكولات العربية، وأن المدعى عليها لن تقوم بدفع الدفعة الأخيرة لأن المدعية لم تقم بإضافة هذه الخاصية للجهاز الآلي – محل الالتزام- وهو التزام بتحقيق نتيجة.

وهذا إدعاء غير صحيح لأن السيد دوغلاس وضح بالبريد الإلكتروني المرسل إلى المدعى عليها بأن المدعية لم تقم مسبقا بتصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي مأكولات محلية محددة، وأن المدعية ستقوم بقصارى جهدها في ذلك. وبناء عليه، المدعية ملزمة فقط ببذل قصارى جهدها.

المسألة الثالثة: قام النزاع بين المدعية والمدعى عليها بعد إضافة الأستاذ المحامي حيث قامت المدعية بطلب لهيئة التحكيم بإخراجه، في حين أن المدعى عليها تدعي بأن الهيئة لا تملك هذا الاختصاص، وفي حال وجود تعارض مصالح بين المحكم والمحامي فيجب على المدعية طلب رد المحكم وليس المحامي حيث لا توجد إجراءات تنظم الأخيرة. وهذا غير صحيح بل الهيئة تملك الاختصاص في النظر بإخراج الأستاذ المحامي.

المسألة الرابعة: قامت المدعى عليها بإضافة الأستاذ عمر المحامي لفريق ممثليها في هذه الدعوى وهي على علم بأن الأستاذ عمر المحامي ورئيس هيئة التحكيم على علاقة مسبقة، وأدعت المدعى عليها بأن علاقتهما منحصرة في المرحلة الدراسية فقط ولا وجود لتعارض مصالح بينهما.

وقد طلبت المدعية بإزالة الأستاذ عمر المحامي لوجود تعارض مصالح بينه وبين رئيس هيئة التحكيم ، في حين أن المدعى عليها تدعي بأنه لا يوجد تعارض في المصالح وهذا غير صحيح ؛ نظراً إلى أنه كان طالباً له ، كما أنه كان عضواً في فريق مسابقة التحكيم الدولي الصوري التي أشرف عليها رئيس هيئة التحكيم حينها وحققوا جائزة أفضل ٣٢ فريق من أصل ٢٠٠ فريق بالإضافة إلى حصولهم على جوائز أخرى، وعلاقتهم ليست منحصرة فقط على مرحلتهم الدراسية ، بل واستمرت علاقتهم حيث قام رئيس هيئة التحكيم بزيارة الأستاذ عمر المحامي في مقر عمله بالقاهرة عام ٢٠١٥. كما أتضح أيضاً أن الأستاذ عمر المحامي في زيارته لفرنسا عام ٢٠١٧ تعرف على ابن رئيس هيئة التحكيم من خلال أصدقاء مشتركين وهم أصدقاء إلى اليوم.

وبناء على ما سبق، فهناك تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي.

وقائع القضية

٢٠١٤ تدرب الأستاذ عمر على يد رئيس هيئة التحكيم في مسابقة التحكيم الدولي الصوري، حيث كان رئيس هيئة التحكيم عضو هيئة تدريس في الجامعة التي درس فيها الأستاذ عمر.

٢٠١٥ تواصل رئيس هيئة التحكيم مع الأستاذ عمر المحامي لزيارته في مقر عمله في القاهرة.

٢٠١٧ تعرف الأستاذ عمر المحامي على ابن رئيس هيئة التحكيم.

أكتوبر ٢٠١٧ تم التفاهم والاتفاق على إتاحة فرصة استثمارية بين المدعية والمدعى عليها في مؤتمر مستقبل الاستثمار؛ بتوريد أجهزة آلية للمدعى عليها.

١٨ نوفمبر ٢٠١٧ استفسرت المدعى عليها عن إمكانية إضافة خاصية الطهي للأجهزة الآلية، وأوضحت المدعية أن إضافة الخاصية ستتطلب برمجة وتكلفة إضافية.

٨ مارس ٢٠١٨ أبدت المدعى عليها رغبتها في إضافة خاصية الطهي، في حين فضّل السيد براد بيت ممثلاً عن المدعي بعدم إضافتها لكونها لم تُطلق رسميًا بعد.

١٥ مارس ٢٠١٨ تم إبرام العقد بين الطرفين .حيث التزمت المدعية بتوريد أجهزة آلية تقوم بالأعمال المنزلية –دون الطهي– من طراز صوفيا للمدعى عليها، مقابل ١٠٠ مليون دولار أمريكي .حيث تم تسديد دفعة مُقدمة بقيمة ٥٠ مليون دولار أمريكي، على أن يتم تسديد الدفعات الباقية، دفعة عند استلام الأجهزة، والدفعة الأخيرة عند اجتياز اختبار الجودة.

١٠ أبريل ٢٠١٨ أعلنت المدعية –في مجلة التكنلوجيا الأسبوعية– عن خاصية طهي جديدة للأجهزة الآلية، مؤكدةً على أنها لا تزال تحت التجربة.

١٥ أبريل ٢٠١٨ بدأت السيد براد بيت رحلة عمله والتي عقبتها إجازته السنوية.

٣٠ أبريل ٢٠١٨ تواصلت المدعى عليها مع السيد براد بيت سائلةً عن مدى إمكانية إضافة خاصية الطهي للأجهزة الآلية.

٥ مايو ٢٠١٨ رد السيد دوجلاس، على طلب المدعية بإضافة خاصية الطهي، وقبل بإضافتها دون مقابل لتعزيز العلاقة التجارية بين الطرفين.

١٥ مايو ٢٠١٨ تم توقيع ملحق العقد من قِبَل المدعى عليها والأستاذ دوجلاس لإضافة خاصية الطهي للأجهزة الآلية دون مقابل.

٣٠ أكتوبر ٢٠١٨ حلول الموعد الأساسي لتسليم الأجهزة الآلية وتسديد الدفعة الثانية وقيمتها ٣٠ مليون دولار أمريكي.

١ ديسمبر ٢٠١٨ استلام الأجهزة فعليا وتسديد الدفعة الثانية من الثمن حسبما اتفق عليه في ملحق العقد. كما طابقت الأجهزة الآلية اختبار الجودة وفقًا للمواصفات الفنية التقنية المتفق عليها.

١٥ يناير ٢٠١٩ اشتكت المدعى عليها عدم قدرة الأجهزة الآلية على طهي المأكولات السعودية؛ ورفضت لذلك تسديد الدفعة الأخيرة من ثمن الأجهزة الآلية وقيمتها ٢٠ مليون دولار أمريكي.

١ أبريل ٢٠١٩ استلام المدعى عليها طلب التحكيم من قبل المدعية.

٣ أبريل ٢٠١٩ استلام المركز السعودي للتحكيم التجاري طلب التحكيم.

٥ مايو ٢٠١٩ رد المدعى عليها على طلب التحكيم.

١٥ مايو ٢٠١٩ قبول تعيين المحكم فيليب آربيترايتر.

٢٧ مايو ٢٠١٩ ترشيح المحكم فيليب آربيترايتر ليرأس لجنة التحكيم وطلب الإفصاح.

١٦ يوليو ٢٠١٩ طلبت المدعى عليها إضافة الأستاذ عمر إلى فريق ممثليها القانونيين.

٢١ يوليو ٢٠١٩ ادعت المدعية بأن إضافة الأستاذ عمر في فريق ممثلي المدعى عليها قد يؤثر على حياد واستقلالية المحكم

٢٥ يوليو ٢٠١٩ ردَّت المدعى عليها بأن إضافة الأستاذ عمر في فريق ممثليها لن تثير أي تعارض للمصالح.

٢٠ أغسطس ٢٠١٩ استلم المركز السعودي للتحكيم التجاري ملف القضية وقام بمراجعته وعقد اجتماع تمهيدي مع الأطراف عبر الهاتف .

٤ ديسمبر ٢٠١٩ عاد الأستاذ براد بيت من رحلته.

تفصيل الدفوع

المسألة الأولى: ملحق التعديل غير نافذ في حق المدعية استنادا على المادة ٢.٢.٥ من مبادئ اليوندروا لان الرئيس التنفيذي لم يقم بتوقيعه

1 قام النزاع بين المدعية والمدعى عليها بعدما زعمت المدعى عليها أن الأجهزة الآلية لم تجتز اختبار الجودة لطهي المأكولات السعودية،1 ورفضت المدعى عليها سداد المتبقي من المبلغ بما أن الأجهزة لم تقم بطهي الأكل السعودي.2

2 عندما عاد السيد براد من إجازته السنوية، تفاجأ بأن المدعية تشتكي من عدم قيام الأجهزة الآلية بطهي المأكولات السعودية، وأن السيد دوغلاس قام بتعديل العقد وتوقيعه مع المدعية دون علمه.3 وأكد السيد براد أن العقد لا نفاذ له، لأنه لم يقم بالتوقيع عليه شخصيا – حيث أنه المخول الوحيد في فعل ذلك.4

3 وإن النقاشات السابقة بين براد بيت والمدعى عليها دليل على علم المدعى عليها بأن السيد دوغلاس ليس لديه الصلاحية في إنشاء ملحق تعديل للعقد.

---

1 وثيقة القضية، صفحة ٩، فقرة ٢١،

2 وثيقة القضية، صفحة ٩، فقرة ٢٣،

3 وثيقة القضية، صفحة ٩، فقرة ٢١،

4 وثيقة القضية، صفحة ٩، فقرة ٢١،

4 وقد علمت المدعى عليها عندما أبلغها السيد براد أنه بالإمكان إضافة خاصية الطهي الا إن هناك تكاليف خاصة بها،5 وما فعله السيد دوغلاس هو إضافة الخاصية بدون مقابل لتعزيز العلاقة التجارية فقط.6

5 وعلى ذلك فملحق التعديل غير نافذ في حق المدعية.

6 وسيتم إثبات ذلك من خلال الآتي: (١) السيد دوغلاس لا يملك الصلاحية في تعديل العقد استناداً على المادة ٢.٢.٥ فقرة ١ من مبادئ اليوندروا. (٢) السيد براد لم يجعل المدعى عليها تعتقد بأن السيد دوغلاس لديه سلطة في التصرف بالنيابة عنه استنادا على ٢.٢.٥ فقرة ٢. (٣) المفاوضات التمهيدية تجعل المدعى عليها على علم بعدم نفاذ ملحق التعديل استنادا على المادة ٤.٣ من مبادئ اليوندروا.

١–السيد دوغلاس لا يملك الصلاحية في تعديل العقد استنادا على المادة ٢.٢.٥ فقرة (١) من مبادئ اليوندروا.

7 تدعي المدعى عليها بأن ملحق التعديل نافذ –حتى لو لم يقم الرئيس التنفيذي بالتوقيع عليه–7 ، والبريد الإلكتروني الذي تم استلامه من قبل الرئيس التنفيذي يعتبر دليلاً على ذلك.8

---

5 وثيقة القضية، صفحة ٨، فقرة ١٩

6 وثيقة القضية، ، صفحة ٢٠، ملحق التعديل رقم ١ ، البند ٣

7 وثيقة القضية، صفحة ٣١، فقرة ١٥

8 وثيقة القضية، صفحة ٣١، فقرة ١٦

8 إلا أنه سيتم إثبات أن السيد دوغلاس–نائب الرئيس– ليس لديه أي صلاحية في توقيع العقود بل فقط في مناقشتها.

9 تنص المادة ٢.٢.٥ فقرة (١) من مبادئ اليوندروا: إذا تصرف الوكيل بدون سلطة أو كان متجاوزا سلطته، فإن تصرفاته لا تلزم الأصيل أو الغير.

10 المدعى عليها تعلم عند قيامها بتوقيع العقد الأصلي أن المخول الوحيد في هذا العقد هو الرئيس التنفيذي السيد براد بيت فقط حيث نص العقد صراحة: "تتم الإخطارات فيما بين الطرفين والمطالبات والبيانات المتعلقة بهذا العقد كتابة باللغة العربية عن طريق البريد الإلكتروني للعناوين المسجلة والممثل المخول بذلك عن كل طرف".9

11 وبما أن اسم السيد دوغلاس لم يذكر في البند، فلا توجد صلاحية للسيد دوغلاس بإبرام ملحق العقد مما يجعل الملحق غير نافذ،10وهذا تفسير ل" النية المشتركة للطرفين" المشار إليها في المادة ٤.١ فقرة (١) من نظام اليوندروا" يفسر العقد طبقا للنية المشتركة بين الطرفين".

12 والمادة ٤.٢ فقرة (٢) من مبادئ اليوندروا التي تنص "يفسر أي إقرار أو سلوك صادر من أحد الأطراف، طبقا لنية هذا الطرف إذا كان الطرف يعلم بهذه النية أو لم يكن من الممكن أن يجهلها"، وحيث أن النصوص السابقة حصرت النية بأطراف التعاقد.

---

9 وثيقة القضية، صفحة ١٦، البند ٥،

10 Danny Busch, Unauthorized agency in the UNIDROIT Principles, P6

13 وفيما يتعلق بإدعاء المدعى عليها بأنها لن تقوم بدفع ما تبقى من المبلغ لأن الأجهزة الالية لم تقم بالعمل المطلوب في ملحق التعديل،[11] فهذا الادعاء غير صحيح لأن السيد دوغلاس تجاوز سلطته المتمثلة في حدود مناقشة العقود فقط.[12]

14 وعلى ذلك قيام السيد دوغلاس بتعديل العقد يعتبر اختصاصا أصيلاً للرئيس التنفيذي،[13]ولا يتمتع السيد دوغلاس بأي سلطة في العقد ما عدا مناقشته.[14]

15 وبناء على ما سبق ذكره، فإن ملحق التعديل غير نافذ في حق المدعية.

٢- السيد براد لم يقم بإيهام المدعى عليها بأن السيد دوغلاس لديه سلطة في التصرف بالنيابة عنه استنادا على ٢.٢.٥ فقرة (٢).

16 تدعي المدعى عليها بأن البريد الإلكتروني دليلاً على أن السيد دوغلاس لديه الصلاحية في تعديل العقد، وأن ما تدعيه المدعية -من عدم صلاحية دوغلاس-مجرد أعذار تختلقها لتجنب التزامه بإنتاج المنتجات على الوجه المطلوب والمتفق عليه،[15] وهذا غير صحيح لأن المدعية لم تقم بإيهام المدعى عليها بأن السيد دوغلاس لديه الصلاحية في تعديل العقد؛ للأسباب التالية:

---

11 وثيقة القضية، صفحة ٩، فقرة ٢٣

12 Travaux Preparatoire of UNIDROIT Principles For Art 2.2.5

13 وثيقة القضية، صفحة٥٥، فقرة ٥

14 وثيقة القضية، صفحة ٥٥، فقرة ٥

15 وثيقة القضية، صفحة ٣١، فقرة ١٦

17 تنص المادة ٢.٢.٥ فقرة (٢) من مبادئ اليوندروا: "إذا كان الأصيل قد تسبب في أن يعتقد الغير بناء على أسباب معقولة بأن الوكيل لديه سلطة في التصرف نيابة عن الأصيل وكان الوكيل يتصرف في نطاق سلطته، فلا يستطيع الأصيل أن يتمسك قبل الغير بانتفاء سلطة الوكالة."

18 البريد الإلكتروني المرسل إلى المدعى عليها تضمن الإشارة إلى أن صلاحية دوغلاس فقط في مناقشة العقود حيث ورد في البريد "أنا غير متوفر في العمل حاليا. لن أتمكن الرد على رسائلك بسرعة. لتفادي التأخير الرجاء التواصل مع الأستاذ مايكل دوغلاس في جميع عقود وشؤون الشرق الأوسط".16

19 الأمر الذي يفهم منه أن صلاحية السيد دوغلاس تنحصر في مناقشة العقود لا تعديلها أو إبرامها، 17 وبما أن السيد دوغلاس يقوم بمناقشة عقود الشرق الأوسط فلا يعتبر ذلك أن بإمكانه تعديل عقود الشرق الأوسط.18

20 وعلى ذلك في هذه الحالة لا تعتبر سلطة لتعديل العقد ولا تعتبر وكالة ظاهرة لئلا تنطبق عليها أي من شروط الوكالة الظاهرة،19وإذا كان السيد براد قد قام بإعطاء للسيد دوغلاس

16 وثيقة القضية، صفحة ٥٤، فقرة ١

17 CSX transportation Inc v Recovery Express Inc, 415 F Supp 2d 6 (D Mass 2006)

18 German law BGH 10 March 1953(1ZR 76/52), MDR 1953,345. For USA law FDIC v Providence college, 115 f 3d 136 (2d Cir 1997)

19 Travaux Preparatoire of UNIDROIT Principles, Study L-Misc 21, Paras 133-139.

صلاحية توقع العقود كما تدعي المدعى عليها،20 فإن السيد براد يجب إن يقوم بالموافقة النهائية،21 الأمر الذي لم يتم، مما يعني أن العقد لا يعتبر نافذاً بحق المدعى عليها.

21 وبناء على ما سبق، فإن ملحق التعديل غير نافذ في حق المدعية.

٣–المفاوضات التمهيدية تجعل المدعى عليها على علم بعدم نفاذ ملحق التعديل استنادا على المادة ٤.٣ من مبادئ اليوندروا.

22 تعلم المدعى عليها أن المخول الوحيد بإبرام وتعديل العقد هو السيد براد،22 وأن السيد دوغلاس ليس لديه تلك الصلاحية، وأن المفاوضات التمهيدية بين الطرفين توضح ذلك، و ادعاء المدعى عليها باختصاص السيد دوغلاس بتلك الصلاحية غير صحيح؛ للأسباب التالية:

23 تنص المادة ٤.٣ من مبادئ اليوندروا: عند تطبيق المبدأين ٤.١ – ٤.٢من مبادئ اليوندروا فإنه يجب مراعاة جميع الظروف بما في ذلك المفاوضات التمهيدية.

24 وبما أن السوابق القضائية تستند على هذه المادة للأخذ بعين الاعتبار المفاوضات التمهيدية،23 فإن السيد دوغلاس–استناداً إلى المفاوضات التمهيدية التي تعتبر أهم سبب

---

20 وثيقة القضية، صفحة ٣١، فقرة ١٦

21 Travaux Preparatoire of UNIDROIT Principles For Art 2.2.5

22 وثيقة القضية، صفحة ١٦ ، بند الخامس.

23 (Vector Gas Ltd. v. Bay of Plenty Energy Ltd, 2010) Sc 65/ 2008

لمعرفة صلاحية السيد دوغلاس24– ليس لديه صلاحية في فعل ذلك، حيث أن السيد براد هو المخول الوحيد في توقيع العقد.25

25 كما تنص الفقرة (٣) من المادة ٤.٣ من مبادئ اليوندروا: يجب مراعاة جميع الظروف بما في ذلك طبيعة العقد والغرض منه، حيث أن المدعى عليها تعلم بأن المدعية قامت بتوقيع العقد لما فيه من أهمية وحداثة المنتجات.26

26 وبناء على ما سبق ذكره، فإن ملحق التعديل غير نافذ بحق المدعية لأن السيد دوغلاس ليست لديه صلاحية ذلك.

المسألة الثانية: في حال نفاذ ملحق التعديل، فإن المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات السعودية.

27 بعد توقيع العقد بأشهر، طلبت المدعى عليها من المدعية تعديل العقد بإضافة خاصية طهي المأكولات للأجهزة الالية حيث أن هذه الإضافة ستقوم بتحقيق نجاح كبير للمدعى عليها، وقامت المدعية بالفعل بإضافة هذه الخاصية للأجهزة دون تكلفة ولتعزيز العلاقة التجارية فقط. وعندما استلمت المدعى عليها الأجهزة أجرت عليها اختبار الجودة وتدعي المدعى عليها بأن الأجهزة فشلت في اختبار الجودة حيث أن الأجهزة لم تقم بطهي المأكولات

24 Official Comment of UNIDROIT Principles on Art 4.3.

25 وثيقة القضية، صفحة ١٦، بند السابع

26 وثيقة القضية، صفحة٥٥، فقرة ٥

السعودية حتى أنها لم تستطع طهي أي من المأكولات العربية، وأن المدعى عليها لن تقوم بدفع الدفعة الأخيرة لأن المدعية لم تقوم بتحقيق نتيجة محددة في إضافة هذه الخاصية. وهذا ادعاء غير صحيح لأن السيد دوغلاس وضح بالبريد الإلكتروني المرسل الى المدعى عليها بأن المدعية لم تقم مسبقا بتصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي مأكولات محلية محددة، وأن المدعية ستقوم بقصارى جهدها على تصنيع إنسان آلي قادر على طهي جميع المأكولات المحلية. وسيتم إثبات أن المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها في الأربع دفوع التالية. (١) المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات المحلية استنادا على القاعدة ٥.١.٥ من مبادئ اليوندروا. (٢) لا يمكن للمدعى عليها ان تجهل نية المدعية ببذل الجهد فقط استنادا على المادة ٤.١ فقرة١ من مبادئ اليوندروا. (٣) المفاوضات التمهيدية قبل توقيع العقد تثبت أن المدعية ملزمة فقط ببذل جهد استنادا على المادة ٤.٣ من نظام اليوندروا.

١-المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات المحلية استنادا على القاعدة ٥.١.٥ من مبادئ اليوندروا.

28 قام النزاع بين المدعى عليها والمدعية بعدما استلمت المدعى عليها الأجهزة الآلية وفشلت في اختبار الجودة،27 وتدعي المدعى عليها بأن المدعية ملزمة بتحقيق نتيجة وهي أن تقوم

وثيقة القضية، صفحة ٩، فقرة 2723

الأجهزة بطهي مأكولات سعودية،28 وهذا غير صحيح حيث أن المدعى عليها تعلم جيدا أن الأجهزة في فترة تجربة29 وأن المدعية لم تقم مسبقا بتصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي مأكولات محلية محددة.

29 واستناداً على القاعدة (٥.١.٥ من قواعد اليوندروا) يراعى في تحديد ما إذا كان التزام ما ببذل عناية او التزام بتحقيق نتيجة عدة عناصر:

أ-أسلوب الصياغة في العقد

ب-مقابل العقد وأحكامه الأخرى

ج-درجة المخاطرة التي تنطوي عليها عادة تحقيق النتيجة المطلوبة.

30 وفحص العقد يبين أن العناصر المشار إليها أعلاه متوافرة فيه وتؤدي إلى أن الالتزام الوارد في العقد، هو التزام ببذل جهد فقط، وفق الآتي:

١.١-أسلوب الصياغة في ملحق التعديل يوضح بأن التزام المدعية هو بذل جهد وليس تحقيق نتيجة استنادا على القاعدة ٥.١.٥ فقرة١من مبادئ اليوندروا.

31 البند الثاني من ملحق التعديل يوضح أن التزام المدعية مجرد بذل جهد بإضافة مأكولات محلية متعددة.30

28 وثيقة القضية، صفحة ٣١-٣٢، فقرة ١٧

29 وثيقة القضية، صفحة ٣٥، الشهادة الكتابية

30 وثيقة القضية، صفحة ٢٠، البند الثاني

32 تنص المادة ٥.١.٥: "يراعى في تحديد ما إذا كان التزام ما ببذل عناية او التزام بتحقيق نتيجة، أسلوب الصياغة في العقد".

33 استناداً إلى النص المشار إليه أعلاه، فالطريقة التي تم التعبير فيها بالعقد توضح أن الإلتزام الناشئ عن العقد هو التزام بذل جهد31 في طهي المأكولات المحلية، وليس طهي المأكولات السعودية كما تطالب بذلك المدعى عليها، استناداً إلى الاتفاق المبرم بين الطرفين في ملحق العقد32 بإضافة المأكولات المحلية؛ لأنه معيارٌ عام ولم يُقيَّد بالمأكولات السعودية فقط.

34 وبما أن المدعى عليها لديها علم بكونها لاتزال تحت فترة التجربة،33 فإن المدعية غير ملزمة بتحمل عدم نجاح تحقق نتيجة إضافة خاصية لم تقم بإضافتها من قبل، خاصةً وأن المدعى عليها على علمٍ بذلك.34

35 وبناء على ذلك، فإن تحديد درجة الاجتهاد المطلوبة من الطرف المتعاقد لأداء الالتزام الناشئ عليه يكون عن طريق النظر في صياغة العقد،35 ونظرًا لقيام ممثل المدعى عليها السيد ناصر عبدالله بالتوقيع على ملحق التعديل،36 فالمدعى عليها تعلن موافقتها وعلمها بجميع بنود العقد بمجرد التوقيع عليه.37 إضافة إلى ذلك إذا تم التعبير عن الالتزام بكلمات مثل (سأتخذ

---

31 Travaux Preparatoire of UNIDROIT Principles For Art 5.1.5

32 وثيقة القضية، صفحة ٢٠، البند الثاني

وثيقة القضية، صفحة٢٩، فقرة٣٩

34 وثيقة القضية، صفحة٣٤، مجلة التكنلوجيا الأسبوعية

35 Official Comment of UNIDROIT Principles for Art 5.1.4.

Mankoski, Unidroit Principles, Commercial Contracts, P576

36 وثيقة القضية، صفحة ٢١

37 Toll Pty v Alphapharm Ptyd Ltd (2004) 219 CLR 165,

جميع الخطوات اللازمة) أو (سوف أفعل كل ما هو ممكن في حدود إمكانياتي) ، فهذا النوع من العبارات يجعل الفهم ينصرف إلى أن الالتزام هو التزام ببذل الجهد لا التزام بتحقيق نتيجة في ضوء هذه الظروف.38

36 ومما يؤيد هذا التوجه، حكم قضائي سابق حكمت فيه هيئة التحكيم على أن "النية المشتركة" للأطراف هي التي تحدد نطاق الالتزامات التعاقدية.39

١.٢–المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها بما أن ملحق التعديل تم بدون مقابل استنادا على مادة ٥.١.٥ فقرة ٢ من مبادئ اليوندروا.

37 تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها على إضافة خاصية طهي المأكولات المحلية دون مقابل لتعزيز العلاقة التجارية.40

38 وتنص المادة ٥.١.٥ فقرة٢: "يراعى في تحديد ما إذا كان التزام ما ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة عدة عناصر ومنها: مقابل العقد وأحكامه الأخرى".

39 وبناء على ما سبق، فيوضح السعر الذي تم الاتفاق عليه في العقد مدى طبيعة العقد، فإذا كان سعر العقد مرتفعاً فإن الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، وإذا كان بدون مقابل فيعتبر التزام ببذل جهد.41

38 (Force Majeure and Hardship Under General Contract Principles 2009 ،Christoph Brunner, p72).

39 Ukraine &others V Joseph Lemire,2010 ICSID case No. ARB/06/18

40 وثيقة القضية، صفحة ٢٠ البند الثالث

41 Travaux Preparatoire of UNIDROIT Principles for Art 5.1.5 Undiroit

40 وحيث أن المدعية قامت بإضافة خاصية الطهي بلا مقابل،42 فإن الأحكام الواردة في العقد ومنها: المقابل أو الثمن تشير إلى طبيعة الالتزام؛ المتمثل في التزام بذل جهد فقط، فإن ادعاء المدعى عليها بأن الالتزام الذي يقع على المدعية هو التزام بتحقيق نتيجة غير صحيح، لأن الإضافة كانت من غير مقابل؛ والالتزام بتحقيق نتيجة يجب أن يكون له مقابل.43

١.٣–الالتزام الواقع على المدعية التزام ببذل جهد، قياساً على درجة المخاطرة المطلوبة التي ينطوي عليه الالتزام استناداً على ٥.١.٥ فقرة (٣) من مبادئ اليوندروا.

41 المدعية لم تقم مسبقا بتصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي مأكولات محلية محددة، وتُعتبر هذه هي المرة الأولى للشركة للقيام بذلك.

42 وتنص المادة ٥.١.٥ فقرة (٣) من مبادئ اليوندروا:" يراعى في تحديد ما إذا كان التزام ما ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة عدة عناصر ومنها: درجة المخاطرة التي ينطوي عليها – عادة – تحقيق النتيجة المطلوبة".

43 عندما ينطوي أداء طرف ما عادةً على درجة عالية من المخاطرة، من المتوقع عمومًا ألا ينوي هذا الطرف ضمان نتيجة، وأن الطرف الآخر لا يتوقع مثل هذا الضمان.44

---

42 وثيقة القضية، صفحة ٢٠، البند الثالث

43 Force Majeure and Hardship Under General Contract Principles 2009 ،Christoph Brunner, p73

44 Travaux Preparatoire of UNIDROIT Principles for Art 5.1.5

44 واستناداً إلى النص المشار إليه، فإن المدعية لم تقم بتصنيع الجهاز بهذه الخاصية مسبقًا، وتُعتبر هذه هي المرة الأولى للشركة للقيام بذلك، الأمر الذي يعني تحملها مخاطرة عدم النجاح بسبب عدم وجود الخبرة في هذا الشأن.45

45 وقد قامت المدعى عليها بذكر هذه الوقائع في الشهادة الكتابية،46 ولا يمكن القول بأن الالتزام الواقع على المدعية هو التزام بتحقيق نتيجة؛ نظراً لدرجة المخاطرة المتضمنة في هذا الفعل، بل هو إلتزام ببذل الجهد لإضافة مأكولات محلية متعددة، ولا يعني كل جهد ممكن أن تتصوره المدعى عليها.47

46 وحيث أن الإلتزام بإضافة هذه الخاصية ينطوي على درجة عالية من المخاطرة مما يعني أن التزام المدعية هو التزام بذل جهد وليس تحقيق نتيجة.48

47 تنص المادة ٥.١.٤ فقرة (٢) من مبادئ اليوندروا: "إذا التزم أحد الأطراف بأن يبذل أقصى عناية في تنفيذ أمر ما، فيلتزم هذا الطرف ببذل عناية وحيطة رجل عادي من نفس مستواه وفي نفس الظروف".

48 وبما أن المادة تنص على "رجل عادي من نفس المستوى" فيمكننا معرفة أن الالتزام الذي يقع على عاتق المدعية هو التزام ببذل جهد فقط، لأن هذه الإضافة تعد الأولى من نوعها

---

45 وثيقة القضية، صفحة٣٤، مجلة التكنلوجيا الأسبوعية

46 وثيقة القضية، صفحة٣٥

47 Baseball Club Assocs. v. Northeastern Baseball, Inc., 832 F.2d 214, 228 (1st Cir. 1987)

48 Official Comment of UNIDROIT Principles 3-5 to Art 5.5.1 P153-154

في عالم الذكاء الاصطناعي،[49]مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي من شأنها أن توضح نوع الالتزام،[50] المتمثلة في أن الشركة لم تقم مسبقاً بتصنيع جهاز آلي يقوم بطهي المأكولات المحلية وأنها في فترة تجربة لهذه المهمة.

49 وبناء على ما تم ذكره، والأخذ بعين الاعتبار أسلوب الصياغة في العقد ودرجة المخاطرة، فإن المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها بإضافة خاصية الطهي للأجهزة الآلية لا بتحقيق الغاية من ذلك.

٢-لا يمكن للمدعى عليها أن تجهل نية المدعية ببذل الجهد فقط استناداً على المادة ٤.١ فقرة١ من مبادئ اليوندروا.

50 إدعاء المدعى عليها بأن المقصود بـ "طهي مأكولات محلية"- الوارد ذكره في ملحق التعديل- هو المأكولات سعودية. ادعاء غير صحيح وفقاً لما سيتم ذكره.

51 استنادًا إلى المادة ٤.١ فقرة (١) من مبادئ اليوندروا، يجب أن يفسر العقد وفقًا للنوايا المشتركة للأطراف، حيث تنص الفقرة (١) من هذه المادة على أن "يجب إعطاء الأفضلية للنية المشتركة بين الطرفين"، كما تنص المادة ٤.٢" يُفسر أي تعبير أو سلوك صادر من أحد الطرفين طبقًا لنية هذا الطرف؛ إذا كان الطرف الآخر يعلم بهذه النية أو لم يكن من الممكن أن يجهلها".

---

49 وثيقة القضية، صفحة٣٤، مجلة التكنلوجيا الأسبوعية

50 Terrell v Mobile Todd Co LTD, 1952 2 TLR, P574-576

52 ومن غير المرجح أن تستخدم الأطراف لغة غير اللغة التي يتم استخدامها في المعاملات التجارية، كما أن بالإمكان معرفة نية أطراف التعاقد عن طريق العقد باعتباره المصدر الأساسي لمعرفة نية الأطراف.51

53 وعلى ذلك؛ فإن المدعى عليها قامت بدورها بالتوقيع على ملحق التعديل؛52 الأمر الذي يعني موافقتها على شروط العقد وعلمها علمًا نافيًا للجهالة بأحكامه وبنوده.53

٣-المفاوضات التمهيدية قبل توقيع العقد تثبت أن المدعية ملزمة فقط ببذل جهد استناداً على المادة ٤.٣ من نظام اليوندروا.

54 أوضحت المدعية للمدعى عليها بالبريد الإلكتروني المرسل إليها بأنها لم تقم مسبقاً بتصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي مأكولات محلية محددة، وأنها ستقوم بقصارى جهدها على تصنيع إنسان آلي قادر على طهي جميع المأكولات المحلية.54

55 وإدعاء المدعى عليها غير صحيح؛ حيث لا يمكن أن تقوم المدعية بتحقيق نتيجة في إضافة هذه الخاصية، خاصةً وأن المدعى عليها تعلم جيدا أن الإضافة في حالة تجربة، الأمر الذي يعني أن الالتزام الواقع على المدعية التزام ببذل الجهد.

51 Study L-Doc 13, P9 (1978)

52 وثيقة القضية، صفحة ٢١

53 Toll Pty v Alphapharm Ptyd Ltd (2004) 219 CLR 165, FRANKLINS PTY LTD v METCASH TRADING LTD, (2009)

54 وثيقة القضية، صفحة ١٩، البريد الإلكتروني

56 كما أن أحكام المحكمين السابقة استندت إلى المادة ٤.٣ من اليوندروا التي نصت على "عند تطبيق ٤.١ – ٤.٢ من اليوندروا فإنه يجب مراعاة جميع الظروف بما في ذلك المفاوضات التمهيدية" ؛ للأخذ بعين الاعتبار المفاوضات التمهيدية.55 وبناء عليه ، و بالنظر إلى المفاوضات التمهيدية بين الطرفين عبر البريد الإلكتروني،56فقد أكدت المدعية بوضوح أنها لم تقم مسبقًا بصنع أجهزة آلية مبرمجة على طهي مأكولات محددة إلا أنها ستبذل أقصى جهدها في تصنيع إنسان آلي قادر على طهي جميع المأكولات المحلية ، وتأكيد المدعية على القيام ببذل قصارى جهدها لا يعني تحقيقها لنتيجة محددة.

57 وحيث أن المدعية قامت بتنفيذ التزامها وتمكنت صوفيا من القيام بطبخ أكبر عدد من المأكولات المحلية،57 ومنها الأرز بالبهارات المتعارف عليه بالمطبخ السعودي.58وبالتالي لا يمكن القول أن المدعية لم تبذل جهدها بسبب عدم قيام صوفيا بطبخ جميع المأكولات السعودية؛ لأن الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي لا يمكنها أن تقوم بطهي كل شيء في العالم، وبالتالي صوفيا لا يمكنها ذلك59 لأنها جزء من كل.

58 ومما يدل على ذلك، الجهاز الآلي (مولي) من شركة مولي الذي باستطاعته طهي ما يقارب مئة من المأكولات حول العالم،60 مما يعني أن هذا الأمر متعارف عليه في الأجهزة الآلية.

---

55 Vector Gas Ltd. v. Bay of Plenty Energy Ltd, 2010) Sc 65/ 2008

56 وثيقة القضية، صفحة ١٩، البريد الإلكتروني

57 وثيقة القضية، صفحة٥٦، فقرة١٠

58 وثيقة القضية، صفحة ٥٦

59 Coady Corp. v. Toyota Motor Distrib., 361 F.3d 50, 59 (1st Cir. 2004)

60 The World's First Home Robotic Chef Can Cook Over 100 Meals, 2016, Eustacia Huen

59 وبناء على ما سبق ذكره، فالمدعية ملزمة فقط ببذل قصارى جهدها بإضافة خاصية الطهي وليس تحقيق نتيجة.

المسألة الثالثة: تملك هيئة التحكيم اختصاص النظر في طلب المدعية إخراج الأستاذ عمر المحامي من الفريق الممثل للمدعى عليها.

60 قام النزاع بين المدعية والمدعى عليها بعد إضافة الأستاذ المحامي حيث قامت المدعية بطلب لهيئة التحكيم بإخراجه، في حين أن المدعى عليها تدعي بأن الهيئة لا تملك هذا الاختصاص، وفي حال وجود تعارض مصالح بين المحكم والمحامي فيجب على المدعية طلب رد المحكم وليس المحامي حيث لا توجد إجراءات تنظم الأخيرة. وهذا غير صحيح بل الهيئة تملك الاختصاص في النظر بإخراج الأستاذ المحامي.

61 وسيتم إثبات ذلك في الثلاث دفوع التالية (١) تختص الهيئة الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم وجود اختصاص التحكيم استنادا على المادة (١٩فقرة٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري والمادة (٢٠) من النظام السعودي للتحكيم. (٢) تختص الهيئة في النظر في طلب المدعية باستبعاد الأستاذ المحامي. (٣) تختص الهيئة النظر في كل ما من شأنه المساس بسلامة وسرعة الإجراءات استنادا على المادة (٢٠فقرة٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري والمبدأ التوجيهي (٦) من إرشادات نقابة المحامين الدولية.

١- تختص الهيئة الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم وجود اختصاص التحكيم استنادا على المادة (١٩فقرة٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري والمادة (٢٠) من النظام السعودي للتحكيم.

62 قام النزاع بين المدعية والمدعى عليها بعد إضافة الأستاذ المحامي حيث طلبت المدعية من هيئة التحكيم بإخراج الأستاذ عمر،[61] وتدعي المدعى عليها بأن الهيئة لا تملك الاختصاص في النظر في مسألة إخراج الأستاذ المحامي،[62]وفي حال وجود تعارض يجب على المدعية بطلب رد المحكم وليس المحامي، وعلى ذلك سيتم إثبات ان الهيئة تملك الاختصاص في النظر بإخراج الأستاذ المحامي.

63 المادة (١٩ فقرة٢) من قواعد مركز السعودي للتحكيم التجاري تنص: ''لهيئة التحكيم الفصل في اختصاصها، ويشمل ذلك أي اعتراضات بشأن وجود اتفاق التحكيم، أو نطاقه، أو صحته، أو فيما يتعلق بإمكان الفصل في كل الدعاوى، والدعاوى المضادة، والدفع بالمقاصة''.

64 كما أن المادة (٢٠) من النظام التحكيم السعودي تنص: "تملك هيئة التحكيم الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اختصاص التحكيم او سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع".

---

61 وثيقة القضية، صفحة ٤٧، البريد الإلكتروني

62 وثيقة القضية، صفحة ٤٩، البريد الإلكتروني

65 ومن خلال النصين المشار إليهما، فإن الهيئة تختص بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبني على عدم وجود اختصاص التحكيم، أو ما يعرف بمبدأ الاختصاص.

66 وجدير بالذكر إن مبدأ الاختصاص هو مبدأ قضائي (كومبتينس-كومبتينس) يمكن بموجبها للهيئة القانونية، مثل المحكمة أو هيئة التحكيم، أن يكون لها اختصاص، للحكم بقدر اختصاصها في قضية معروضة عليها.63 والكثير من الأنظمة القانونية تعترف بمبدأ الاختصاص،64ومن دون هذا المبدأ فإن هيئة التحكيم ستقابل صعوبات عدة في تحديد اختصاصاتها.65

67 وبناء على ما سبق، فإن لهيئة التحكيم الاختصاص في النظر في طلب المدعية بإخراج الأستاذ عمر المحامي.

٢- تختص الهيئة في النظر في طلب المدعية باستبعاد الأستاذ المحامي.

68 طلبت المدعية من الهيئة استبعاد الأستاذ المحامي من فريق المدعى عليها،66وقامت المدعى عليها بالإدعاء أن الهيئة لا تملك الاختصاص في ذلك وعند وجود أي اعتراض يجب

63Gary born, International Commercial Arbitration, Second Edition, 2014,p1057

64 Final Award in ICC Case Nos. 6515 and 6516 XXIVa Y.B. COMM. Arb. 80 (1099)

65 Scherer/Richman/Gerbay, pp.78,79

66 وثيقة القضية، صفحة ٤٧، البريد الإلكتروني

طلب رد المحكم وليس المحامي[67] وعلى ذلك سيتم إثبات أن الهيئة تملك الاختصاص في النظر بإخراجه.

69 تنص المادة (٢٠فقرة١) من قواعد مركز السعودي للتحكيم التجاري: "مع مراعاة هذه القواعد، لهيئة التحكيم إدارة التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، بشرط المساواة في معاملة الأطراف، وأن يتمتع كل طرف بحق الاستماع إليه، ومنحه فرصة عادلة لعرض دعواه".

70 استقر الرأي القانوني أنه لا يوجد أي مصدر رسمي أو غير رسمي يحدد صلاحيات هيئة التحكيم في إدارة الإجراءات.[68] وهذا الأمر ينطبق على المركز السعودي للتحكيم حيث أن نظام التحكيم السعودي وقواعد المركز لم يذكرا صراحة اختصاص المركز بالنظر في مسألة استبعاد الممثلين بل ذكرت صراحة اختصاصها برد المحكمين.[69] وعليه فإن على هيئة التحكيم تطبيق إرشادات نقابة المحامين الدولية،[70] التي يتم العمل بها لتنظيم التحكيم التجاري الدولي، بالأخص عندما يكون الأطراف من بلدان وقوانين مختلفة.[71]

---

67 وثيقة القضية، صفحة ٤٩، البريد الإلكتروني

68 Klausegger, Klein, Kremslehner, Austrian Yearbook on International Arbitration,2012

69 قواعد المركز السعودي، ٢٠١٦، مادة ١٤ فقرة١

70 SCHWARZ, Franz T. KONRAD, Christian W. The Vienna Rules: A Commentary on International Arbitration in Austria, 2009

71 SHENTON, W. D. An introduction to the IBA Rules of Evidence Arbitration International, 1985

71 كما أن الكثير من الأحكام السابقة قد استندت على إرشادات نقابة المحامين الدولية من دون اتفاق الأطراف عليها،[72]إضافةً إلى أن تطبيق الإرشادات قد أثبتت فعاليتها في الكثير من الممارسات التحكيمية،[73] حيث تم استخدامها في ١٠٦ من أصل ١٨٧ حكم من الغرفة التجارية الدولية.[74]

72 كما أن إرشادات نقابة المحامين الدولية لا تقوم بتجاوز القانون المعمول به او المتفق عليه من قبل الأطراف، بل تفسر القانون أو تغطي الثغرات القانونية فقط إن وجدت.[75]

73 وبناء على ما سبق، وبالأخذ في الاعتبار المبدأ التوجيهي (٦) من إرشادات نقابة المحامين الدولية على أنه يجوز لهيئة التحكيم-في حالة الإخلال بالمبدأ التوجيهي (٥) – أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية سلامة الإجراءات، بما في ذلك استبعاد ممثل الخصم الجديد من المشاركة في كل أو جزء من إجراءات التحكيم.[76]

74 والجدير بالذكر أن المبدأ التوجيهي الخامس ينص على أنه: "بمجرد تشكيل هيئة التحكيم، يجب ألا يقبل الشخص تمثيل طرف في التحكيم، عندما توجد علاقة بين الشخص ومحكم

---

72 *New Regency Prods., Inc. v. Nippon Herald Films, Inc.*, 501 F.3d 1101, 1108 (9th Cir. 2007)

73 BLACKABY, Nigel Redfern and Hunter on International Arbitration Oxford University Press Oxford 2009

74 Tampico Beverages Inc. vs. Productos Naturales de la Sabana

75Anushka Mittal, can a party challenge an IBA Guidelines, February 22, 2018, Kluwer arbitration blog.

76إرشادات نقابة المحامين، عام ٢٠٠٤، التوجيه ٦

من شأنها أن تؤدي إلى تضارب في المصالح، ما لم يعترض أي من الأطراف في الوقت المناسب.

75 وبما أن تحديد اختصاص الهيئة للأمور العارضة التي تنشأ أثناء نظر القضية من قبل الهيئة، يكون الاختصاص ملك للهيئة منذ اللحظة التي قامت الهيئة بالنظر فيها.77

76 وادعاء المدعى عليها بأنه ليس من اختصاصات الهيئة اخراج الأستاذ المحامي78 غير صحيح بالنظر إلى إرشادات نقابة المحامين الدولية المشار إليها.

77 وبناء على ما سبق فإن للهيئة الاختصاص في إخراج الأستاذ المحامي من فريق الممثل للمدعى عليها.

٣- تختص الهيئة النظر في كل ما من شأنه المساس بسلامة وسرعة الإجراءات استنادا على المادة (٢٠فقرة٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري والمبدأ التوجيهي (٦) من إرشادات نقابة المحامين الدولية.

78 تدعي المدعي عليها بأنه لا توجد إجراءات تنظم إخراج المحامين،79 وهذا ادعاء غير صحيح حيث أن من اختصاصات هيئة التحكيم هي أن تنظر في كل ما من شأنه بسلامة وسرعة الإجراءات ومنها إخراج المحامين.

77 Klausegger, Klein, Kremslehner, Austrian Yearbook on International Arbitration,2012

78 وثيقة القضية، صفحة ٤٩، البريد الألكتروني

79 وثيقة القضية، صفحة ٤٩، البريد الإلكتروني

79 طلب المدعية بإزالة الأستاذ المحامي للهيئة ما هو الا للحفاظ على الإجراءات التي تقوم به الهيئة وهذا هو عمل الهيئة من الأساس بأن تقوم بتنظيم جميع ما يطرأ عليها اثناء نظر القضية، وفي حكم قضائي سابق والتي تعد من أشهر قضايا التحكيم، قامت هيئة التحكيم بإخراج المحامي من إجراءات التحكيم للمحافظة على سلامة الإجراءات.80

80 المادة (٢٠فقرة٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري تنص: تدير هيئة التحكيم الإجراءات بقصد التعجيل في حل المنازعة.

81 والمبدأ التوجيهي (٦) من إرشادات نقابة المحامين الدولية في تقديم الأطراف ينص على أن: يجوز لهيئة التحكيم، في حالة الإخلال بالمبدأ التوجيهي (٥)، أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية سلامة الإجراءات، بما في ذلك استبعاد ممثل الطرف الجديد من المشاركة في كل أو جزء من إجراءات التحكيم.

82 حيث إن طلب استبعاد المحامي للحفاظ على سلامة إجراءات التحكيم يدخل من ضمن اختصاص الهيئة،81 فهو بخلاف طلب رد المحكم؛ والذي يعتبر أكثر تعقيدا خصوصا بعد تشكيل الهيئة.82 وبما أن استبعاد الأستاذ المحامي من فريق ممثلي المدعى عليها في هذه القضية هو طلب أقل تعقيدا من طلب رد المحكم.83

80 Hrvatska Elektroprivreda v. Slovenia, Tribunal's Ruling in ICSID Case No. ARB/05/24 of 6 May.

81 Guerilla tactics, international arbitration,2013

82 Gary born, International Commercial Arbitration, Second Edition, 2014, p1821

83 Gary born, International Commercial Arbitration, Second Edition, 2014, p1821

83 وبما أن من اختصاص الهيئة التأكد من تعجيل إجراءات التحكيم،[84] ولتحقيق العدالة المرجوة من قبل الطرفين[85] فيندرج من ضمن اختصاصها استبعاد الأستاذ المحامي لسلامة وتعجيل سير إجراءات التحكيم.

84 قيام المدعى عليها بالقول ان الهيئة ليس لديها أي اختصاص في النظر لإخراج الأستاذ المحامي ما هو الا ادعاء غير صحيح حيث ان المركز لا يملك الصلاحية بإخراج أحد ممثلي الاطراف، وهذا قد يؤثر على إلزامية الحكم النهائي في القضية وهو من واجب هيئة التحكيم ان تقوم ببذل الجهد اللازم لضمان الزامية الحكم النهائي،[86] وأن إضافة الأستاذ المحامي كانت بعد بداية إجراءات التحكيم، والتي تعتبر من واجبات هيئة التحكيم لتنظيم وضمان سلامة الإجراءات، وعلى ذلك طلب المدعية باستبعاد الأستاذ المحامي تعتبر أيضا من اختصاص هيئة التحكيم للنظر فيها.[87]

85 وبناء على ما سبق للهيئة الاختصاص في طلب المدعية بإخراج الأستاذ عمر المحامي.

---

84 قواعد المركز السعودي، ٢٠١٦، مادة ٢٠

85 Fraport AG Frankfurt Airport servs. Worldwide. V Repubof the Philippines Decision on Application for Disqualification of counsel in ICSID Case No. ARB/03/25of 18 September 2008

86 Shai, Philip, James, commentary on LCIA rules arbitration rules 2014, p213

87 Gary born, International Commercial Arbitration, Second Edition, 2014, p2888

المسألة الرابعة: يوجد تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي.

86 قامت المدعى عليها بإضافة الأستاذ عمر المحامي لفريق ممثليها في هذه الدعوى وهي على علم بأن الأستاذ عمر المحامي ورئيس هيئة التحكيم على علاقة مسبقة، وأدعت المدعى عليها بأن علاقتهما منحصرة في المرحلة الدراسية فقط ولا وجود لتعارض مصالح بينهما.

87 وقد طلبت المدعية بإزالة الأستاذ عمر المحامي لوجود تعارض مصالح بينه وبين رئيس هيئة التحكيم ، في حين أن المدعى عليها تدعي بأنه لا يوجد تعارض في المصالح وهذا غير صحيح ؛ نظراً إلى أنه كان طالباً له ، كما أنه كان عضواً في فريق مسابقة التحكيم الدولي الصوري التي أشرف عليها رئيس هيئة التحكيم حينها وحققوا جائزة أفضل ٣٢ فريق من أصل ٢٠٠ فريق بالإضافة إلى حصولهم على جوائز أخرى، وعلاقتهم ليست منحصرة فقط على مرحلتهم الدراسية ، بل واستمرت علاقتهم حيث قام رئيس هيئة التحكيم بزيارة الأستاذ عمر المحامي في مقر عمله بالقاهرة عام ٢٠١٥. كما أتضح أيضاً أن الأستاذ عمر المحامي في زيارته لفرنسا عام ٢٠١٧ تعرف على ابن رئيس هيئة التحكيم من خلال أصدقاء مشتركين وهم أصدقاء إلى اليوم.

88 وسيتم إثبات أن هناك تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي في اثنين من الدفوع (١) يوجد تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي استنادا على إرشادات نقابة المحامين الدولية لتعارض المصالح. (٢) يجب على رئيس هيئة التحكيم أن يكون محايدا ومستقلا استنادا إلى المادة ١٦ من نظام التحكيم السعودي.

١-يوجد تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي استنادا إلى إرشادات نقابة المحامين الدولية لتعارض المصالح.

89 قام النزاع بين المدعية والمدعى عليها بعد إضافة الأستاذ عمر المحامي،[88] وتدعي المدعى عليها بأن لا يوجد تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي نظراً إلى مرور ما يقارب ٥ سنوات على علاقتهما الدراسية.[89] وهذا غير صحيح لأن رئيس هيئة التحكيم قام بزيارة الأستاذ عمر المحامي في مقر عمله بالقاهرة عام ٢٠١٥[90] وهذا يدل على وجود علاقة مستمرة بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي.

90 وقد حددت إرشادات نقابة المحامين الدولية لتعارض المصالح متى يجوز رد المحكم في حالات وجود تحيز لأحد الأطراف.

91 وهي تشمل ثلاث قوائم بالألوان الأحمر والبرتقالي والأخضر؛ حيث تتناول القائمة الحمراء المواقف التي يوجد فيها تضارب في المصالح، بينما تعدد القائمة البرتقالية الخدمات التي قدمها المحكم لأحد الأطراف أو أي علاقة للمحكم في القضية.[91]

92 وبالرجوع لـ ٢.٣.٩ من إرشادات نقابة المحامين الدولية لتعارض المصالح (القائمة الحمراء): نجدت أنها أشارت إلى "إن كان لدى أحد أفراد الأسرة المقربين من المحكم مصلحة مالية أو شخصية كبيرة في أحد أطراف النزاع، او إحدى الشركات التابعة لأحد الطرفين".

---

88 وثيقة القضية، صفحة٤٧، البريد الإلكتروني.

89 وثيقة القضية، صفحة٤٦، البريد الإلكتروني

90 وثيقة القضية، صفحة٥٧، فقرة١٢

91 Bias challenges in international commercial arbitration, Sam Luttrell, Nov 4,2009

93 وهذا ما ينطبق على الأستاذ عمر المحامي حيث أن تربطه علاقة وثيقة مع ابن رئيس هيئة التحكيم، وأن الأستاذ عمر المحامي في سفرته لفرنسا عام ٢٠١٧ تعرف على ابن رئيس هيئة التحكيم من خلال أصدقاء مشتركين وهم أصدقاء إلى يومنا هذا.92

94 في حين أن ٣.٣.٦ من إرشادات نقابة المحامين الدولية لتعارض المصالح (القائمة البرتقالية): أشارت إلى حالة "توجد علاقة وثيقة بين المحكم وأحد أطراف النزاع".

95 وبما أن رئيس هيئة التحكيم قام بزيارة مقر عمل الأستاذ عمر المحامي في القاهرة.93 فهذا دليل على وجود علاقة وثيقة بينهما، حيث أنها لم تكن لهدف العمل أو الأنشطة المهنية،94 ولم تنتهي علاقتهما بعد المرحلة الدراسية كما تدعي المدعى عليها.95

96 تجدر الإشارة إلى أنه في حكم تحكيمي سابق حكمت هيئة التحكيم بعدم وجود علاقة بين أحد الأطراف والمحكم حيث أن العلاقة كانت مختصرة ولم تتطور منها علاقة شخصية دائمة.96 ، وهذا لا ينطبق على ما حدث بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي؛ لأن علاقتهما استمرت سنوات بعد انتهاء المرحلة الدراسية. ومن ذلك تطورت علاقتهما لتصبح علاقة وثيقة.

---

92 وثيقة القضية، صفحة٥٧، فقرة١٢

93 وثيقة القضية، صفحة٥٧، فقرة١٢

94 Challenge and Disqualification of Arbitrators in International Arbitration (Daele; Jan 2012) p304

95 وثيقة القضية، صفحة ٤٦، البريد الإلكتروني

96 Rémy Gerbay, The London court of international arbitration, Jan 2013

97 ومما يؤكد على قوة علاقتهما ما أشارت إليه إحدى الدراسات المنشورة في جامعة كانساس من أن الوقت الذي يتطلب لتوطيد علاقة الصداقة بين شخصين يستغرق ما بين ٨٠-١٠٠ ساعة معاً.97 إضافة إلى ذلك فإن الأستاذ عمر المحامي من خلال دراسته بالجامعة شارك بمنافسة التحكيم الدولي الصورية والتي كانت تحت إشراف رئيس هيئة التحكيم،98 ومن طبيعة هذه المنافسة أن يقضي كل من المشرف والطالب معا أيام وساعات عديدة ومن الطبيعي أن تتعدى عدد الساعات ١٠٠ ساعة على الأقل لتجهيزات المنافسة.

98 وتعزيزاً لما تم ذكره أعلاه بشأن تعارض المصالح في إرشادات نقابة المحامين الدولية، فقد ذكرت أيضاً محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي مبادئ توجيهية عامة للممثلين القانونيين للأطراف. وتعد محكمة لندن التجارية للتحكيم الدولي واحدة من المحاكم الدولية الرائدة في حل النزاعات التجارية، حيث أن المحكمة اعتمدت قواعد أساسية، تعتبر الأولى من نوعها في تنظيم سلوك ممثلي الأطراف.99

99 وتنص المادة ١٨.٣ من قواعد محكمة لندن التجاري الدولي المشار إليه أعلاه: " يجب الحصول على موافقة هيئة التحكيم وجميع الأطراف قبل أي تغيير أو إضافة في ممثلي الأطراف بعد تعيين هيئة التحكيم"،100 وسبب إضافة هذه القاعدة الجديدة هو منح هيئة التحكيم

97 How long it takes an adult to make a new friend ,Jeffrey A. Hall ,March 15, 2018

98 وثيقة القضية، صفحة٥٧، فقرة١١.

99 Rémy Gerbay, The London court of international arbitration, Jan 2013

100 LCIA Rules, 18.3, 2014

السلطة لتجنب تعارض المصالح.101 حيث أن إضافة الأستاذ عمر المحامي تمت بعد بدء الإجراءات، ولم يتم الموافقة عليها من قبل المدعية102 حتى لا يكون هناك أية تعارض مصالح بين الأطراف وأحد المحكمين103

100 بناء على ما سبق ذكره، يوجد تعارض مصالح بين الأستاذ عمر المحامي ورئيس هيئة التحكيم.

٢-يجب على رئيس هيئة التحكيم أن يكون محايدا ومستقلا استنادا على المادة ١٦ من نظام التحكيم السعودي.

101 بعد إضافة الأستاذ عمر المحامي ادعت المدعية بأنه يجب إزالته بسبب تعارض المصالح وأنه قد يسبب إثارة شكوك بشأن حيادية واستقلال رئيس هيئة التحكيم بل من شأنها تأخير إجراءات التحكيم104 وعليه طلبت المدعية إزالة الأستاذ عمر المحامي. وقد ردت المدعى عليها بأنه لا يوجد أي تعارض للمصالح بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي،105 وهذا غير صحيح بالاستناد على نظام التحكيم السعودي والمعايير الأخلاقية للمركز السعودي للتحكيم التجاري.

102 فقد نصت المادة ١٦ من نظام التحكيم السعودي: "يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يصرح كتابة لطرفي التحكيم بكل

101 Shai Wade, Philip, James, A commentary on the LCIA Rules 2014

102 وثيقة القضية، صفحة٤٧، البريد الإلكتروني.

103 Shai Wade, Philip, James, A commentary on the LCIA Rules 2014 ،P210

104 وثيقة القضية، صفحة٤٧، البريد الإلكتروني.

105 وثيقة القضية، صفحة٥٠، البريد الإلكتروني.

الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها."

103 في تاريخ ١٥ مايو ٢٠١٩ قام رئيس هيئة التحكيم بالإفصاح بأنه لا يوجد أي احتمال لتضارب المصالح،106 وقامت المدعى عليها بإضافة الأستاذ عمر المحامي في تاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٩.107

104 وبما أن أحكام النظام التحكيم السعودي مستمدة من أحكام نظام اليونتسرال إلى حد كبير فينطبق عليه ما ينطبق على نظام اليونسترال من شروحات وسوابق قضائية.108

105 فيجب على المحكم أن يقوم بالتصريح كتابة لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها حول حياد المحكم.109 حيث أن رئيس هيئة التحكيم لم يقم بالإفصاح مرة أخرى بعد إضافة الأستاذ عمر المحامي وهذا ما قد يؤثر باستقلالية وحياد رئيس هيئة التحكيم والتي منها قد يؤدي إلى إخراج المحكم بنجاح 110 وهذا ما لا تريده المدعية.111

106 كما نص المعيار (١/أ) من المعايير الأخلاقية للمركز على وجوب أن يكون المحكم محايدًا ومستقلًا عن أطراف التحكيم، وألا يكون له أي مصلحة في المنازعة محل التحكيم، ويتخلف

---

106 وثيقة القضية،صفحة٤٥

107 وثيقة القضية، صفحة ٤٦

108 Henry Quinlan, Adam Peters, Article for Jusrisdiction in Saudi Arabia, 2017

109 Travaux Preparatories, For UNCITRAL Model law

110 Oberlandesgericht Naumburg, Germany, Schh 03/01, 19 December 2001, Case No. 665

111 وثيقة القضية، صفحة٤٧، البريد الإلكتروني.

الحياد حين يتجه المحكم لمحاباة أحد أطراف المنازعة أو يتحامل عليه فيما يتصل بموضوعها، ويتخلف الاستقلال حين يكون للمحكم علاقة بأحد أطراف المنازعة أو بمن تربطه علاقة وثيقة بهم.112ويؤكد نظام التحكيم السعودي ذلك في مادة (١٦).

107 كما أن استقلالية وحياد المحكم تعتبر من الالتزامات الأساسية للمحكم فهي ملزمة في جميع الظروف.113والاستقلال يعني أنه يجب ألا توجد أي علاقات حالية أو سابقة بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي لكيلا يكون حكم رئيس هيئة التحكيم محلاً للنزاع.114

108 لذا يجب على رئيس هيئة التحكيم أن يكون نزيهاً ومستقلاً ويجب ألا يكون له علاقة شخصية مع أي أحد من أطراف النزاع أو ممثلي الأطراف.115 حيث أن إضافة الأستاذ عمر المحامي قد تثير الكثير من الشكوك حول حيادية واستقلال رئيس هيئة التحكيم.116

109 وبناء على ما سبق ذكره بشأن حياد واستقلالية رئيس هيئة التحكيم، فتعارض المصالح متحقق بين رئيس هيئة التحكيم والأستاذ عمر المحامي.

112 معايير السلوك الأخلاقي للمركز السعودي التجاري للتحكيم،٢٠١٦، المعيار ١، فقرة أ

113 Simon Greenberg et al, International commercial arbitration, New York Cambridge University, 2011, P270

114 Grisberger and Voser, International arbitration comparative and swiss Perspective, January 2016.

115 Dr Kvsk Nathan, The independence of Arbitrators, 2006

116 ICS Inspection and Control Services Ltd v Argentina (Decision on Challenge to Arbitrator, UNCITRAL, December 17, 2009) IIC 406 (2009), [2].

الطلبات:

تلتمس المدعية من هيئة التحكيم الآتي:

أ) الحكم بعدم نفاذ ملحق العقد.

ب) إلزام المدعى عليها بتنفيذ جميع بنود العقد الأصلي، وذلك بإلزامه بتسديد مبلغ ٢٠ مليون دولار أمريكي حسبما المتفق عليه فالعقد.

ت) فصل هيئة التحكيم في اختصاصها.

ث) إخراج الأستاذ عمر من فريق ممثلي المدعى عليها.

ج) إلزام المدعى عليها بتحمل نفقات التحكيم فضلًا عن أتعاب محامي الشركة المدعية.

ح) أن تكفل هيئة التحكيم للمدعية الحق بإضافة أو تغيير أو تعديل أي طلب اثناء النظر في القضية.

بالوكالة عن المدعية.

مكتب المستشار تركي عبدالحكيم بالتعاون مع مكتب ويل أند سميث إل.

المركز السعودي للتحكيم التجاري :

منافسة التحكيم التجاري الطلابية

SAMT-117

دعوى تحكيم

رقم :SCCA1610A22

مذكرة بالرد مقدمة من موكلتنا

الشركة (المحتكمة) المدعية : شركة ادفانتس روبوتيكس المحدودة

ضد

الشركة (المحتكم ضدها) المدعى عليها : شركة غراندیزر ذ.م.م

عدد الكلمات: 4496

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	3
ملخص الدفوع/الحجج	3
الوقائع	4
تفصيل الدفوع/الحجج	7
الطلبات	30

أولا: المقدمة

1- تلقينا طلبات من هيئة التحكيم الموقرة بخصوص القضية المعروضة أمامها و في هذه المذكرة تتقدم المدعية (المحتكمة) بمذكرة بالرد على تلك الطلبات[1].

ثانيا: ملخص الدفوع/الحجج

2- لا يعتبر ملحق التعديل نافذا في حق المدعية وذلك لأنه تم توقيعه من قبل شخص ليس له صلاحية.

3- مع التسليم أن ملحق التعديل غير نافذ و صحيح، فإن واجب المدعية في تنفيذ التزامها كان ببذل جهد في تصنيع أجهزة اليه قادرة على طهي المأكولات السعودية.

4- ينعقد الاختصاص لهيئة التحكيم الموقرة للنظر و الفصل في طلب استبعاد الأستاذ عمر المحامي من فريق تمثيل المدعى عليها.

5- مع التسليم بأن الاختصاص ينعقد لهيئة التحكيم الموقرة في استبعاد الأستاذ عمر المحامي، فإن المدعية تؤكد لهيئة التحكيم الموقرة وجود تعارض مصالح واضح بين رئيس هيئة التحكيم الموقرة و الأستاذ عمر المحامي.

[1] أمر اجرائي رقم (١)، ص ٥١

ثالثا: الوقائع

6- اثناء مؤتمر الاستثمار الذي شهدته المملكة في شهر اكتوبر 2017 والذي شاركت فيه العديد من الشركات المتميزة تمت مباحثات بين المدعية و المدعى عليها وابدت المدعى عليها رغبتها في شراء احدث منتجات المدعية وهو جهاز الانسان الالي من طراز صوفيا 600 القادر على القيام بأعمال النظافة المنزلية.

7- وتوصل الطرفان الى اتفاق مبدئي حول الصفقة خلال المؤتمر وتمت المفاوضات التمهيدية بين المدعية ويمثلها الاستاذ براد بيت وهو المدير التنفيذي للشركة و المدعى عليها بتمثيل الاستاذ ناصر عبدالله مدير الشركة. تحدث فيها الطرفان عن مدى امكانية المنتج على القيام بأعمال الطهي كجزء من الأعمال المنزلية و أوضح الاستاذ براد بيت بأن المنتجات بالفعل يمكن أن تُبرمج على الطهي إلا أن ذلك يتطلب برمجة اضافية وبالتالي تكلفة اضافية على المدعى عليها في قيمة الصفقة.

8- وانتهى الطرفان الى إبرام العقد بتاريخ 15 مارس 2018 بمبلغ وقدره 100مليون دولار على أن يتم تسليمه على دفعات. و تم الاتفاق على تسليم الدفعات على النحو التالي:

- الدفعة الاولى 50 مليون دولار امريكي عند إبرام العقد
- دفعة ثانية 30 مليون دولار امريكي عند تسليم المنتجات بالكامل
- و دفعة ثالثة و أخيرة و قدرها 20 مليون دولار امريكي عقب اجتياز المنتج لاختبارات الجودة واعتماده من قبل المدعى عليها.

9- وبعد حوالي شهر من توقيع العقد و بالتحديد في تاريخ 30 ابريل 2018 تواصلت المدعى عليها مع المدعية تطلب تعديل مواصفات الانسان الالي وذلك بإضافة خاصية الطهي (المأكولات المحلية أو السعودية) الى خاصية النظافة المنزلية.

10- قام الاستاذ مايكل دوجلاس نائب رئيس الشركة المدعية في الشرق الاوسط و شمال إفريقيا بالرد على طلب التعديل المقدم من المدعى عليها "مرفق 4" وقام بالموافقة على ذلك دون تكلفة مادية اضافية للعقد.

11- وفي تاريخ 15 مايو 2018 تم توقيع ملحق التعديل والاتفاق على اضافة خاصية الطهي لمواصفات المنتج دون تحديد لطهي مأكولات معيّنة (مرفق5) وذلك من قبل المدعية بتمثيل الأستاذ مايكل دوجلاس و المدعى عليها بتمثيل الاستاذ ناصر عبدالله.

12- تم تسليم جميع المنتجات المتفق عليها من قبل المدعية بموجب العقد في تاريخ التسليم المتفق عليه "مرفق2" بشكل صحيح ولم يتم دفع مستحقات الدفعة الاخيرة من قبل المدعى عليها وقدرها 20 مليون دولار امريكي.

13- لم يتم التوصل لحل ودي للنزاع فقدمت المدعية طلب التحكيم بتاريخ 1 ابريل 2019 وقدمت المدعى عليها الرد على طلب التحكيم بتاريخ 5 مايو 2019.

14- راسلت المدعى عليها هيئة التحكيم والمدعية في 16 يوليو 2019 لإشعارهم بإضافية الاستاذ عمر المحامي لفريق تمثيلها.

15- اعترضت المدعية على اضافة الأستاذ عمر المحامي وطلبت من هيئة التحكيم الموقرة استبعاده من فريق المدعى عليها لوجود تعارض مصالح مع رئيس هيئة التحكيم.

رابعاً: تفاصيل الدفوع/ الحجج

فيما يلي نقدم لهيئة التحكيم الموقرة الرد على طلباتها كممثلين للمدعية وذلك بموجب ما نص عليه العقد المبرم بين الطرفين و في ضوء القوانين و القواعد القانونية التي أتفق الطرفين على تطبيقها في هذا النزاع.

الجانب الموضوعي:

الطلب الأول : طلبت هيئة التحكيم الموقرة بيان ما إذا كان يعتبر ملحق التعديل نافذا في حق المدعية.

16- نشير أولا وقبل الخوض في التفاصيل الى أن العقد الأصلي الذي تم بموجه الاتفاق بين الطرفين اشار الى صفة المختصين باستلام الإخطارات[٢] و المفوضين بتوقيع العقد[٣] هما السيد براد بيت (الرئيس التنفيذي للمدعية) و الأستاذ ناصر عبدالله (المدير العام للمدعى عليها) كما أنه و لطبيعة العقد الخاصة وحداثة المنتجات وأهميتها فإن المختص بتوقيع العقد و ملحقاته هو السيد براد بيت [٤]. وبذلك بين ما ورد في العقد من له الصفة القانونية في توقيع العقد و التعديلات و الملاحق. و عليه فإن الشركة المدعى عليها تعلم بما لا مجال معه للشك أن المخول بالتوقيع هو الأستاذ براد بيت

[٢] عقد تصنيع وتوريد انسان آلي، ص 16، فقرة 5

[٣] عقد تصنيع وتوريد انسان آلي، ص 17، فقرة 7

[٤] الامر الاجرائي رقم (2)، ص 55، فقرة 5

(الرئيس التنفيذي للمدعية) و ليس لأحد غيره تلك الصلاحية. لذلك فإننا نتمسك بما ورد في العقد و الامر الاجرائي رقم 2 ببيان الشخص المخول بالتوقيع و هو الأستاذ براد بيت.

17-ولما كان السيد مايكل دوجلاس (نائب رئيس الشركة المدعية) لا يملك تفويضاً من قبل المدعية[٥]، فعليه لا يصح توقيعه على ملحق التعديل ولا يعد توقيعه منتجاً لآثاره القانونية بحق المدعية. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من تطبيق مبادئ اليونيدروا ونصها:

> إذا الأصيل قد تسبب في أن يعتقد الغير بناءً على أسباب معقولة بأن الوكيل لديه سلطة في التصرف بالنيابة عن الأصيل وكان الأصيل يتصرف في نطاق سلطته، فلا يستطيع الأصيل أن يتمسك قبل الغير بانتفاء سلطة الوكيل.[٦]

18-وحيث نجيب على ذلك بالأسباب الآتية:

أولاً: يشترط لتطبيق الوكالة الظاهرة بأن يتوافر لدى المدعى عليها حسن النية، وحسن النية في هذا الموضع لا يفترض بل يتعين إثباته،[٧] ويقع عبء إثباته في الدعوى على المدعى عليها، فعلى المدعى

---

[٥] الامر الاجرائي رقم (2)، ص 55، فقرة 5

[٦] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، عام 2010 (مع تعديلات 2014)، المادة 2-5-5

[٧] (عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة دار الشروق، الجزء السابع، ص515)

عليها أن تقدم ما يثبت حسن نيتها بأن تعاقدها مع السيد مايكل دوجلاس كان نيابة عن المدعية، وهو في اعتقادها الخاطئ ذو صلاحيات كافية تؤهله للتعاقد نيابة عن المدعية.[٨]

ثانياً: ولو سلمناً –جدلاً–بتوافر حسن نية المدعى عليها، فإنه يشترط لتطبيق الوكالة الظاهرة بأن يكون اعتقاد المدعى عليها مشروعاً، وذلك بأن تكون المظاهر الخادعة كافية بحق المدعى عليها لتحقق الالتباس لكون السيد مايكل دوجلاس وكيلاً حقيقياً عن المدعية، والمعيار في المظاهر الخادعة هو معيار شخصي،[٩] فالمظاهر الخادعة بحق الشخص العادي؛ لا يمكن بذاتها أن تخدع الشخص المحترف، ولما كانت المدعى عليها تحترف العمل التجاري، فإنه لا يمكنها أن تتذرع بالالتباس في نيابة السيد مايكل دوجلاس عن المدعية؛ وذلك لوجود نظام قانوني لشهر عقود تأسيس الشركات حيث لا يتعذر عليها معرفة صاحب الصلاحية في ذلك من عقد تأسيس المدعية[١٠] وبناءً عليه يتضح أنه لا سند لتطبيق الوكالة الظاهرة لصالح المدعى عليها.

19- ولما سبق و بما فإن ملحق التعديل لا يعتبر جزء من العقد وذلك لتوقيعه من غير ذي صفة، ولا يترتب عليه آثار قانونية، فهو بذلك لا يرتب على المدعية أي التزامات إضافية فيما يخص التزامها الأصلي مع المدعى عليها.

---

[٨] مروان كركبي، العقود المسماة،2004 ، ص 652

[٩] مروان كركبي، العقود المسماة،2004 ، ص654

[١٠] نقض مصري، الطعن رقم225، لسنة 36 ق- جلسة1971/1/21 س22، ص100

الطلب الثاني: طلبت هيئة التحكيم الموقرة بيان ما لو تم افتراض أن ملحق التعديل نافذ و صحيح، فهل واجب المدعية في تنفيذ التزامها كان ببذل جهد أم تحقيق نتيجة محددة في تصنيع أجهزة اليه قادرة على طهي المأكولات السعودية.

20- تكتب المدعية لتجيب على سؤال هيئة التحكيم الموقرة بشأن ما إذا كان التزامها بتحقيق نتيجة محددة، أم بذل أقصى جهدها لصنع إنسان آلي قادر على طهي مأكولات محلية سعودية.

21- وإذ أن المدعى عليها تدعي بأن التزام المدعية هو التزام بتحقيق نتيجة، أو غاية محددة، وفقًا لملحق التعديل، و الذي كما بينا سابقا أنه يعتبر غير نافذ لأنه تم توقيعه من غير ذي صفة. كما نضيف أن ملحق التعديل لم ينص صراحة على الطبيعة القانونية للالتزام، حيث نص ملحق التعديل[١١]، و الامر الاجرائي[١٢] رقم (2) على اتفاق الطرفين على إضافة خاصية الطهي، وعلى أن يتم إضافة قاعدة بيانات تتضمن وصفات طهي مأكولات محلية متعددة، دون أن يتم تحديد ما المراد بالمحلية، ودون تحديد طبيعتها، والمكونات الأساسية التي يمكن من خلالها إعداد عدة وصفات.

ولإيضاح المقصود بالبند أعلاه، ولتحديد ما إذا كان التزام المدعية تحقيق نتيجة، أو بذل عناية، فإن المدعية تجيب وفقًا لما يأتي:

[١١] ملحق التعديل، ص 20، فقرة 2-1 و فقرة 2-2-3

[١٢] و الامر الاجرائي رقم (2)، ص 56، فقرة 10

أولًا: تفسير إقرارات الطرفين:

22- بالنظر إلى ما سبق إبرام العقد وملحق التعديل من إقرارات صدرت من الطرفين، يمكن الرجوع إليها لتحديد طبيعة التزام المدعية، وحيث نصت مبادئ اليونيدروا على أنه:

> يفسر أي إقرار أو سلوك صادر من أحد الأطراف، طبقا لنية هذا الطرف إذا كان الطرف الآخر يعلم بهذه النية، أو لم يكن من الممكن أن يجهلها[١٣].

وبالرجوع للمبادئ ذاتها ، والتي نصت على أهمية المفاوضات، باعتبارها من الظروف المؤثرة لتفسير الإقرار، أو السلوك الصادر من أحد الطرفين. [١٤]

23- فلقد أشار الأستاذ مايكل دوجلاس في رده على الأستاذ ناصر عبدالله (مرفق المدعية رقم 4)[١٥]، إلى أن روبوتات المدعية، قادرة بالفعل على طهي مختلف الوصفات المحلية من عدة مطابخ عالمية[١٦]، إلا أن المدعية لم تقم مسبقًا بتصنيع أجهزة آلية مبرمجة على طهي مأكولات محلية محددة، إلا أن المدعية ستبذل أقصى جهدها لتصنيع إنسان آلي قادر على طهي جميع المأكولات المحلية.

---

[١٣] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، عام 2010 (مع تعديلات 2014)، المادة 4 – 2 الفقرة (1)

[١٤] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، عام 2010 (مع تعديلات 2014)، المادة 4 – 3 الفقرة (1)

[١٥] البريد الالكتروني الصادر من الاستاذ مايكل دوقلاس الى الاستاذ ناصر عبدالله لتعديل خصائص صوفيا طراز 600، ص 19

[١٦] و الامر الاجرائي رقم (2) ص 56، فقرة 10

24- ويعد هذا إقرار واضح وصريح من الأستاذ مايكل دوجلاس (ممثل المدعية)، خلال مرحلة التفاوض حول تعديل خصائص المنتج، بأن المدعية تلتزم ببذل أقصى جهدها لتصنيع إنسان آلي قادر على طهي جميع المأكولات المحلية، دون أن تلتزم بتحقيق هذه النتيجة.

25- كما ذكر الأستاذ ناصر عبدالله في شهادته الكتابية[١٧]، أنه في نقاشه مع الأستاذ براد بت قبل توقيع العقد بعدة أيام، أخبره الأستاذ براد بأنه يفضل عدم إدراج خاصية الطهي في العقد، نظرًا لعدم تدشينها من المدعية ، وذلك كان قبل إبرام العقد، وهو ما دفع الأطراف إلى عدم إدراج خاصية الطهي في العقد.

26- وبعد إبرام العقد وقبل توقيع ملحق التعديل، فقد ورد في مقال مجلة التكنولوجيا (مرفق المدعى عليها رقم 1)[١٨]، تنويه يشير إلى أن الخاصية مازالت تحت التجربة، وأنه من المتوقع أن تواجه الدفعة الأولى بعض الصعوبات.

27- ونظرًا لكون مقال المجلة، هو الذي دفع الأستاذ ناصر عبدالله للتواصل مع الأستاذ براد بيت، لتعديل خصائص المنتجات، وهو ما يؤكد اطلاع الأستاذ ناصر على المقال، بالتالي يؤكد علم الأستاذ ناصر عبدالله وعدم إمكانية جهله، بأنه ليس من المعقول أن تلزم المدعية نفسها بتحقيق

[١٧] شهادة كتابية من ناصر عبدالله، ص 35

[١٨] مقال في مجلة التكنولوجيا الاسبوعية، ص 34

نتيجة محددة (وهي إنسان آلي قادر على طهي مأكولات محلية سعودية)، وخاصية الطهي تعد تقنية حديثة التدشين لدى المدعية ، ومن المتوقع أن تواجه بعض الصعوبات.

28- فوفقًا لجميع ما ذكر، وما دلت عليه إقرارات الأطراف، نستنتج أنه من غير المسوغ أن يفسر التزام المدعية في ملحق التعديل، بكونه التزام بتحقيق نتيجة محددة، بل أنها تؤكد بشكل قاطع أن التزام المدعية هو التزام ببذل أقصى جهدها لتصنيع إنسان آلي قادر على طهي مأكولات محلية سعودية.

ثانيًا: النية المشتركة للطرفين:

29- بالنظر إلى بنود ملحق التعديل، وما سبق العقد من مراسلات تتضمن مفاوضات يمكن استظهار النية المشتركة للطرفين من خلالها، لتحديد طبيعة التزام المدعية، وحيث نصت مبادئ اليونيدروا: "يفسر العقد طبقًا للنية المشتركة للطرفين"[١٩]،كما أشارت مبادئ اليونيدروا إلى أهمية المفاوضات، باعتبارها من الظروف المؤثرة لتفسير النية المشتركة للطرفين. [٢٠]

30- وبالرجوع لما أوردناه بشأن مرفق المدعية رقم (4)، من أن الأستاذ مايكل دوجلاس نص صراحة في رسالته إلى الأستاذ ناصر عبدالله، على أن المدعية ستبذل أقصى جهدها لتصنيع إنسان آلي قادر على طهي مأكولات محلية.

---

[١٩] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، عام 2010 (مع تعديلات 2014)، المادة 4 – 1 الفقرة (1)

[٢٠] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، عام 2010 (مع تعديلات 2014)، المادة 4 – 3 الفقرة (1)

31- وأيضا بالرجوع لما ذكره الأستاذ ناصر عبدالله في رسالته إلى الأستاذ براد بيت (مرفق المدعية رقم 3)[٢١]، والتي كان يطلب فيها تعديل خصائص المنتجات، وهو حينها مطلع على ما ورد في مقال مجلة التكنولوجيا (مرفق المدعى عليها رقم 1)، من كون خاصية الطهي تعد حديثة التدشين لدى المدعية، ومن المتوقع أن تواجه الدفعة الأولى بعض من الصعوبات، وقد ذكر الأستاذ ناصر في رسالته، أنه في حال نجحت أجهزة المدعية في الطهي المحلي، من المتوقع أن تقوم المدعى عليها بإبرام صفقات مماثلة، وتعليق إبرام الصفقات المماثلة على نجاح الأجهزة في طهي مأكولات محلية سعودية، يؤكد علم الأستاذ ناصر من كون هذه النتيجة قد تتحقق، وقد لا تتحقق.

32- مما يقودنا إلى أن ما ورد في مفاوضات الطرفين، يدل على أن إرادة الأستاذ مايكل دوجلاس، والأستاذ ناصر عبدالله اتجهت إلى تعديل خصائص المنتجات في ملحق التعديل، وذلك بإضافة خاصية الطهي إلى المنتجات، وأن تبذل المدعية أقصى جهدها لتصنيع إنسان آلي قادر على طهي مأكولات محلية سعودية، وهو ما يمثل النية المشتركة بين الطرفين عند إبرام ملحق التعديل.

ثالثًا: تفسير النص الغامض في غير صالح من اقترحه.

33- علاوة على ما ذكرناه بشأن تفسير إقرارات الطرفين، والنية المشتركة لهما، فإنه بالرجوع لتسلسل الوقائع، يتضح لنا أنه بعد إبرام العقد، أرسل الأستاذ ناصر عبدالله للأستاذ براد بيت يطلب

[٢١] البريد الالكتروني من الاستاذ ناصر عبدالله الى الاستاذ براد بيت بتعديل خصائص صوفيا طراز 600، ص 18

تعديل خصائص المنتجات، ويقترح توقيع ملحق التعديل (مرفق المدعية رقم 3)، وبالرجوع لمبادئ اليونيدروا، والتي تنص على أنه:

> إذا كانت بنود العقد انفرد أحد الأطراف بإعدادها غير واضحة، فيفضل تفسيرها ضد مصلحته[٢٢].

34- وحيث أن الأستاذ ناصر عبدالله هو الذي طلب تعديل خصائص المنتجات، واقترح توقيع ملحق التعديل، ونظرًا لكون المدعى عليها هي التي قامت باقتراح ووضع بنود ملحق التعديل، فإنها تتحمل تبعة عدم وضوح الصياغة، بأن تفسر ضد مصلحتها.

35- وهذا الغموض يتجلى في ملحق التعديل[٢٣]، والتي نصت على إضافة قاعدة بيانات تحتوي على وصفات طهي مأكولات محلية متعددة، دون أن توضح ما المراد صراحة بالمحلية، مما يوجب أن تفسر (محلية) ضد مصلحة المدعى عليها، بحيث يستبعد أن يكون المقصود ب(المحلية)، هو المأكولات السعودية[٢٤].

---

[٢٢] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، عام 2010 (مع تعديلات 2014)، المادة 4 – 6

[٢٣] ملحق التعديل، ص 20، البند (2) الفقرة 2-2-3

[٢٤] و الامر الاجرائي رقم (2)، ص 56، فقرة 10

36- وذلك يفيد بأن المدعية لم تلتزم بموجب ملحق التعديل، بأن تكون المنتجات قادرة على طهي مأكولات سعودية، ما يؤكد أن التزام المدعية يقتصر على إضافة خاصية الطهي، والمنتجات نجحت فعلًا في ذلك، حيث تمكنت المنتجات من إعداد وصفات من عدة مطابخ عالمية[٢٥].

رابعًا: درجة المخاطرة في تحقيق النتيجة.

37- بعد أن قمنا بتفسير البند الغامض في ملحق التعديل، وإيضاح النية المشتركة بين الأطراف عن إبرامه، واتضح ما يؤكد التزام المدعية ببذل أقصى جهدها على تصنيع إنسان آلي قادر على طهي مأكولات سعودية، دون أن تلتزم بتحقيق النتيجة.

38- ونظرًا لما أوردناه، من علم الأستاذ ناصر وعدم إمكانية جهله، بحداثة تقنية الطهي لدى المدعية، وأنه من المتوقع أن تواجه صعوبات في بدايتها، وحيث نصت مبادئ اليونيدروا، أن من العناصر التي تراعى عند تحديد طبيعة الالتزام: "درجة المخاطرة التي ينطوي عليها -عادة- تحقيق النتيجة المطلوبة"[٢٦].

39- وحيث أن منتجات المدعية وفقا لما ذكره الأستاذ مايكل دوجلاس، قادرة على الطهي بالفعل، إلا أن المدعية لم تقم من قبل بتصنيع أجهزة آلية مبرمجة على طهي مأكولات محددة (مرفق المدعية رقم 4)، وهو ما يمثل درجة من الخطورة، بالنسبة لتحقيق النتيجة المطلوبة من المدعى عليها.

---

[٢٥] و الامر الاجرائي رقم (2)، ص 56، فقرة 7

[٢٦] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، عام 2010 (مع تعديلات 2014)، المادة 5-1-5 فقرة (ج)

40- وهو ما يؤكد اتجاه إرادة المدعية إلى الالتزام ببذل أقصى جهدها، وهو ما نص عليه الأستاذ مايكل دوجلاس صراحة (مرفق المدعية رقم 4)، ليتجنب هذه الخطورة المعقولة من عدم تحقيق النتيجة.

41- و عليه يتضح من جميع ما أوردناه أن التزام المدعية يقتصر على بذل أقصى جهدها لتصنيع إنسان آلي قادر على طهي مأكولات سعودية، وبالرجوع لمبادئ اليونيدروا التي تنص على أنه:

> إذا ألتزم أحد الأطراف بأن يبذل أقصى عناية في تنفيذ أمر ما، فيلتزم هذا الطرف ببذل عناية وحيطة رجل عادي من نفس مستواه وفي نفس ظروفه[٢٧].

42- ويتضح وفقًا لمعيار الشخص العادي الذي وضعته المادة أعلاه، أن تنفيذ المدعية التزامها يعد صحيحًا، وشامل لجميع التزاماتها العقدية، حيث أنها حققت النتيجة المطلوبة التي ألزمت بها نفسها، وهي إضافة خاصية الطهي، وبذلت أقصى جهدها لتصنيع إنسان آلي قادر على طهي مأكولات سعودية، وتعد هذه النتيجة متوقعة من شخص في مستوى المدعية، و نفس ظروفها التي حتمت عليها -في ظل حداثة تقنية الطهي- أن تبذل أقصى جهدها لتتمكن المنتجات من طهي مأكولات سعودية، دون التزامها بتحقيق هذه النتيجة.

---

[٢٧] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، عام 2010 (مع تعديلات 2014)، المادة 5-1-4 فقرة 2

الطلب الثالث:

طلبت هيئة التحكيم الموقرة بيان مدى اختصاصها بالنظر و الفصل في طلب استبعاد الأستاذ عمر المحامي من فريق تمثيل المدعى عليها.

43- في البدء نبين لهيئة التحكيم الموقرة التسلسل التاريخي لطلب تعيين المحكمين و الذي من خلاله يتم بيان المواعيد الزمنية المرتبطة بتاريخ تقديم طلب المدعى عليها إضافة الأستاذ عمر المحامي لفريق تمثيلها.

44- بعد ان قدمت المدعية طلب التحكيم في 1 ابريل 2019 والذي رشحت فيه الأستاذ باسم محمود ليكون محكم في هذه الدعوى و قد تم تعينه في 30 ابريل 2019. و في 5 مايو 2019 ردت المدعى عليها على طلب التحكيم و رشحت الأستاذة منى مصطفى لتكون محكمة في هذه الدعوى و تم تعينها في 20 مايو 2019.

45- ثم قام المحكمين بترشيح الدكتور فيليب اربيترايتر رئيساً لهيئة التحكيم، و الذي تم اعتماد تعيينه من قبل المركز السعودي للتحكيم في 17 يونيو 2019 و قد انتهت المدة الممنوحة للأطراف لطلب رد أحد المحكمين وقد تم عقد الاجتماع التمهيدي الاجرائي لهيئة التحكيم الموقرة.

46- و في 16 يوليو 2019 قدمت المدعى عليها طلب إضافة الأستاذ عمر المحامي لفريق تمثيلها في هذه الدعوى مفصحةً فقط أن الأستاذ عمر المحامي كان طالباً عند رئيس هيئة التحكيم في جامعة التحكيم الدولية[٢٨].

47- وفي 21 يوليو 2019 قدمت المدعية طلب لهيئة التحكيم الموقرة باستبعاد الأستاذ عمر المحامي من فريق تمثيل المدعى عليها في هذه الدعوى وذلك لوجود تعارض مصالح بينه و بين الدكتور فيليب اربيترايتر رئيس هيئة التحكيم[٢٩].

48- وفي 25 يوليو 2019 ردت المدعى عليها بان هيئة التحكيم ليس من ضمن اختصاصها النظر في الاعتراض المقدم من قبل المدعية بطلب استبعاد الأستاذ عمر المحامي من فريق تمثيلها وذلك لعدم وجود إجراءات تنظم ذلك الإجراء أو تبين اختصاص هيئة التحكيم بالقيام به.

49- نود أن نبين لهيئة التحكيم الموقرة أنها تختص بالنظر في طلب استبعاد الأستاذ عمر المحامي وذلك للأسباب التي سنبينها فيما يلي.

50- لا يوجد نص صريح يبين صلاحية هيئة التحكيم الموقرة في استبعاد ممثلي الأطراف، و لكن بالرجوع إلى نظام التحكيم السعودي[٣٠] نجد ما يلي:

---

[٢٨] خطاب محامية المدعى عليها لإضافة ممثل جديد، ص 46

[٢٩] خطاب محامي المدعية لطلب استبعاد الممثل الجديد للمدعى عليها ص 49

[٣٠] الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / 34 عام 1433

نصت المادة 25 من نظام التحكيم على أنه:

1- لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ـ مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام ـ أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

كما نصت المادة 27 من نظام التحكيم على أنه:

يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه.

كما أن قواعد التحكيم و وقواعد الوساطة الصادرة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري[٣١] تنص على التالي:

> مع مراعاة هذه القواعد، لهيئة التحكيم إدارة التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، بشرط المساواة في معاملة الأطراف، و أن يتمتع كل طرف بحق الاستماع اليه، ومنحه فرصة عادلة عرض دعواه.[٣٢]

51- فليس من العدالة أن يهمل حق الأطراف في ابدأ اعتراضهم أو ملاحظتهم و لا يتم النظر فيها بحجة عدم وجود قواعد أو أسس قانونية لذلك. فالتحكيم أساسه الاتفاق و الاختيار و روحه العدل و المساوة فهو قضاء يهمه و يشغله ما يهم القضاء من الوصول للحقيقة و إعادة الحقوق لأصحابها. فاذا تم تقديم اعتراض من أحد الأطراف وكان لذلك وجاهة فلا يعقل أن يتم اهمال ذلك الطلب و عدم اعماله بحجة عدم وجود قواعد تنظم ذلك.

52- فما حوته المادتين 25 و 27 من نظام التحكيم و الذي يطبق بحكم اتفاق الأطراف على تطبيقه و الاتفاق على أن يكون مقر التحكيم بالمملكة العربية السعودية[٣٣] ما هو نصاً و روحاً إلا لإحقاق العدالة في حال عدم وجود نص صريح للتعامل مع الإشكالات التي تثار أمام هيئة التحكيم. كذلك فإن ما نصت عليه المادة 20 فقرة 1 من قواعد التحكيم و قواعد الوساطة

---

[٣١] الصادرة في أكتوبر 2018

[٣٢] قواعد التحكيم قواعد الوساطة، المادة 20 فقرة 1

[٣٣] عقد تصنيع وتوريد انسان الي، ص 17، البند 9 الفقرة 2-9

المعتمدة من المركز السعودي للتحكيم التجاري إلا للدلالة على انه متى ما كان هنالك اشكال اثارة أحد الأطراف فلابد لهيئة التحكيم التعامل معه و البحث عن حل له فلا يمكن لها أن تقف مكتوفة اليدين في مثل هذه الحالة عاجزة عن التدخل و القيام بعملها.

53- لذلك فنحن هنا بصدد طلب من المدعية يتعلق بأمر جلل يشكك في نزاهة هيئة التحكيم و هذا الطلب لا يمكن تجاهله من قبل هيئة التحكيم الموقرة، بل أنه من خلال ما نص عليه نظام التحكيم و قواعد التحكيم و قواعد الوساطة، فانه يمكن لهيئة التحكيم الاستناد الى قواعد دولية لا تعارض النظام العام بالمملكة العربية السعودية و لا احكام الشريعة الإسلامية السمحة و التي سمت على كل القوانين بتحقيق العدل و المساوة و إيصال الحقوق الى أصحابها. لذلك فانه يمكن لهيئة التحكيم الرجوع و الاستناد الى قواعد دولية تعاملت مع مثل هذه الحالة.

54- فاستناداً لإرشادات النقابة الدولية للمحامين حول تمثيل الاطراف في التحكيم الدولي[٣٤] والتي اقرها مجلس النقابة الدولية للمحامين والتي تنص على اتباع قواعد العدالة في التحكيم و تمثيل الأطراف و الحيادية و ضمان نزاهة هيئة التحكيم و إجراءاته.[٣٥] كذلك فإنها تحيل في حالة وجود تعارض مصالح بين ممثلي الأطراف و هيئة التحكيم الى تطبيق إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي و التي بدورها واجبة التطبيق في هذه القضية[٣٦] و في هذه الحالة

[٣٤] IBA Guidelines on Party Representation in International Arbitration، عام 2013

[٣٥] IBA Guidelines on Party Representation in International Arbitration، عام 2013

[٣٦] (الامر الاجرائي رقم (1)، ص51 بند ٢

تكون إرشادات النقابة الدولية للمحامين حول تمثيل الاطراف في التحكيم الدولي ممكنة التطبيق، و التي نصت الفقرة الخامسة منها على:

> أنه بعد تشكيل هيئة المحكمين يجب على أي شخص أن لا يقبل القيام بتمثيل احد الأطراف في التحكيم عند وجود علاقة بين هذا الشخص و أحد المحكمين لأن ذلك سيؤدي الى تعارض في المصالح، إلا في حال عدم اعتراض أي من الأطراف بعد أن يتم الافصاح بشكل واضح. [٣٧]

كما تنص الفقرة السادسة من الارشادات ذاتها على أنه:

> يحق لهيئة التحكيم في حال مخالفة الفقرة الخامسة (أعلاه) أن تأخذ المعايير الملائمة للحفاظ على نزاهة إجراءات التحكيم ومن ذلك استبعاد الممثل الجديد لأحد الأطراف من كل أو جزء من إجراءات التحكيم .[٣٨]

وبالرجوع إلى تفسير نصوص الفقرتين أعلاه، يتضح التالي:

أنه إذا تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل صحيح و تم بعد لك تغيير أحد ممثلي طرفي النزاع، و وجد تعارض بين الممثل الجديد و بين عضو أو أكثر من أعضاء هيئة التحكيم، فإنه يمكن لهيئة التحكيم إذا وجد و طرأ اسباب مبررة، وتمت إثارة ذلك من قبل أحد الاطراف أن تتخذ القرار باستبعاد الممثل

---

[٣٧] IBA Guidelines on Party Representation in International Arbitration عام 2013

[٣٨] IBA Guidelines on Party Representation in International Arbitration عام 2013

الجديد من المشاركة في تمثيل الطرف بشكل كلي أو جزئي من أي من إجراءات التحكيم. و يجب قبل أن يتم اتخاذ القرار باستبعاد الممثل إعطاء فرصة لطرفي النزاع لإبداء وجهات نظرهم حول تعارض المصالح وماذا سيترتب عليه و سلطة هيئة التحكيم في ذلك.[٣٩]

55- فلما ورد في الفقرتين الخامسة و السادسة أعلاه من إرشادات النقابة الدولية للمحامين حول تمثيل الاطراف في التحكيم الدولي ولأن تقديم طلب المدعى عليها بإضافة الاستاذ عمر المحامي تم بعد تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً قانونياً. و بعد انتهاء المدة الممنوحة للأطراف لتقديم طلب رد أحد المحكمين و بعد عقد الاجتماع التمهيدي الاجرائي الذي تعرف فيه الأطراف على أعضاء هيئة التحكيم.

ولأن خطاب الإفصاح المقدم من المدعى عليها لم يتضمن سوى الإفصاح بأن الأستاذ عمر المحامي كان فقط طالباً لدى رئيس هيئة التحكيم ، ولم يتطرق لغير ذلك من أسباب أخرى تنبئ عن وجود تعارض مصالح والذي تعتبره المدعية من أسباب القصور المبررة في الإفصاح و أنه لم يكن ملائماً و لا كافياً. ولاعتراض المدعية على إضافة الأستاذ عمر المحامي الى فريق تمثيل المدعى عليها ؛ و تبريرها لوجود تعارض في المصالح (كما سنبينه بعد قليل في الطلب الرابع) بين الاستاذ عمر المحامي و رئيس هيئة التحكيم، وحيث أن وجود مثل هذا التعارض في المصالح من شأنه التأثير على نزاهة واستقلالية و حيادية المحكم. ولما تثيره هذه الاضافة من الشكوك حول الأسباب التي جعلت المدعى عليها

[٣٩] IBA Guidelines on Party Representation in International Arbitration عام 2013

تضيف الأستاذ عمر المحامي لفريق تمثيلها في هذه المرحلة من إجراءات التحكيم وما يمثله ذلك من سوء نية من قبلها.

56- لذلك و فيما يخص موضوع إضافة عمر المحامي لفريق تمثيل المدعى عليه نود أن نبين لهيئة التحكيم الموقرة أنه قد تحققت جميع المعايير المتعلقة بمخالفة الفقرة الخامسة و السادسة (أعلاه) مما يمنح لهيئة التحكيم الصلاحية القانونية للنظر في طلب المدعية بأن يتم استبعاد الاستاذ عمر المحامي من فريق تمثيل المدعى عليها.

57- لذلك و لكل ما سبق و للأسباب و الاسانيد التي سردناها أعلاه؛ فإن الاختصاص باستبعاد عمر المحامي من فريق تمثيل المدعى عليها ينعقد لهيئة التحكيم و ليس للمركز السعودي للتحكيم التجاري.

الطلب الرابع:

طلبت هيئة التحكيم الموقرة أنه لو تم افتراض أن الاختصاص ينعقد لها للنظر في استبعاد الأستاذ عمر المحامي، فهل يوجد تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم و الأستاذ عمر المحامي

58- كما بين فيما سبق (الرد على الطلب الثالث) أن الاختصاص بنظر طلب استبعاد الاستاذ عمر المحامي هو من اختصاص هيئة التحكيم الموقرة. فإننا فيما يلي نبين وجود تعارض مصالح ظاهر و واضح بين ممثل المدعى عليها الأستاذ عمر المحامي و رئيس هيئة التحكيم.

59-من مجريات القضية يتضح لنا ما يلي:

أولا: الاستاذ عمر المحامي كان أحد طلاب الدكتور فيليب اربيترايتر (رئيس هيئة التحكيم في هذه القضية).

وبالرجوع للقانون الواجب التطبيق في هذه الحالة وهو إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي فإن هذه العلاقة الاكاديمية تندرج تحت مفهوم الفقرة 4.4.3 من القائمة البرتقالية والتي تنص على التالي:

> أن يكون المحكم مدرسا بنفس الكلية أو المدرسة التي يدرس بها محكم آخر أو محامي أحد الأطراف أو يعمل في اتحاد مهني أو منظمة اجتماعية أو خيرية مع محكم آخر أو محامي أحد أطراف التحكيم.

و عليه فيتضح لنا هنا وجود تعارض مصالح حيث أن الأستاذ عمر المحامي كان أحد طلبة رئيس هيئة التحكيم و كما هو معلوم فالعلاقة بين الأستاذ وطالبه دائما تكون مبينيه على التعارف و توقر الطالب لأستاذه لاسيما أنا الطالب يقضي معظم وقته بالجهة الدراسية و بالتواصل مع استاذته مما قد ينتج عنه ميل لطرف دون الاخر. ليس ذلك وحسب بل إن الأستاذ عمر المحامي شارك في مسابقة التحكيم الدولي الصوري و كان الدكتور فيليب اربيترايتر مدربا للفريق المشارك في تلك المسابقة و مشرفا عليه. و لا يمكن أن يتم اختيار طالب كعضو في فريق مسابقة دون أن يكون المشرف على علم ودراية بمستوى الطالب الدراسي و معرفة بمهارة و قدرة الطالب في التنافس و القدرة على تمثيل جامعته. وهذا يبن لنا أن العلاقة بين الأستاذ عمر المحامي و بين الدكتور فيليب اربيترايتر لم تكن فقط علاقة عابرة بين طالب و استاذه بل كانت علاقة وثيقة. و هذا النوع من العلاقات يندرج ضمن مفهوم الفقرة 4.3.4 من القائمة البرتقالية والتي تنص على

> أن يكون المحكم قد سبق له العمل متحدثا أو وسيطا أو منظما في مؤتمر أو أكثر، أو شارك في ندوات أو حفلات عمل لمنظمة مهنية أو منظمة اجتماعية أو خيرية مع محكم آخر أو محامي أحد أطراف التحكيم

و ما مشاركة الأستاذ عمر المحامي في فريق المسابقة المشرف عليه الدكتور فيليب اربيترايتر إلا من قبيل المشاركة في عمل منظم مع جامعته في نشاط المسابقة التحكيمية. وهذا من ضمن أنواع تعارض المصالح.

ثانياً: وجود علاقة صداقة مقربة بين أبن الدكتور فيليب اربيترايتر و الاستاذ عمر المحامي. و هذا النوع من العلاقات هو من ما يعتبر من مظاهر تعارض المصالح الظاهر و الواضح. حيث أن مثل هذه العلاقة تثير الريبة و الشك و علامات الاستفهام حول نزاهة هيئة التحكيم و المحكم لذلك فإنها تندرج ضمن ما نصت عليه الفقرة 2.3.8 من القائمة الحمراء:

> أن يكون للمحكم علاقة عائلية وطيدة بأحد أطراف هيئة التحكيم، أو بمدير أو عضو في المجلس الرقابي، أو بأي شخص آخر له سلطة على أحد الأطراف أو شركة تابعة له، أو بمحام يمثل أحد الأطراف.

فلا يعقل أن تكون هنالك علاقة قائمة و وطيدة بين شخص و إبن لشخص اخر دون أن يكون والده على معرفة بذلك الشخص. كذلك فإن الابن سيتطرق لذكر اسم صديقه المقرب و الحديث عنه لدى والده مما يثير الشكوك حول الحديث عن القضية و ملابساتها و بالأخص أن العلاقة الوطيدة بين شخصين جرت العادة فيها الى الحديث عن أمور خاصة و دقيقة وفي هذه الحالة قد تشمل مجريات القضية.

وعليه فمثل هذه العلاقة الوطيدة بين الأستاذ عمر المحامي و رئيس هيئة التحكيم تعتبر من ضمن ما نصت عليه الفقرة 3.3.6 من القائمة البرتقالية والتي تنص على "أن يكون هنالك علاقة وثيقة بين المحكم ومحام لأحد الأطراف"

ثالثاً: أن قرار المدعى عليها بإضافة الأستاذ عمر المحامي كان لاحقاً لتعيين الدكتور فليب اربيترايتر كما أن طلب الإفصاح لم يكن شامل و لم ينص الا على العلاقة الدراسية كما بينها أعلاه (في البند.... من هذه المذكرة). فعليه تعتبر هذه الملابسات مما يثير شكوكاً حول وجود سوء نية من قبل المدعى عليها في التأثير على نزاهة هيئة التحكيم.

60 – و عليه فإذا لم تكن هذه أسباب واضحة و صريحة لوجود تعارض مصالح بين الأستاذ عمر المحامي و بين الدكتور فيليب اربيترايتر رئيس هيئة التحكيم فماذا عسانا أن نعتبرها.

61- لذلك و لكل ما سبق و لوجود تعارض مصالح ظاهر فإن المدعية تطلب استبعاد الأستاذ عمر المحامي من فيرق تمثيل المدعى عليه.

خامساً: الطلبات

62- بالإضافة إلى تمسك المدعية بطلباتها الواردة في طلب التحكيم فإنها تطلب من هيئة التحكيم الموقرة الاتي:

أ- إبطال ملحق التعديل واعتباره غير نافذا في حقها.

ب- أن واجب المدعية في تنفيذ التزامها هو ببذل جهد في تصنيع أجهزة اليه قادرة على طهي المأكولات السعودية وذلك ما التزمت به في عملها.

ج- تطلب المدعية من هيئة التحكيم استبعاد الأستاذ عمر المحامي من فريق تمثيل المدعى عليها لاختصاصها بذلك.

د- تدفع المدعية بوجود تعارض مصالح ظاهر بين رئيس هيئة التحكيم و الأستاذ عمر المحامي.

منافسة التحكيم التجاري الطلابية

SCCA Arabic Moot

رمز الفريق:

SAMT-125

مذكرة المدعي

7000 كلمة

قائمة المحتويات

..... 1

ملخص الدفوع 8

وقائع القضية 10

الدفوع والحجج 13

المسألة الأولى: تملك هيئة التحكيم اختصاص النظر في إخراج أ.عمر المحامي من فريق ممثلي المدعى عليها، بموجب المادة ١٩ فقرة ٢ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري والمادة ٢٠ من نظام التحكيم السعودي 13

ب- . تختص هيئة التحكيم بإخراج أ.عمر المحامي من فريق ممثلي المدعى عليها، بموجب المادة ٢٠ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري..... 15

ب. ١. تختص هيئة التحكيم بالنظر في كل ما من شأنه المساس بسلامة وسرعة إجراءات التحكيم، استنادًا إلى المادة ٢٠ فقرة ٢ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، والقاعدة ٦ من إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح..... 18

ب. ٢. المركز السعودي للتحكيم التجاري لايملك الاختصاص في النظر في طلب المدعية بإخراج أ.عمر المحامي 19

المسألة الثانية: يوجد تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم وأ.عمر المحامي، وفقًا لإرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح 20

أ.تربط رئيس هيئة التحكيم بالأستاذ عمر المحامي علاقة شخصية نظمتها القائمتين الحمراء والبرتقالية من إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح..... 21

وسيتم بيان ذلك وفق الآتي (أ.١) عدم إفصاح المحكم بعد إضافة أ.عمر المحامي من شأنه إثارة الشكوك حول حيادالمحكم واستقلاله. والثانية (أ.٢) أن حياد واستقلالية المحكم شرط لتجنب تعارض المصالح، وينتفي ذلك بوجود علاقة شخصية بين رئيس هيئة التحكيم وأ.عمر المحامي. 21

أ. ١. عدم إفصاح رئيس هيئة التحكيم عن علاقته بالأستاذ عمر المحامي بعد إضافته، من شأنه إثارة الشكوك حول حياد رئيس هيئة التحكيم واستقلاله. بموجب قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري وإرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح..... 21

أ.٢ إن حياد واستقلالية رئيس هيئة التحكيم شرط لتلافي تعارض المصالح، بموجب القاعدة ٢ فقرة ب من إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح 23

ب. يُرد المحكم عن النظر في القضية لذات الأسباب التي ترد القاضي بموجب المادة ١٦ فقرة ٢ من نظام التحكيم السعودي، ومن بينها حالات تعارض المصالح 29

المسألة الثالثة: ملحق التعديل غير نافذ في حق المدعية لأن أ.براد بيت لم يوقع عليه 31

أ. أ.براد بيت هو المخول الوحيد من طرف المدعية لتوقيع ملحق نافذ للعقد ، بموجب البند ٥ من العقد 32

أ.١. لم يُوهِم أ.براد بيت بأن للأستاذ دوجلاس صلاحية ظاهرة، بالاستناد على المادة ٢.٢.٥ من مبادئ اليونيدروا 33

أ.١.١. تُثبت تصرفات الطرفين السابقة للعقد انعدام الوكالة الظاهرة للأستاذ دوجلاس. بموجب المادة٤.٣ من مبادئ اليونيدروا 34

أ ٢. .ليس من شأن الرسالة التلقائية المرسلة من بريد أ.براد بيت أن تمحو قوة أحد بنود العقد؛ بند الإخطارات هنا 35

أ.٣ المدعى عليها تعلم أو يُفترض أن تعلم بأن ليس للأستاذ دوجلاس صلاحية أو سلطة لإنشاء ملحق التعديل 37

ب. حتى وإن كان للأستاذ دوجلاس صلاحيات معينة، فإنها لا تشمل المراسلات والتصرفات المتعلقة بعقد المدعية والمدعى عليها 39

المسألة الرابعة: في حال نفاذ ملحق التعديل؛ فإن المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات السعودية، بموجب مبادئ اليونيدروا 40

ب. المدعية ملزمة فقط ببذل الجهد وفقًا لعناصر تحديد ما إذا كان الالتزام بذل الجهد أو تحقيق النتيجة في المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا..... 42

ب.١. المدعية ملزمة ببذل الجهد فقط، بسبب أسلوب صياغة ملحق التعديل استنادًا على المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا 43

ب.٢. تم الاتفاق على إضافة خاصية الطهي دون مقابل؛ لذا فالمدعية ملزمة ببذل الجهد لا بتحقيق نتيجة بموجب المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا..... 44

ب.٣. خاصية الطهي لا تزال تحت التجربة؛ أي أن تحقيق النتيجة غير مؤكد، بذلك بموجب المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا 46

ب.٤. استخدام المدعى عليها للأجهزة الآلية يؤثر على طريقة عملها وفقًا للمادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا..... 48

الطلبات 50

المقدمة

تعمل المدعية في مجال تصنيع الأجهزة الآلية ولها الخبرة الواسعة فيه. ويربطها بالمدعى عليها التزام تعاقدي لتوريد أجهزة آلية من طراز صوفيا-٦٠٠ تقوم بأعمال النظافة المنزلية. أثناء فترة علاقتهما التعاقدية نشأت بين الطرفين خلافات متعلقة بالعقد؛ مسألتان موضوعيتان؛ أحدها عن نفاذ ملحق التعديل الموقَّع من غير ذي صلاحية، والأخرى عما إذا كانت المدعية ملزَمة ببذل الجهد أو تحقيق نتيجة في تصنيعها للأجهزة الآلية. وبعد رفع طلب التحكيم نتجت عنه مسألتان إجرائيتان؛ تتعلق الأولى بكون اختصاص إخراج أحد ممثلي المدعى عليها من اختصاص هيئة التحكيم أو المركز السعودي للتحكيم التجاري، والثانية عما إذا كان وجود ممثل المدعى عليها في المسألة الأولى يُشكل تعارضًا في المصالح لعلاقته برئيس هيئة التحكيم. وسبق أن اتفقتا على اللجوء إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري لتنظيم أي خلاف متعلق بالعقد، وأن تَحكُم الخلاف كمصادر أوليةٍ الأنظمةُ التالية:

للمسائل الإجرائية:

- قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.
- معايير السلوك الأخلاقي للمركز السعودي للتحكيم التجاري.
- إرشادات نقابة المحامين الدولية في تعارض المصالح.
- نظام التحكيم السعودي.

للمسائل الموضوعية:

- مبادئ اليونيدروا Unidroit Principles في عام ٢٠١٠.

ملخص الدفوع

1 يربط المدعية والمدعى عليها التزام تعاقدي بتوريد الأولى لأجهزةٍ آلية تقوم بأعمال النظافة المنزلية، وتدفع الأخيرة ثمنها مقابل ذلك. اتفقتا أولًا على ألا تشمل الأجهزة الآلية على خاصية الطهي، نظرًا لكونها لا تزال تحت التجربة وأنها ستزيد من كلفة الأجهزة. أبرِم العقد وسَددت المدعى عليها المقدَّم على هذا الأساس. وقعت المدعى عليها بعد ذلك على ملحق تعديل غير نافذ لإضافة خاصية الطهي. بعد تسليم الأجهزة الآلية رفضت المدعى عليها تسديد آخر دفعة من الثمن لادعائها فشل الأجهزة الآلية في طهي المأكولات السعودية؛ على الرغم من كون المدعية ملزمة فقط ببذل الجهد عوضًا عن تحقيق النتيجة.

2 بعد قبول طلب التحكيم من المدعية وتشكيل هيئة التحكيم، أضافت المدعى عليها ممثلًا تربطه علاقة برئيس هيئة التحكيم امتدت لسنوات، مما أدى إلى طلب المدعية بإخراج المحامي من فريق ممثلي المدعى عليها، وعليه نشأ خلافٌ فيما إذا كان الاختصاص للمركز السعودي للتحكيم التجاري أم لهيئة التحكيم. [المسألة الأولى]

3 وبعد إحالة الاختصاص لهيئة التحكيم في إخراج الممثل القانوني للمدعى عليها، كان حريًا بالمدعية إثبات تعارض المصالح في حال لم يتم إخراج أ.عمر المحامي؛ نظرًا لعلاقته الشخصية برئيس هيئة التحكيم وابنه. [المسألة الثانية]

4 نشأ النزاع ابتداءً حين تواصلت المدعى عليها مع موظف غير ذي صلاحية من المدعية لإضافة خاصية الطهي، واتفقا معًا على أن تكون هذه الإضافة بلا مقابل؛ تعزيزًا للعلاقة التجارية بين الطرفين ووقعتا على ملحق تعديل غير نافذ. [المسألة الثالثة]

5 بعد تَسلُّم المدعى عليها للأجهزة الآلية، اشتكت من فشلها في طهي المأكولات السعودية؛ وتبعًا لذلك رفضت تسديد الدفعة الأخيرة؛ مع أن ما سبق العقد من مفاوضات أوضحت فيها المدعية عن التزامها ببذل الجهد وليس بتحقيق النتيجة. بالإضافة إلى أن ملحق التعديل نص على تزويد الأجهزة الآلية بوصفات لعدة مأكولات محلية ولم تُقيَّد بالسعودية. [المسألة الرابعة]

وقائع القضية

٢٠١٤ تدرب أ.عمر المحامي على يد رئيس هيئة التحكيم في مسابقة التحكيم الدولي الصوري، حيث كان رئيس هيئة التحكيم عضو هيئة تدريس في الجامعة التي درس فيها أ.عمر المحامي.

٢٠١٥ تواصل رئيس هيئة التحكيم مع أ.عمر المحامي لزيارته في مقر عمله في القاهرة.

٢٠١٧ تعرف أ.عمر المحامي على ابن رئيس هيئة التحكيم، وتطورت إلى علاقة شخصية.

أكتوبر ٢٠١٧ تم التفاهم والاتفاق على إتاحة فرصة استثمارية بين المدعية والمدعى عليها في مؤتمر مستقبل الاستثمار؛ وعلى أثره قامت المدعية بتوريد أجهزة آلية للمدعى عليها من طراز صوفيا-٦٠٠.

١٨ نوفمبر ٢٠١٧ استفسرت المدعى عليها عن إمكانية إضافة خاصية الطهي للأجهزة الآلية، وأوضحت المدعية أن إضافة الخاصية ستتطلب برمجة وتكلفة إضافية.

٨ مارس ٢٠١٨ أبدت المدعى عليها رغبتها في إضافة خاصية الطهي، في حين فضّل أ.براد بيت ممثلاً عن المدعية بعدم إضافتها لكونها لم تُطلق رسميًا بعد.

١٥ مارس ٢٠١٨ أُبرم العقد من قِبَل أ.براد بيت وأ.ناصر عبدالله نظرًا لعلاقتهما أثناء دراستهما الجامعية. وحيث التزمت المدعية بتوريد أجهزة آلية تقوم بالأعمال المنزلية -دون الطهي- من طراز صوفيا-٦٠٠ للمدعى عليها، مقابل ١٠٠ مليون دولار أمريكي .حيث تم تسديد دفعة مُقدمة بقيمة ٥٠ مليون دولار أمريكي، على أن يتم تسديد الدفعات الباقية، دفعة عند إستلام الأجهزة، والدفعة الأخيرة عند اجتياز اختبار الجودة.

١٠ أبريل ٢٠١٨ أعلنت المدعية –في مجلة التكنلوجيا الأسبوعية– عن خاصية طهي جديدة للأجهزة الآلية، مؤكدةً على أنها لا تزال تحت التجربة.

١٥ أبريل ٢٠١٨ بدأ أ.براد بيت رحلة عمله والتي عقبتها إجازته السنوية، دون أن يفوض أ.دوجلاس ليحل محله.

٣٠ أبريل ٢٠١٨ تواصلت المدعى عليها مع أ.براد بيت سائلةً عن مدى إمكانية إضافة خاصية الطهي للأجهزة الآلية.

٥ مايو ٢٠١٨ رد أ.دوجلاس على طلب المدعية بإضافة خاصية الطهي دون مقابل؛ لتعزيز العلاقة التجارية بين الطرفين. بناءً على إعادة توجيه أ.ناصر عبدالله لرسالته للأ.دوجلاس بعد الرسالة التلقائية الواردة من بريد أ.براد بيت للأ.ناصر عبدالله.

١٥ مايو ٢٠١٨ تم توقيع ملحق التعديل من قِبَل المدعى عليها وأ.دوجلاس لإضافة خاصية الطهي للأجهزة الآلية دون مقابل، والاتفاق على ١ ديسمبر ٢٠١٨ كموعد جديد لتسليم الأجهزة وتسديد الدفعة الثانية من الثمن.

٣٠ أكتوبر ٢٠١٨ حلول الموعد الأساسي لتسليم الأجهزة الآلية وتسديد الدفعة الثانية وقيمتها ٣٠ مليون دولار أمريكي –وذلك قبل إنشاء ملحق التعديل–.

١ ديسمبر ٢٠١٨ استلام الأجهزة وتسديد الدفعة الثانية من الثمن حسبما أُتفق عليه في ملحق التعديل. كما طابقت الأجهزة الآلية المواصفات الفنية التقنية المتفق عليها.

١٥ يناير ٢٠١٩ اشتكت المدعى عليها عدم قدرة الأجهزة الآلية على طهي المأكولات السعودية؛ ورفضت لذلك تسديد الدفعة الأخيرة من ثمن الأجهزة الآلية وقيمتها ٢٠ مليون دولار أمريكي.

١ أبريل ٢٠١٩ استلام المدعى عليها طلب التحكيم من قبل المدعية.

٣ أبريل ٢٠١٩ استلام المركز السعودي للتحكيم التجاري طلب التحكيم.

٥ مايو ٢٠١٩ رد المدعى عليها على طلب التحكيم.

١٥ مايو ٢٠١٩ قبول تعيين المحكم د.فيليب آربيترايتر.

٢٧ مايو ٢٠١٩ ترشيح المحكم د.فيليب آربيترايتر ليرأس لجنة التحكيم وطلب الإفصاح.

١٦ يوليو ٢٠١٩ طلبت المدعى عليها إضافة أ.عمر المحامي إلى فريق ممثليها القانونيين.

٢١ يوليو ٢٠١٩ ادعت المدعية بأن إضافة أ.عمر المحامي في فريق ممثلي المدعى عليها من يُحدث تعارضًا في المصالح لوجود علاقة مسبقة بينه وبين رئيس هيئة التحكيم فيليب آربيترايتر وابن الممثل وابن الرئيس .

٢٥ يوليو ٢٠١٩ ردَّت المدعى عليها بأن إضافة أ.عمر المحامي في فريق ممثليها لن تثير أي تعارض للمصالح.

٢٠ أغسطس ٢٠١٩ استلم المركز السعودي للتحكيم التجاري ملف القضية وقام بمراجعته وعقد اجتماع تمهيدي مع الأطراف عبر الهاتف .

٤ ديسمبر ٢٠١٩ عاد أ.براد بيت من رحلته.

الدفوع والحجج

المسألة الأولى: تملك هيئة التحكيم اختصاص النظر في إخراج أ.عمر المحامي من فريق ممثلي المدعى عليها، بموجب المادة ١٩ فقرة ٢ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري والمادة ٢٠ من نظام التحكيم السعودي

6 فيما يتعلق بادعاء المدعى عليها بأن اختصاص إخراج أ.عمر المحامي يكون للمركز السعودي للتحكيم التجاري؛[1] فهيئة التحكيم هي المختصة بالنظر في هذه المسألة بموجب المادة ١٩ فقرة ٢ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري،[2] والمادة ٢٠ من نظام التحكيم السعودي؛[3] فهي (أ) تختص في الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بموجب المادة ١٩ فقرة ٢ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري[4] والمادة ٢٠ من نظام التحكيم السعودي.[5] كما (ب) تختص هيئة التحكيم بإخراج أ.عمر المحامي من فريق ممثلي المدعى عليها.

---

[1] بريد إلكتروني من محامي المدعى عليها، ص ٤٦

[2] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦، المادة ٢٠، فقرة ٢

[3] نظام التحكيم السعودي، ٢٠١٦، المادة ٢٠

[4] ٢ قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦، المادة ١٩، فقرة

[5] نظام التحكيم السعودي، ٢٠١٦، المادة ٢٠

أ- تختص هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بموجب المادة ١٩ فقرة ٢ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري والمادة ٢٠ من نظام التحكيم السعودي

7 نشأ النزاع بين المدعية والمدعى عليها بعد إضافة أ.عمر المحامي لفريق ممثلي المدعى عليها؛ حيث ادعت المدعى عليها بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في مسألة إخراج أ.عمر المحامي.

8 وبالنظر إلى المادة ١٩ فقرة ٢ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري فإنه لهيئة التحكيم الفصل في اختصاصها؛ ويشمل ذلك أي اعتراضات بشأن وجود اتفاق التحكيم، أو نطاقه، أو صحته.[6] كما أكدت المادة ٢٠ من نظام التحكيم السعودي بأن هيئة التحكيم تملك الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اختصاص التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.[7]

9 وتجدر الاشارة الى أن اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم وجود اختصاص التحكيم في المادة ٢٠ من نظام التحكيم السعودي[8] هو مبدأ الاختصاص (كومبتينس-كومبتينس) والذي يحق بموجبه للهيئة القانونية -كالمحكمة وهيئة التحكيم- أن يكون لها

---

[6] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦، المادة ١٩، فقرة ٢

[7] ٢٠ نظام التحكيم السعودي، ٢٠١٢، المادة

[8] ٢٠ نظام التحكيم السعودي، ٢٠١٢، المادة

اختصاص الحكم بقدر اختصاصها في قضية معروضة عليها.[9] وأكثر الأنظمة تعترف بمبدأ (كومبتينس-كومبتينس).[10]

ب- تختص هيئة التحكيم بإخراج أ.عمر المحامي من فريق ممثلي المدعى عليها، بموجب المادة ٢٠ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري

10 طلبت المدعية من هيئة التحكيم إخراج أ.عمر المحامي من فريق ممثلي المدعى عليها، بينما زعمت المدعى عليها بأن هيئة التحكيم لا تملك الاختصاص في إخراج أ.عمر المحامي، وأن الاختصاص للمركز السعودي للتحكيم التجاري فيما يخص رد المحكمين؛ مقترِحةً -المدعى عليها- للمدعية تقديمَ طلبٍ لرد المحكَّم عوضًا عن طلب إخراج أ.عمر المحامي.

11 إلا أنه لم تُنظِّم قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري اختصاص المركز في النظر في مسألة رد الممثلين، واكتفت بالنص على اختصاصه برد المحكَّمين في المادة ١٤.[11] كما تضمنت المادة ٢٠ من ذات القواعد على أنه مع مراعاة القواعد؛ فلهيئة التحكيم إدارة التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة.[12]

---

[9] Gary born, International Commercial Arbitration, Second Edition, 2014, p1057

[10] Gary born, International Commercial Arbitration, Second Edition, 2014, p1048

[11] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦، المادة ١٤، فقرة١

[12] ١ قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦، المادة ٢٠، فقرة

12 ويجوز لهيئة التحكيم اتخاذ التدابير المناسبة لحماية سلامة الإجراءات، بما في ذلك استبعاد ممثل الخصم الجديد من المشاركة في كل أو جزء من إجراءات التحكيم؛ بموجب القاعدة ٦ من إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تمثيل الأطراف.[13]

13 اعتمد الطرفين على اتخاذ إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح؛ لتنظيم مسألة تعارض المصالح بين رئيس هيئة التحكيم وأ.عمر المحامي.[14] وتُنظِّم إرشادات نقابة المحامين الدولية أيضًا مسألة تمثيل الأطراف في التحكيم التجاري الدولي، خاصةً عند وجود عنصر دولي؛ كأن يكون الأطراف من دولٍ مختلفة وتحكمهم قوانين مختلفة.[15] ومن واجبات هيئة التحكيم ضمان الحق لصاحبه؛ ويتحقق ذلك بتطبيق هذه الإرشادات.[16]

14 كما أن الكثير من الأحكام السابقة في قضايا التحكيم استندت على إرشادات نقابة المحامين الدولية دون اتفاق الأطراف المسبق عليها.[17] فكان توجه الممارسين حديثًا تطبيق إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تمثيل الأطراف؛ لما تحمله من تحقيق لمصالح أصحاب الحق، خاصةً وأنها لا تتجاوز

---

[13] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تمثيل الأطراف، ٢٠١٤، القاعدة ٦

[14] أمر إجرائي ١، ص ٥١، فقرة ٢

[15] SHENTON, W. D. An introduction to the IBA Rules of Evidence Arbitration International, 1985

[16] SCHWARZ, Franz T. KONRAD, Christian W. The Vienna Rules: A Commentary on International Arbitration in Austria, 2009

[17] New Regency Prods., Inc. v. Nippon Herald Films, Inc., 501 F.3d 1101, 1108 (9th Cir. 2007)

القانون المعمول به أو المتفق عليه من قبل الأطراف، بل تُفسر القانون وتغطي الثغرات القانونية فيه.[18]

وبما أن تطبيقها قد أثبت فاعليته في الكثير من الممارسات التحكيمية السابقة،[19] فقد استُخدِمت في ١٠٦ من أصل ١٨٧ حكم من الغرفة التجارية الدولية.[20]

15 ولأن لهيئة التحكيم الاختصاص في الأمور العارضة التي تنشأ أثناء نظر القضية، يكون الاختصاص للهيئة منذ اللحظة التي نظرت الهيئة فيها.[21]

16 كما أعطى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية مشابهة الحق لهيئة التحكيم بفصل المحامي الذي عُيِّن بعد تشكيل هيئة التحكيم، تخوُّفًا من نشوء تعارض في المصالح نظرًا للعلاقة السابقة بين المحامي وأحد المحكمين[22] .

17 وعليه؛ فلهيئة التحكيم الاختصاص في إخراج أ.عمر المحامي من فريق ممثلي المدعى عليها.

18 وسيتم توضيح هذا الدفع على فقرتين؛ الأولى (ب.١.) أن من اختصاص هيئة التحكيم النظر في كل ما من شأنه المساس بسلامة وسرعة الإجراءات، بموجب المادة ٢٠ فقرة[23]٢ من قواعد المركز السعودي

---

[18]Anushka Mittal, can a party challenge an IBA Guidelines, February 22, 2018, Kluwer arbitration blog; Christoph H. Schreuer, The ICSID Convention - A Commentary, First Edition, 683

[19] BLACKABY, Nigel Redfern and Hunter on International Arbitration Oxford University Press Oxford 2009

[20] Tampico Beverages Inc. vs. Productos Naturales
de la Sabana

[21] Klausegger, Klein, Kremslehner, Austrian Yearbook on International Arbitration,2012

[22]Hrvatska Elekropriveda d.d. v. Republic of Slovenia

[23] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦، المادة ٢٠، فقرة ٢

للتحكيم التجاري والقاعدة ٦ من إرشادات هيئة نقابة المحامين الدولية.[24] والثانية أن (ب.٢.) المركز السعودي للتحكيم التجاري لا يملك الاختصاص في النظر في طلب المدعية بإخراج أ.عمر المحامي.

ب. ١. تختص هيئة التحكيم بالنظر في كل ما من شأنه المساس بسلامة وسرعة إجراءات التحكيم، استنادًا إلى المادة ٢٠ فقرة ٢ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، والقاعدة ٦ من إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح

19 إن طلب المدعية الموجَّه لهيئة التحكيم بإخراج أ.عمر المحامي ما هو إلا للحفاظ على سلامة إجراءات التحكيم. والمندرج بطبيعة الحال تحت اختصاص هيئة التحكيم، ومنه تنظيم جميع ما يطرأ عليها أثناء نظر القضية بموجب مادة ٢٠، فقرة ٧ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.[25]

20 أرادت المدعى عليها من المدعية طلب رد المحكَّم بدلًا عن إخراج أ.عمر المحامي، وعند مقارنة ذلك بطلب رد رئيس هيئة التحكيم بطلب إخراج أ.عمر المحامي؛ فإن الطلب الأخير أقل تعقيدًا من طلب رد المحكَّم،[26] خاصةً وأن طلب رد المحكَّم يعطل إجراءات التحكيم خصوصًا بعد تشكيل هيئة التحكيم. ومن اختصاص هيئة التحكيم إدارة الإجراءات بقصد التعجيل في حل المنازعة، بموجب المادة ٢٠ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.[27]

---

[24] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح، ٢٠١٤، القاعدة ٦

[25] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٨، المادة ٢٠، فقرة ٧.

[26] Gary born, International Commercial Arbitration, Second Edition, 2014, p1821

[27] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦، المادة ٢٠، فقرة ٢.

21 إضافةً إلى التعجيل، يجب على هيئة التحكيم اتخاذ التدابير المناسبة لحماية سلامة الإجراءات، بما في ذلك استبعاد الممثل الجديد من المشاركة في كل أو جزء من إجراءات التحكيم بناءً على فقرة ٥ من إرشادات نقابة المحامين في تمثيل الأطراف[28]. لذا فإن إخراج أ.عمر المحامي يضمن حماية سلامة إجراءات التحكيم، وهو مما يندرج تحت اختصاص هيئة التحكيم.[29]

22 وعدم الأخذ بما أُشير إليه أعلاه بعين الاعتبار، فقد يؤثر ذلك على إلزامية الحكم النهائي في القضية، ومن واجبات هيئة التحكيم أن تقوم ببذل الجهد اللازم لضمان إلزامية الحكم النهائي[30] .

23 لذا فللهيئة اختصاص النظر في طلب المدعية بإزالة أ.عمر المحامي.

ب. ٢. المركز السعودي للتحكيم التجاري لايملك الاختصاص في النظر في طلب المدعية بإخراج أ.عمر المحامي

24 تدعي المدعى عليها بأن للمركز السعودي للتحكيم التجاري اختصاص النظر في مسألة طلب إخراج أ.عمر المحامي لا لهيئة التحكيم، وأنه يجب على المدعية طلب رد رئيس هيئة التحكيم .

25 صحيحٌ أن للمركز السعودي للتحكيم التجاري اختصاص النظر في تعيين المحكَّمين واستبعادهم في مادتيه ١٢ و١٤،[31] ولكن لم تنص أي من قواعده على اختصاصها في النظر في شؤون الممثلين.

---

[28] إرشادات نقابة المحامين الدولية في تمثيل الأطراف، ٢٠١٣، القاعدة ٥.

[29] Guerilla tactics, international arbitration,2013

[30] Shai, Philip, James, commentary on LCIA rules arbitration rules 2014, p213

[31] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦، المادة ١٤.؛ قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦، المادة ١٢.

26 لذا فإن المركز السعودي للتحكيم التجاري ليس له الاختصاص في نظر طلب المدعية بل هو اختصاص هيئة التحكيم.

المسألة الثانية: يوجد تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم وأ.عمر المحامي، وفقًا لإرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح

27 إن وجود علاقة شخصية بين رئيس هيئة التحكيم و أ.عمر المحامي يثير الشكوك حول حياد واستقلالية رئيس هيئة التحكيم وتؤدي إلى تعارض المصالح كما أوضحت إرشادات نقابة المحامين في القاعدة ٦.[32] ذلك لأنه (أ) تربط المحكم وأ.عمر المحامي علاقة شخصية نظمتها القائمتان الحمراء والبرتقالية من إرشادات نقابة المحامين الدولية بشأن تعارض المصالح. ثانيًا، (ب) يُرد المحكم عن النظر في القضية لذات الأسباب التي ترد القاضي بموجب المادة ١٦ فقرة ٢ من نظام التحكيم السعودي،[33] ومن بين تلك الأسباب: حالات تعارض المصالح.

[32] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح، ٢٠١٤، القاعدة ٦.

[33] نظام التحكيم السعودي، ٢٠١٢، المادة ١٦، فقرة ٢.

أ.تربط رئيس هيئة التحكيم بالأستاذ عمر المحامي علاقة شخصية نظمتها القائمتين الحمراء والبرتقالية من إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح.

28 وسيتم بيان ذلك وفق الآتي (أ.١) عدم إفصاح المحكم بعد إضافة أ.عمر المحامي من شأنه إثارة الشكوك حول حيادالمحكم واستقلاله. والثانية (أ.٢) أن حياد واستقلالية المحكم شرط لتجنب تعارض المصالح، وينتفي ذلك بوجود علاقة شخصية بين رئيس هيئة التحكيم وأ.عمر المحامي.

أ. ١. عدم إفصاح رئيس هيئة التحكيم عن علاقته بالأستاذ عمر المحامي بعد إضافته، من شأنه إثارة الشكوك حول حياد رئيس هيئة التحكيم واستقلاله. بموجب قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري وإرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح

29 كما أن رئيس هيئة التحكيم لم يُفصح بعد ضم أ.عمر المحامي لفريق المدعى عليها عن عدم وجود علاقة مع الأخير[34] مع أن خطاب ترشيح المحكمين وطلب الإفصاح يُحتم عليه ذلك.[35]

30 حيث نص إقراره ما يلي: "وأقر بأنني أحطت علمًا بأن فحص أوجه تضارب المصالح هو التزام مستمر طوال فترة عملي كمحكم في هذه الدعوى، وإذا نشأت في أي مرحلة من مراحل التحكيم أي ظروف من شأنها أن تثير شيئًا من الشكوك المذكورة فسأفصح عنها فورًا،

[34] قبول التعيين، ص ٤٥.

[35] خطاب ترشيح المحكم و طلب الإفصاح ، ص ٣٩

وأن عدم الإفصاح عن أوجه تضارب المصالح في الوقت المناسب قد يترتب عليه عزلي من العمل كمحكم، وقد يترتب عليه شطب اسمي من قائمة محكمي المركز".[36]

31 وقد اتفق الطرفان على اتخاذ إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي مرجعًا لهم في حل النزاع فيما يتعلق بتعارض المصالح.[37]

32 أوضحت القائمة البرتقالية في القاعدة ٧ –أخذًا بالمعيار الموضوعي– بأن عدم إفصاح المحكم عن وجود أي علاقة مع الأطراف يُعد من الحقائق والظروف التي تُثير الشكوك حول نزاهة المحكم أو استقلاله.[38]

33 وبتطبيق القاعدة ٢ من إرشادات نقابة المحامين الدولية في تعارض المصالح فقبول المحامي في فريق ممثلي المدعى عليها يزيد احتمالية انحياز المحكم لأحد الطرفين.[39]

34 كما يُلزم نظام التحكيم السعودي في المادة ١٦.١[40] وإرشادات الإفصاح للمحكمين الذين يعملون في المركز السعودي للتحكيم التجاري[41] رئيس هيئة التحكيم بالإفصاح عن العلاقة

---

[36] قبول التعيين، ص ٤٥.

[37] الأمر الإجرائي ١، فقرة ٢.

[38] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح، ٢٠١٤، القاعدة ٧.

[39] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح، ٢٠١٤، القاعدة ٢، فقرة ٢

[40] نظام التحكيم السعودي، ٢٠١٢، المادة ١٦، فقرة ١

[41] مرفق إرشادات الإفصاح للمحكمين الذين يعملون في المركز ،ص ٤١، العلاقات ١ .

بينه وبين أ.عمر المحامي والعلاقة بين الأخير مع ابن رئيس هيئة التحكيم لكونه صديقًا مقربًا له استنادًا إلى المادة ١٦ من نظام التحكيم السعودي.[42]

35 وقد قضت محكمة ألمانية في مسألة مشابهة بأن فشل رئيس هيئة التحكيم في الإفصاح عن حقيقة وجود عقد إيجار بينه وبين ممثل أحد الأطراف، بالإضافة إلى علاقتهما السابقة؛ إلى إثارة شكوك مبررة فيما يتعلق بنزاهة واستقلال الرئيس. [43]

أ.٢ إن حياد واستقلالية رئيس هيئة التحكيم شرط لتلافي تعارض المصالح، بموجب القاعدة ٢ فقرة ب من إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح

36 يتأثر حياد واستقلالية رئيس هيئة التحكيم بوجود علاقة بينه وبين أ.عمر المحامي، فقد كان طالبًا في الجامعة التي كان رئيس هيئة التحكيم عضو هيئة تدريس فيها، ومدربًا لمسابقة التحكيم الدولية الصوري والتي كان أ.عمر المحامي مشاركًا فيها. إضافةً إلى العلاقة الوثيقة بين ابن رئيس هيئة التحكيم وأ.عمر المحامي[44].

---

[42] نظام التحكيم السعودي، ٢٠١٢، المادة ١٦، فقرة ١

[43]Decision of the German Court in Oberlandesgericht, 2007.

[44] رسالة بريد إلكتروني من المحامي عن المدعية، ص ٤٧

37 وتأكدت العلاقة السابقة بزيارة رئيس هيئة التحكيم لمقر عمل أ.عمر المحامي، بعد تخرج الأخير من الجامعة [45]وهذا التواصل يفيد بأن العلاقة استمرت لسنوات بعد تخرج أ.عمر المحامي وانتهاء المسابقة.

38 وتحدد إرشادات نقابة المحامين الدولية الظروف التي تُعرِّض المحكمين للرد منعًا للتحيز. وهي تشمل ثلاث قوائم: حمراء، برتقالية، وخضراء. حيث تتناول القائمة الحمراء المواقف التي يوجد فيها تضارب في المصالح، بينما تركت للقائمة البرتقالية مجالًا أوسع لتشمل مواقف لم تُذكر نصًا بل على سبيل المثال.

39 وقد ذكرت القاعدة ٢.٣.٩ من القائمة الحمراء الحالات التي تُعرض المحكم للرد[46] وهي أن يكون لأحد أفراد أسرة المحكم المقربين مصلحة مالية أو شخصية من أحد أطراف النزاع؛ وهذا ما ينطبق على العلاقة الوثيقة بين ابن رئيس هيئة التحكيم وأ.عمر المحامي.

40 وأما القائمة البرتقالية فوضحت على سبيل المثال في القاعدة ٣.٣.٦، أنه عند وجود علاقة وثيقة بين المحكم وأحد أطراف النزاع، فيجوز رد المحكم؛[47] وهذا ما يثبت من خلال الزيارة التي قضياها معًا والتي تَبعد كل البعد عن التزامات العمل المهني وأنشطة الجمعيات المهنية

---

[45] الأمر الإجرائي ٢، ص ٥٧، فقرة ١٢.

[46] إرشادات نقابة المحامين الدولية، ٢٠١٤، القائمة الحمراء، القاعدة ٩.٣.٢.

[47] إرشادات نقابة المحامين الدولية، ٢٠١٤، القائمة البرتقالية، القاعدة ٦.٣.٣.

والمنظمات الاجتماعية؛ حيث زار المحكم مقرَّ عمل الأستاذ المحامي الذي يقع في القاهرة مما تدل على استمرارية العلاقة بينهما.[48]

41 وهذا ما يتأكد في المعيار 2/ب[49] بأن الشكوك لها ما يبررها، إذا توصل شخص ثالث معقول لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة، إلى استنتاج مفاده احتمالية تأثر المحكم بعوامل أخرى غير مزايا القضية في التوصل إلى قراره.[50]

42 وبالنظر في المادة ١٤.١ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، فيجوز طلب رد المحكم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يسوغها بشأن حياده واستقلاله. [51]

43 وقد فصَّلت معايير السلوك الأخلاقية للمركز السعودي للتحكيم التجاري في المعيار (١/أ)[52] على وجوب حيادية المحكم واستقلاله عن الأطراف، وألا تكون له مصلحة في المنازعة؛ فيقع الحياد حين يتجه المحكم لمحاباة أحد أطراف المنازعة أو يتحامل عليه فيما يتصل بموضوعها، أما الاستقلال فيكون بوجود علاقة بين المحكم وأحد أطراف المنازعة أو بمن تربطه علاقة وثيقة بهم. كما أكدت المادة ١٦ من نظام التحكيم السعودي على ذلك أيضًا.[53]

---

[48] الأمر الإجرائي ٢، ص ٥٧، فقرة١٢.

[49] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح، ٢٠١٤، القاعدة ٢، فقرة ب.

[50] The Revised IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration, Nathalie Voser; Angelina M. Petti. 2014, Page 11.

[51] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦، المادة ١٤، فقرة ١.

[52] معايير السلوك الأخلاقي، ٢٠١٦، المعيار ١، فقرة أ

[53] نظام التحكيم السعودي، ٢٠١٢، المادة ١٦.

والاستقلال، عدم وجود علاقات حالية أو سابقة بين الطرفين والمحكمين مما قد يعرض للخطر أو قد يبدو أنه يعرض حرية المحكم للحكم في المسألة محل النزاع. الاستقلال قابل للاختبار الموضوعي لأنه لا يتضمن حالة ذهنية للمحكّم.[54]وعليه ينتفي استقلال رئيس هيئة التحكيم بسبب علاقته بأ.عمر المحامي. ويجب ألا تكون له علاقة شخصية أو مهنية وثيقة مع محكم مشارك أو مع أي أحد من أطراف النزاع أو ممثلي الأطراف. ويتأكد ذلك في المعيار(١/ج) من معايير السلوك الأخلاقي.[55]

44 ودعمًا لما ذُكرَ بشأن تعارض المصالح، فإن توجيهات محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي تُعد القواعد المؤسسية الأولى التي تتضمن أحكامًا تنظم سلوك ممثل الطرف وقد جذبت اهتمام الممارسين. وتضمنت على ملحق يحدد المبادئ العامة للممثلين القانونيين للأطراف، كما عُرفت كواحدة من المحاكم الدولية الرائدة في حل النزاعات التجارية.[56]

45 ولتنظيم أي تغيير أو إضافة مقصودة بعد تعيين هيئة التحكيم؛ فقد أكدت القاعدة ١٨.٤ بوجوب الحصول أولًا على موافقة من هيئة التحكيم قبل اعتماد التصرف؛ الغرض الأساسي من القاعدة هو منح هيئة التحكيم سلطة تجنب وقوع تضارب المصالح المحتمل؛[57] وترجع

---

[54] Girsberger and Voser, International Arbitration: Comparative and Swiss Perspectives, Jan 2016; The Independence of Arbitrators, Dr Kvsk Nathan, 2006

[55] معايير السلوك الأخلاقي للمركز السعودي التجاري للتحكيم، المعيار ١، فقرة ج

[56] Remy Gerbay, The London Court of International Arbitration, Jan 2013.

[57] قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي، ٢٠١٤، المادة LCIA٤.١٨

أصول هذه السلطة إلى القرار الصادر عن محكمة ICSID في. Hrvatska Elektropriverda d.d v Republic of Slovenia[58] والتي حُكم فيها باستبعاد محكم لإحدى أطراف القضية لوجود تعارض مصالح بينه وبين أحد المحكمين.

46 ووفقًا للحكم السابق فيجوز لهيئة التحكيم الامتناع عن الموافقة على أي تغيير أو إضافة للممثلين القانونيين للأطراف؛ حيث يمكن لهذه التغييرات أن تؤثر سلبًا على تشكيل الهيئة أو تزيد من قابلية طعن قراراتها.

47 وفي قرار آخر صادر من محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي، رفضت المحكمة الطعن أمام محكم لمساعدته لأحد الأطراف قبل 4 سنوات في مشروع في مكتب محاماة له. لم يكن المحكم هو الشريك الرئيس في الأمر بل وانتقل إلى شركة أخرى بعد ذلك بوقت قصير. وسببت المحكمة بأن ارتباط المحكم بالطرف كان مختصرًا ولم تتطور منه علاقة شخصية دائمة. [59] وكان تسبيب الحكم قصر مدة العلاقة، عكس ما هو عليه في قضيتنا؛ حيث أن العلاقة بين أ.عمر المحامي ورئيس هيئة التحكيم وابنه ذات طبيعة مختلفة كما أُشير لها سابقًا.[60]

48 وحسب دراسة نُشرت مؤخرًا، أن الإنسان يستغرق قرابة 50 ساعة من الوقت مع شخص ما قبل أن يعتبره صديقًا عاديًا، 90 ساعة قبل أن يصبح صديقًا حقيقيًا، وقرابة 200 ساعة

---

[58] Hrvatska Elektropriverda d.d v Republic of Slovenia (ICSID case No.ARB/05/24(2008)

[59]Luke Parson, Independence impartiality and conflict of interest in arbitration, September 2016

[60] رسالة من المحامي عن المدعى عليها، ص ٤٦؛ الأمر الإجرائي٢، ص ٥٧، فقرة ١٢

ليصبح صديقًا مقربًا. وللتأكد منها، قام مؤلف الدراسة وهو أستاذ مهارات تواصل بجامعة كانساس، باختبارها على أشخاص بالغين .وتوصل إلى أن "النتائج تشير إلى أن فرصة الانتقال من صديق عادي إلى صديق أكبر من 50 ٪ بعد حوالي 80-100 ساعة معًا".[61]

49 شارك أ.عمر المحامي مسابقة التحكيم الدولي الصوري التي كان يشرف عليها رئيس هيئة التحكيم حينها؛[62] وبطبيعة مسابقات التحكيم الدولية الصورية فالطلاب والمشرفون يقضون أيام وساعات كثيرة معًا، فتتعدى الـ١٠٠ ساعة؛ لأن المنافسة تستغرق عدة أشهر.

50 وتطبق المحاكم الأسترالية إذا كان سلوك المحكم يثير الخوف من التحيز ما يسمى باختبار الشك المعقول؛ فاعتمدت المحكمة الكاملة للمحكمة العليا في فيكتوريا اختبار الشك المعقول عندما أثير سؤال فيما إذا كانت المحادثة بين المحكمين والأجانب بعد بدء إجراءات هيئة التحكيم في محاكمة جنائية قد أثرت على التصورات فيما يتعلق بنزاهة الحكم.[63] وتوافقها محاكم نيوزيلندا بتطبيق اختبار الشك المعقول حين يُزعم التحيز من هيئة التحكيم.[64]

---

[61] How long it takes an adult to make a new friend, Jeffrey A. Hall, March 15, 2018

[62] رسالة من محامية المدعى عليها، ص ٤٦

[63] (8) Reg. V. Hodgkinson (1954) VLR 140 at 144

[64] High Court of Australia. Mason CJ, Brennan, Deane, Toohy And Mchugh jj

51 كما أن طلب تعيين أ.عمر المحامي كممثل إضافي للمدعى عليها لم يكن إلا بعد تعيين رئيس هيئة التحكيم؛ وهو ظرف يثير الشكوك حول استغلال المدعى عليها لهذه المعرفة المسبقة. وفقًا للقاعدة ١٤ الخاصة بقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري[65]ومعاييره الأخلاقية المعيار ١/أ،[66] وإرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح قاعدة ٦ فقرة أ،[67] ونظام التحكيم السعودي مادة ١٦المذكورة أعلاه.[68]

52 لذا فإخراج أ.عمر المحامي من فريق ممثلي المدعى عليها شرط لتحقيق الحياد وتفادي تعارض المصالح.

ب. يُرد المحكم عن النظر في القضية لذات الأسباب التي ترد القاضي بموجب المادة ١٦ فقرة ٢ من نظام التحكيم السعودي، ومن بينها حالات تعارض المصالح

53 يترتب على إضافة أ. عمر المحامي لفريق المدعى عليها تعارضًا في المصالح، بسبب علاقته مع رئيس هيئة التحكيم.[69] وشملت حالات رد القاضي حالتي المؤاكلة[70] أو وجود مودة أو عداوة بين القاضي

---

[65]قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦، المادة ١٤، فقرة ١

[66] معايير السلوك الأخلاقي للمركز السعودي التجاري للتحكيم، المعيار ١، فقرة أ

[67] إرشادات نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح، ٢٠١٤، القاعدة ٦ فقرة أ

[68] نظام التحكيم السعودي، ٢٠١٢، المادة ١٦.

[69] رسالة بالبريد الإلكتروني من المحامي عن المدعى عليها، ص ٤٧.

[70] نظام المرافعات الشرعية السعودي، ١٤٣٥ هـ، المادة ٩٦، فقرة د.

والمحامي؛[71] وهذا ما ينطبق على رئيس هيئة التحكيم وأ.عمر المحامي بموجب المادة ١٦.٢من نظام التحكيم السعودي والتي استندت على المادة ٩٦ من نظام المرافعات الشرعية.[72]

54 وقد اتضح سابقًا أن أ.عمر المحامي كان طالبًا لدى رئيس هيئة التحكيم بالجامعة، كما كان الأول مشاركًا في مسابقة التحكيم الدولي الصوري، تحت إشراف الرئيس، وحصل على جائزة أحسن 32 فريق بالإضافة إلى جوائز أخرى. وامتدت العلاقة بعد انتهاء الدراسة الجامعية ومسابقة التحكيم الدولية الصورية؛ وتؤكد زيارة رئيس هيئة التحكيم عام ٢٠١٥ لمقر عمل أ.عمر المحامي في القاهرة امتداد علاقتها بعد تخرج الأخير من الجامعة. وقد تعرف أ.عمر المحامي على ابن رئيس هيئة التحكيم خلال رحلة مع أصدقائه لفرنسا في عام 2017 وهم أصدقاء إلى اليوم.[73]

55 يحل الممثل القانوني محل الأصيل بناءً على طبيعة عقد الوكالة؛ فما يُنظم علاقة المحكم بالأطراف بشأن تعارض المصالح؛ يُنظِّم بالتالي العلاقة بين المحكم والمحامي.

56 والممثل القانوني –أ.عمر المحامي هنا– يقوم في مقام الأصيل –المدعى عليها– ويعد طرفًا بناءً على عقد الوكالة بينهما. وقد عرَّف البهوتي الوكالة بأقوال عدة منها، أقمتك مقامي.[74] وهو ذات التعريف في القانون المدني المصري، مادة ١٠٤.[75] فذو الصفة المراد حمايته في المادة 96 من نظام المرافعات

---

[71] نظام المرافعات الشرعية السعودي، ١٤٣٥ هـ، المادة ٩٦، فقرة هـ.

[72] نظام المرافعات الشرعية السعودي، ١٤٣٥ هـ، المادة ٩٦، فقرة د،هـ.

[73] ملف إجرائي ٢، ص ٥٧، فقرة ١٢

[74] منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الأولى، ص ٤٦١

[75] القانون المدني المصري، ١٩٤٨، المادة ١٠٤

الشرعية السعودي[76] هو صاحب الحق الأساسي أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل. فَتُنظَّم علاقة المحكم بالمحامي، بما تُنَظَّم به علاقة المحكم بالطرف. فما ينظم علاقة المحكّم بالأطراف، بالتالي ينظم علاقة المحكّم بالمحامين.

57 بناءً على ما سبق، هناك تعارض مصالح واضح بين أ.عمر المحامي ورئيس هيئة التحكيم بسبب المعرفة السابقة بينهما، إضافةً إلى علاقة أ.عمر المحامي بابن رئيس هيئة التحكيم. ومن خلال ما ذكر يتبين بأن المحكّم قد يفقد عنصري النزاهة والاستقلالية في حال عدم إزالة أ.عمر المحامي من تمثيل فريق المدعى عليها.

المسألة الثالثة: ملحق التعديل غير نافذ في حق المدعية لأن أ.براد بيت لم يوقع عليه

58 أنشأ أ.دوجلاس – دون صلاحية– ملحقًا للعقد بناءً على طلب المدعى عليها؛ وادعت الأخيرة نفاذه. وينفي ما يلي ادعاءها: (أ) أ.براد بيت هو المخول الوحيد من طرف المدعية لتوقيع ملحق نافذ للعقد، بموجب البند ٥ من العقد.[77] (ب) حتى وإن كان للأستاذ دوجلاس صلاحيات معينة، فإنها لا تشمل المراسلات والتصرفات المتعلقة بعقد المدعية والمدعى عليها.

[76] نظام المرافعات الشرعية السعودي، ١٤٣٥ هـ، المادة ٩٦

[77] مرفق المدعية ٢، ص ١٦، البند ٥

أ. أ.براد بيت هو المخول الوحيد من طرف المدعية لتوقيع ملحق نافذ للعقد ، بموجب البند ٥ من العقد

59 ادعت المدعى عليها أن للأستاذ دوجلاس صلاحية إبرام ملحق التعديل، وعليه يكون ملحق العقد صحيحًا ونافذًا.

60 نص العقد صراحة على أنه: " تتم الإخطارات فيما بين الطرفين والمطالبات والبيانات المتعلقة بهذا العقد كتابةً باللغة العربية عن طريق البريد الإلكتروني للعناوين المسجلة، والممثل المخوّل بذلك عن كل طرف في البند ٥.٢". [78]

61 ووفقًا لما ورد في العقد فإن المخول الوحيد بإخطارات العقد والتصرف فيه عن المدعية هو أ.براد بيت، بموجب البند الخامس من العقد.[79] حيث لم يسمح العقد بمجال للجهل أو التعميم، فقد حصر المخولين بأسمائهم؛ أ.براد بيت ممثلًا للطرف الأول، وأ.ناصر عبدالله ممثلًا للطرف الثاني. فبموجب المادة ٤.١ فقرة ١ من مبادئ اليونيدروا،[80] يجب أن يفسر العقد طبقًا للنية المشتركة للطرفين. وكانت نية المدعية والمدعى عليها؛ حصر المخولين بالتصرف في العقد. وتتضح نيتهما بقرائنٍ منها؛ الفعل

---

[78] مرفق المدعية ٢، ص ١٦، البند ٥-١

[79] مرفق المدعية ٢، ص ١٦، البند ٥-٢

[80] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٤.١، فقرة ١؛ أ.د..أمين دوّاس، د.علاء الدين الخصاونة، د.أحمد الحياري، د.محمود دودين، أ.د.نسرين محاسنة، د.عبدالناصر الهياجنة، د.يوسف شندي، د.أحمد حوامدة، د.نعيم العتوم، د.محمد النسور، شرح مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، ٥٩٥

الصادر من أ.ناصر عبدالله بعد انعقاد العقد. حيث قام أ.ناصر عبدالله بالتواصل مع أ.براد بيت – الطرف المخول من قبل المدعى عليها بنص بند الإخطارات في العقد–.[81]

62 لذا فملحق التعديل غير نافذ، لأنه لم يُنشأ من قبل أ.براد بيت المخوَّل بذلك نظامًا.[82]

63 وسيتم توضيح ذلك بالآتي: (أ.١) لم يُوهِم أ.براد بيت بأن للأستاذ دوجلاس صلاحية ظاهرة، بالاستناد على المادة ٢.٢.٥ من مبادئ اليونيدروا. (أ.١.١) تُثبت تصرفات الطرفين السابقة للعقد انعدام الوكالة الظاهرة للأستاذ دوجلاس. بموجب المادة٤.٣ من مبادئ اليونيدروا. كما أنه (أ.٢) ليس من شأن الرسالة التلقائية المرسلة من بريد أ.براد بيت أن تمحو قوة أحد بنود العقد؛ بند الإخطارات هنا. إضافةً إلى (أ.٣) المدعى عليها تعلم أو يُفترض أن تعلم بأن ليس للأستاذ دوجلاس صلاحية أو سلطة لإنشاء ملحق التعديل.

أ.١. لم يُوهِم أ.براد بيت بأن للأستاذ دوجلاس صلاحية ظاهرة، بالاستناد على المادة ٢.٢.٥ من مبادئ اليونيدروا

64 تدعي المدعى عليها نفاذ الملحق وصلاحية أ.دوجلاس لإنشاءه؛ بما أنه نائب الرئيس. إلا أن أ.براد بيت لم يوهم المدعى عليها بأن للأستاذ دوجلاس أية صلاحية في إحداث أثر قانوني على العقد الأساسي.

---

[81] مرفق المدعية ٢، ص ١٦، البند ٥–٢

[82] مرفق المدعية ٢، ص ١٦، البند ٥

65 واستنادًا على المادة ٢.٢.٥ من مبادئ اليونيدروا [83] فإن أثر تصرف الوكيل نافذ، في حال أوهم الأصيل الطرف الثالث بأن للوكيل صلاحية في ذلك.[84]ومن متطلبات الوكالة الظاهرة أن يُعبِّر الأصيل عن تمثيل الوكيل له.[85] ولم يقم أ.براد بيت بأي شكل من الأشكال بإيهام أ.ناصر عبد الله، بأن للأستاذ دوجلاس أية صلاحية في إنشاء ملحق التعديل. ويُرى ذلك في عدة قرائن منها، عدم علم أ.براد بيت بالاتفاق. لذا يحق للمدعية الدفع بعدم نفاذ الملحق، لانعدام صلاحية أ.دوجلاس.

أ.١.١. تُثبت تصرفات الطرفين السابقة للعقد انعدام الوكالة الظاهرة للأستاذ دوجلاس. بموجب المادة٤.٣ من مبادئ اليونيدروا

66 كانت المفاوضات السابقة للعقد بين الرئيس التنفيذي للمدعية؛ أ.براد بيت، والمدير العام للمدعى عليها؛ أ.ناصر عبدالله فقط، سواء كان ذلك في المؤتمر أو المراسلات البريدية قبل توقيع العقد.[86] وبموجب المادة ٤.٣ من مبادئ اليونيدروا،[87] فعند تطبيق المادتين ١.٤ و ٤.٢[88]يجب مراعاة

---

[83] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٢.٢.٥

[84]Bonell, Michael Joachim. An International Restatement of Contract Law: The Unidroit Principles of International Commercial Contracts, Page 423.

[85]Vogenauer, Commentary on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (PICC), Second Edition, page 437.

[86] مرفق المدعية ١، ص ١٤

[87] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٤.٣، فقرة أ

[88] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٤.١؛ مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٢.٤

المفاوضات التمهيدية بين الأطراف. ومن تلك المفاوضات رد أ.براد بيت على أ.ناصر عبد الله بأن إضافة خاصية الطهي مكلفة وتحتاج برمجة إضافية.

أ .٢ .ليس من شأن الرسالة التلقائية المرسلة من بريد أ.براد بيت أن تمحو قوة أحد بنود العقد؛ بند الإخطارات هنا

67 تواصل أ.ناصر عبدالله مع أ.براد بيت بعد انعقاد العقد؛ مستفسرًا عن خاصية الطهي وإمكانية إضافتها .[89] إلا أن أ.براد بيت كان في رحلة عمل، وكل من يتواصل مع بريده الإلكتروني تصله رسالة تلقائية عامة بأسماء من ينوب عن فروع الشركة.

68 والجدير بالذكر أن الرسالة التلقائية التي تلقاها أ.ناصر عبدالله عبر البريد الإلكتروني لا تُشكل وكالةً ظاهرة للأستاذ دوجلاس .حيث تتضح نية أ.براد بيت من نص الرسالة التلقائية، وكان مفادها غيابه عن العمل حاليًا وعدم قدرته على الرد على الرسائل بسرعة؛ وذكر أنه للمتلقي أن يتواصل مع أ.دوجلاس أو أ.ستيف كاريل على حسب المنطقة، وأنه سيعاود الرد على الرسائل في أقرب فرصة.[90] ووفقًا للمادة ٤.٢ فقرة ١ من مبادئ اليونيدروا، يفسر أي تعبير أو سلوك صادر من أحد الأطراف، طبقًا لنية هذا الطرف إذا كان الآخر يعلم بهذه النية أو لم يكن من الممكن أن يجهلها[91].

---

[89] مرفق المدعية ٣، ص ١٨

[90] الملف الإجرائي ٢، ص ٥٤، فقرة ١

[91] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٤.٢، فقرة ١

69 كما أن الرسالة التلقائية كانت عامة ولم تُصَغ للأ.ناصر عبدالله على وجه التحديد، ويُرى ذلك من خلال بيانات التواصل لنائب فرع أوروبا وأمريكا ولم تقتصر على نائب فرع الشرق الأوسط وشمال أفريقيا –أ.دوجلاس–فحسب .[92] فإن ادعت المدعية جهلها بنية أ.براد بيت من رسالته التلقائية فإنه بموجب المادة ٤.٢ فقرة ٢، يفسر الإقرار أو السلوك وفقًا للمعنى الذي يعطيه له الشخص العادي من نفس نوعية الطرف الآخر حال وجوده في نفس الظروف.[93]

70 ولا يُتصوَّر من الشخص العادي أن يضع رسالة تلقائية عامة[94] موضع بند الإخطارات في العقد، أو أن يجعلها –الرسالة التلقائية– تمحو الأثر القانوني للعقد، أو تشكل وكالةً ظاهرةً للأ.دوجلاس؛ لأن هذا بخلاف ما اتفق عليه الأطراف ابتداءً،[95] والعقد شريعة المتعاقدين.

---

[92] الملف الإجرائي ٢، ص ٥٤، فقرة ١

[93] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٤.٢، فقرة ٢

[94] مرفق المدعية ٢، ص ١٦، البند ٥–١

[95] مرفق المدعية ٢، ص ١٦، البند ٥

أ.٣ المدعى عليها تعلم أو يُفترض أن تعلم بأن ليس للأستاذ دوجلاس صلاحية أو سلطة لإنشاء ملحق التعديل

71 أبرم الرئيس التنفيذي للشركة المدعية أ.براد بيت العقد مع المدعى عليها، إضافةً إلى صراحة بند الإخطارات –المتفق عليه– بتخويل أ.براد بيت السلطة وحده؛ فيُفترض أن تكون المدعى عليها على علمٍ بأن أ.براد بيت فهو صاحبُ الصلاحية الوحيد دون أ.دوجلاس.

72 وقد نظمت مبادئ اليونيدروا في المادة ٢.٢.٥ تصرفات الوكلاء الملزمة من عدمها.[96] ومعرفة الطرف الثالث بانعدام سلطة الوكيل لا تعطي له حق الدفع بالوكالة الظاهرة. حيث إنه إذا كان الطرف الثالث يعلم أو يُفترض أن يعلم بأن الوكيل ليس له صلاحية أو أنه تجاوز صلاحياته فلا يعد تصرف الوكيل وآثاره سارية وملزمة على الأصيل. فقد نص العقد صراحةً على أسماء المخولين بالتعامل مع الإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد. [97]

73 ووفقًا للمادة ٤.١ من مبادئ اليونيدروا التي تُفسر العقد– في فقرتها الأولى– بناءً على النية المشتركة بين الطرفين[98] أو بالمعيار الموضوعي –في فقرتها الثانية–؛ فيُفسر العقد وفقًا لفهم الإنسان العادي للعقد في نفس الظروف.[99] وقد اشتركت كل من المدعية والمدعى عليها بتلك النية لاتفاقهما على

---

[96] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٥.٢.٢

[97] مرفق المدعية ٢، ص ١٦، البند ٥

[98] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٤.١،فقرة ١

[99] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٤.١،فقرة2

الأسماء المخول لها بتلك الصلاحيات صراحةً،[100] حيث لم تتضمن اسم أ.دوجلاس. فمن المفترض أن تعلم المدعى عليها بانعدام سلطة أ.دوجلاس لإنشاء ملحق التعديل، لأن إنسانًا عاديًا في محلها سيعلم بذلك خاصةً مع توافر بند الإخطارات في العقد.[101]

74 ونص التعليق الرسمي في مبادئ اليونيدروا تحت المادة ٢.٢.٥ [102] وتعليق فوقناور،[103] أن السلطة الظاهرة تستند إلى المادة ١.٨ بحيث لا يصح لتصرفات الطرف أن تناقض التزاماته المتفق عليها مع الطرف الآخر.[104] إن أ.ناصر عبد الله قد تصرف تصرفًا ناقض به التزامه مع أ.براد بيت –العقد الأساسي–؛ وذلك بإبرام ملحق التعديل طالبا من المدعية إضافة خاصية الطهي.

---

[100] مرفق العقد، ص ١٦، البند ٥

[101] مرفق المدعية ٢، ص ١٦، البند ٥

[102] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٢.٢.٥، فقرة ٢

[103]Vogenauer, Commentary on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (PICC), Second Edition, page 436

[104] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة.٨.١

ب. حتى وإن كان للأستاذ دوجلاس صلاحيات معينة، فإنها لا تشمل المراسلات والتصرفات المتعلقة بعقد المدعية والمدعى عليها

75 تزعم المدعى عليها بأن إنشاء ملحق التعديل من ضمن صلاحيات أ.دوجلاس؛ وعليه فملحق التعديل صحيح ونافذ. إلا أن مبادئ اليونيدروا في مادتها ٢.٢.٥ [105] وضحت أنه إذا تصرف الوكيل دون سلطة أو كان متجاوزًا لسلطته فإن تصرفاته لا تُلزم الأصيل أو الغير.

76 وإن كانت تزعم المدعى عليها بأن للأ.دوجلاس صلاحيات معينة، فهي تخرج عن نطاق إنشاء ملحق للعقد، وتنحصر بالمراسلات والعقود دون الخاصة بعقد المدعية والمدعى عليها وذلك بالرجوع للعقد.[106]

77 لذا فإن تصرفات أ.دوجلاس لا ترجع على الأصيل –أ.براد بيت والمدعية–؛ لأن حدود صلاحيات أ.دوجلاس لا تتيح له التصرف بهذا العقد.

78 ولا يكون ملحق التعديل نافذًا؛ إلا في حال أجازه الأصيل –أ.براد بيت–، بموجب المادة ٢.٢.٩ فقرة ١ من مبادئ اليونيدروا. فوفقًا لسابقة قضائية D & J Hatchery, Inc. v. Feeders Elevator, Inc، [107] فإن الأصيل لا يكون ملزمًا إذا تصرف الوكيل تصرفًا خارج الصلاحيات

---

[105] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٢.٢.٥

[106] مرفق العقد، ص ١٦، البنده

[107] D & J Hatchery, Inc. v. Feeders Elevator, Inc., 274 N.W.2d 138

الموكلة له، إلا في حالة أن الأصيل أجاز تصرف الوكيل.[108] ولا يحق للمدعى عليها أن تدفع بنفاذ ملحق التعديل لعدم إجازة أ.براد بيت للملحق.[109] ولم يجز أ.براد بيت بعد عودته من رحلته تصرف أ.دوجلاس؛ مما يجعل التصرف باطلًا ولا يسري أثره على المدعية.

المسألة الرابعة: في حال نفاذ ملحق التعديل؛ فإن المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات السعودية، بموجب مبادئ اليونيدروا

79 المدعية ملزمة ببذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات السعودية. على خلافًا لما ادعته المدعى عليها من التزام المدعية بتحقيق نتيجة[110] .وسَيَثبُت ذلك بالآتي: (أ) المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات السعودية؛ إثر المفاوضات السابقة على توقيع ملحق التعديل، كما أوضحت مبادئ اليونيدروا وأن (ب) المدعية ملزمة فقط ببذل الجهد وفقًا لعناصر تحديد ما إذا كان الالتزام بذل الجهد أو تحقيق النتيجة في المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا[111].

---

[108] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٩.٢.٢

[109] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٢.٢.٩؛ Vogenauer, Commentary on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (PICC)، Second Edition, page 436

[110] طلب التحكيم، فقرة ٢١، ص ٩

[111] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة، ٥.١.٥

80 **أ. المدعية ملزمة فقط ببذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات السعودية؛ إثر المفاوضات السابقة على توقيع ملحق التعديل، كما أوضحت مبادئ اليونيدروا**

81 أوضحت المدعية بكل شفافية[112] قبل توقيع ملحق التعديل، بأنه لم يسبق لها تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي مأكولات محددة. وأن صوفيا-٦٠٠ ستكون الأولى من نوعها، ولا تزال تحت فترة التجربة؛ لذا ستبذل أقصى جهدها.[113] وبالرجوع لمبادئ اليونيدروا مادة ٤.٣، فتراعى المفاوضات التمهيدية بين الأطراف، لتفسير العقد[114] فوفقًا للمادة ٤.٢[115] يُنظر للمفاوضات السابقة لانعقاد العقد في تفسير نية المتعاقد التي يكون المتعاقد الآخر عالمًا بها أو لا مجال لعدم علمه بناءً على الالتزام التعاقدي بين الطرفين".

82 وبعد كل هذه الإيضاحات التي لم تعترض فيها المدعى عليها أثناء المفاوضات، على تأكيد المدعية بأنها ستلتزم بالقيام بقصارى جهدها في إضافة خاصية الطهي.[116] بل قامت بسلوك يشير إلى قبولها للاتفاق بتوقيعها على ملحق التعديل .فقد أوضحت مادة ٢.١.١ من مبادئ اليونيدروا[117] بأنه

---

[112] Vogenauer, Commentary on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (PICC), Second Edition, 270

[113] مرفق المدعية٤، ص ١٩

[114] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٤.٣، فقرة أ

[115] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٤.٢ فقرة ١

[116] مرفق المدعية ٤، ص ١٩

[117] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ١.١.٢

عندما يُشير تصرف الطرف بالموافقة، فتعد ذلك موافقته على العرض، وعليه فتوقيع المدعى عليها هو موافقةً منها على ما سبقه من مفاوضات.[118]

83 كما أنه يستحيل أن تضيف المدعية جميع المأكولات المحلية حول العالم. أولًا، لكونها أضافت خاصية سابقة على عهدها. ثانيًا، أنها لا تزال في فترة التجربة. وثالثًا، وعدها للمدعى عليها ببذل قصارى جهدها لإنجاح الخاصية. لذا فالمدعية بذلت الجهد بإضافة أكبر عدد ممكن من المأكولات المحلية وتركت المجال للمستخدمين بإضافة ما يرغبون من وصفات.[119]

ب. المدعية ملزمة فقط ببذل الجهد وفقًا لعناصر تحديد ما إذا كان الالتزام بذل الجهد أو تحقيق النتيجة في المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا

84 يُراعى في نظر مبادئ اليونيدروا في المادة ٥.١.٥[120] تحديد ما إذا كان الالتزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة عدة عناصر؛ أولها أسلوب صياغة العقد، وثانيها مقابل العقد وأحكامه الأخرى، وثالثها درجة المخاطرة لتحقيق النتيجة، ورابعها مقدرة الطرف الآخر في التأثير على تحقيق النتيجة؛ وسَيُفصَّل هذا الدفع على أربع فقرات؛ (ب.١) المدعية ملزمة ببذل الجهد فقط ، بسبب أسلوب صياغة ملحق

---

[118] Vogenauer, Commentary on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (PICC), Second Edition, 579

[119] مرفق المدعية ٥، ص ٢٠، فقرة ٢-٢-٣

[120] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠ المادة، ٥.١.٥

التعديل استنادًا على المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا (ب.٢) تم الاتفاق على إضافة خاصية الطهي دون مقابل؛ لذا فالمدعية ملزمة ببذل الجهد لا بتحقيق نتيجة بموجب المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا.(ب.٣) خاصية الطهي لا تزال تحت التجربة؛ أي أن تحقيق النتيجة غير مؤكد، بذلك بموجب المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا(ب.٤) استخدام المدعى عليها للأجهزة الآلية يؤثر على طريقة عملها وفقًا للمادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا.

ب.١. المدعية ملزمة ببذل الجهد فقط، بسبب أسلوب صياغة ملحق التعديل استنادًا على المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا

85 فإنه بالنظر في صياغة ملحق التعديل؛ فقد أُشير إلى أن التزام المدعية في بند مواصفات المنتج[121] ينحصر في إضافة خاصية طهي مأكولات محلية متعددة.[122] ولأن المدعى عليها كانت على علمٍ تامٍ بأن الخاصية تحت التجربة[123] وأن المدعية ستبذل أقصى جهدها لإنجاح الخاصية –وهذا ما أكدت عليه ممثلة المدعى عليها–؛[124] فالمدعية ملزمة ببذل الجهد لتصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي

[121] مرفق المدعية ٥، ص ٢٠، البند ٢-٢-٣

[122] مرفق المدعية ٥، ص ٢٠

[123] مرفق المدعى عليه ١، ص ٣٤

[124] الرد على طلب التحكيم، ص ٢٩، فقرة ٩

المأكولات السعودية، لا بتحقيق النتيجة. لما أكدت عليه المادة ٤.١ من مبادئ اليونيدروا[125] بتفسير العقد بناءً على نية المتعاقد التي يكون المتعاقد الآخر عالمًا بها أو لا مجال لجهله بها.

86 إضافةً إلى أن طريقة صياغة العقد تُحدد درجة الاجتهاد المطلوبة من الأطراف لأداء الالتزامات الناشئة عليهم؛[126] والمدعى عليها كانت على دراية بنية المدعية وبالتزامها.[127]

87 بالتالي قيام المدعى عليها بتوقيع ملحق التعديل يعتبر موافقةً منها على شروط العقد وعلمها علمًا نافيًا للجهالة بأحكامه وبنوده.[128]

ب.٢. تم الاتفاق على إضافة خاصية الطهي دون مقابل؛ لذا فالمدعية ملزمة ببذل الجهد لا بتحقيق نتيجة بموجب المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا

88 اتُّفِق على إضافة خاصية الطهي دون مقابل؛ تعزيزًا للعلاقات التجارية بين الطرفين. مما يعني حرص المدعية الشديد على تقديمها لخاصية الطهي بأفضل صورة، لتضمن تعاملًا تجاريًا مع المدعى عليها مستقبلًا .أي أنه من غير المعقول أن تهدف المدعية لتعزيز علاقة تجارية من جانب وتُقصِّر من جانب آخر؛ لتأثيره السلبي على العلاقة التجارية أولًا، ولكلفته المادية، واستنزافه للجهد، وأخيرًا لإضراره

---

[125] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٤.١، فقرة ١

[126]Peter Mankowski,International and European Business law, 2019, page 576; Vogenauer, Commentary on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (PICC), Second Edition, 579

[127] الرد على طلب التحكيم، ص ٢٩، فقرة ٩

[128] Toll Pty v Alphapharm Ptyd Ltd (2004) 219 CLR 165

بسمعة المدعية في الوسط التجاري. مثلما أوضحت مبادئ اليونيدروا في المادة ٤.٢ بتفسير البيانات والتصرفات الصادرة من الأطراف، على معيارين شخصي وموضوعي؛ حيث أن الشخصي[129] يُركز على نية المتعاقد التي يعلم بها المتعاقد الآخر أو التي لا مجال لعدم علمه بها، في حين أن الموضوعي[130] يأخذ المعنى الذي يعطيه الشخص الطبيعي، مثل الذي يعطيه المتعاقد الآخر وفي ظل نفس الظروف؛ فالمدعية بناءً على المعيارين ملزمة ببذل الجهد عوضًا عن تحقيق النتيجة.

89 وبالاستناد إلى المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا[131] فشروط العقد كالبدل والسعر تتيحان المجال لاستنتاج طبيعة الالتزام؛ فيتبين أن طبيعة الالتزام في ملحق التعديل هو بذل أقصى جهد لا تحقيق للنتيجة، حيث أن إضافة الخاصية كانت دون مقابل،[132] فادعاء المدعى عليها بالتزام المدعية بتحقيق نتيجة غير صحيح؛ لعدم وجود مقابل لذلك.[133]

---

[129] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٤.٢، فقرة ١

[130] مبادئ اليونيدروا ،٢٠١٠، المادة ٤.٢، فقرة٢

[131] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٥.١.٥، فقرة ٢

[132] مرفق المدعية ٥، البند ٣

[133] Force Majeure and Hardship Under General Contract Principles 2009، Christoph Brunner, p73

ب.٣. خاصية الطهي لا تزال تحت التجربة؛ أي أن تحقيق النتيجة غير مؤكد، بذلك بموجب المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا

90 تعلم المدعية يقينًا درجة المخاطرة التي ستتحملها في حال. التزامها بتحقيق النتيجة؛ لذلك أكدت المدعية في نقاشها السابق على توقيع ملحق التعديل أنها لا تَعد بتحقيق نتيجة بل ببذل أقصى جهدها لتحقيقها؛[134] فمبادئ اليونيدروا تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد طبيعة الالتزام درجة المخاطرة لتحقيق النتيجة؛ مما يؤكد بأن المدعية ملزمة ببذل جهدها في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي المأكولات عوضًا عن تحقيق نتيجة طهيها للمأكولات السعودية، ويأخذ القضاء ذات المنحى في شروط محل الدعوى بأن "يكون محتمل الثبوت، وليس مستحيلًا عقلًا أو عادةً".[135]

91 وعلى المدعية وفاءً بالتزامها بذل جهدها بالسعي لتحقيق النتيجة –سواء تحققت أم لا– وإن عرَّضها ذلك لخطر مادي،[136] وتؤيد ذلك محكمة لندن للاستئناف، حيث إنها حكمت بوفاء المدعي بوعده للمدعى عليه لما استنفذه من جهود معقولة لتحقيق الالتزام المتفق عليه.[137]

---

[134] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٥.١.٥، فقرة ٤

[135] ماجد سليمان الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، ٢٠١٣

[136] Shine, "Best Efforts" Standards Under New York Law: Legal and Practical Issues, FriedFrank.com, 15

[137] Rhodia International Holdings Ltd. Rhodia UK Ltd v Huntsman International Llc. The Court of Appeal broadly agreed with Yewbelle's position. While an all reasonable endeavours obligation might oblige Yewbelle to inform London Green of the third-party land problem, it did not require Yewbelle to lay out significant funds to resolve it.

92 وإيضاحًا لمفهوم الجهد؛ فيتضح هذا جليًّا في موافقة الأجهزة لبند المواصفات الفنية والتقنية المتفق عليها[138] وقدرة الأجهزة على طهي مأكولات مختلفة،[139] وهذا بالضبط ما يُعَّرف به الاجتهاد، بأنه الاهتمام والرعاية المطلوبة من شخص في موقف معين.[140]

93 إضافةً إلى أن خاصية الطهي زُوِّدت بميزة تحديث الوصفات بشكل منتظم عن طريق الإنترنت؛[141] مما يعني أن الجهاز الآلي قادر على الوصول للنتيجة المطلوبة لكل مستخدم على حدة؛ خاصةً وأن لكل منزل طريقة طهي تختلف عن غيره.

94 وبالاستناد على عدة سوابق قضائية حول مسألة بذل الجهد وتحقيق النتيجة؛ فيُمكن الربط بأنه لطالما سعت المدعية لبذل قصارى جهدها لتحقيق النتيجة فإن هذا كافٍ لتكون قد أتمت إلتزامها.[142]

---

[138] الأمر الإجرائي٢، فقرة ٨، ص ٥٦

[139] الأمر الإجرائي٢، فقرة ٧، ص ٥٦

[140] Bryan A. Garner, Black's Law Dictionary, Eighth Edition, Page 468.

[141] مرفق المدعية ٥، ص٢٠، فقرة ٣-٢-٢

[142] Baseball Club Assocs. v. Northeastern Baseball, Inc; Bloor v. Falstaff Brewing Corp.; Herrmann Holdings Ltd. v. Lucent Technologies; Coady Corp. v. Toyota Motor Distrib(1st Cir. 2004); Kroboth v. Brent; Soto-Olarte v. Holder; Lino v. City Investing Co.; US Airways Group, Inc. v. British Airways PLC; Beraha v. Baxter Health Care Corp.; George Lussier, Inc. v. Subaru of New England

95 وبالقراءة في مقال إشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت؛ فإن الروبوتات مهما بلغ ذكاءها حدةً؛ إلا أنه لا يمكن أن يصل –في الوقت الراهن– إلى مستوى الذكاء البشري ومحاكاة الحياة البشرية العملية.[143]

96 وبالاستناد على عدة أحكام قضائية سابقة؛[144] فإن المدعية اتخذت خُطى الشخص الطبيعي في ذات الظروف المحيطة؛ بدءًا بوعدها ببذل الجهد، انتهاءً بكونها الأولى عالميًا في هذا المجال؛ فتكون وفقًا للمادة ٥.١.٤ من مبادئ اليونيدروا،[145] ملزمة ببذل الجهد المعقول للشخص الطبيعي في ظل نفس النوع من الجهد وفي ذات الظروف المحيطة.[146]

ب. ٤. استخدام المدعى عليها للأجهزة الآلية يؤثر على طريقة عملها وفقًا للمادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا

97 تضمنت المادة ٥.١.٥ من مبادئ اليونيدروا،[147] على أن التزام المدعية ببذل جهد أو تحقيق نتيجة يتأثر بطريقة استخدام المدعى عليها لخاصية الطهي. وبالنظر في الأمر الإجرائي،[148] فنوعية الأطباق

---

[143] مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ص.٨١، العدد ٢٥

[144] أتخذ هذا المبدأ في عدة سوابق قضائية كندية، منها Rhodia International Holdings Ltd. Rhodia UK Ltd v Huntsman : International Llc: ComC 21 Feb 2007.

[145] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٥.١.٤، فقرة ٢

[146] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٥.١.٥

[147] مبادئ اليونيدروا، ٢٠١٠، المادة ٥.١.٥، فقرة ٤

[148] الأمر الإجرائي ٢، ص ٥٤، فقرة ١٠.

التي تطهوها الأجهزة الآلية تعود إلى مستخدم الجهاز الآلي لا مُصنِّعها؛ لأن الجهاز صُمم للطهي وفقًا لما يُضاف له من مكونات. فلا يُتَصور أن تُضاف المعكرونة، والجبن، والأرز ويُطلب طبق كالكبسة أو القرصان؛ لعدم توافق المقادير مع الطبق.

98 اجتازت الأجهزة الآلية اختبار الجودة بكفاءة وقامت بطهي مأكولات محلية متعددة؛[149] إذن فهي قادرة على طهي المأكولات السعودية لعدم اختلاف طرق الطهي بشكل كبير، والخلاف الواقع تشكَّل بعدم استخدام المدعى عليها الجهاز بالطريقة الصحيحة؛ لأن الإنسان الآلي يعمل وفقًا لنظام عملي من خلال تدريب المستخدم له ليستجيب للطلبات.[150]

99 وبناءً على ما سبق، فالمدعية ملزمة ببذل الجهد فقط في تصنيع أجهزة آلية قادرة على طهي مأكولات محلية، وعدم التزام بتحقيق نتيجة طهي مأكولات سعودية. صوفيا-٦٠٠ روبوت عالمي، ليست مصنعة كربَّة منزل سعودية.

---

[149] الأمر الإجرائي ٢، فقرة ٧، ص ٥٦

[150] Lauria, Bugmann, Kyriacou, Bos and Klein, Training Personal Robots Using Natural Language Instruction, 2001, IEEE.org, 38

الطلبات

تلتمس المدعية من هيئة التحكيم الآتي:

أ) فصل هيئة التحكيم في إخراج أ.عمر المحامي من فريق ممثلي المدعى عليها.

ب) طلب الحكم بوجود تعارض مصالح بين رئيس هيئة التحكيم وأ.عمر المحامي.

ج) طلب الحكم بعدم نفاذ وصحة ملحق التعديل في حق المدعية.

د) الفصل في التزام المدعية بكونه بذل للجهد فقط.

هـ) إلزام المدعى عليها بتحمل نفقات التحكيم فضلًا عن أتعاب محامي المدعية.

بالوكالة عن المدعية،

مكتب المستشار تركي عبد الحكيم بالتعاون مع مكتب ويل أند سميث إل إل بي.